

بسم الله

منهج المتعلمين والمتأخرين

مناقشات وركر

تصنيف

محمد بن عمر بن سالم بازمول

P

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [سورة آل عمران: الآية ١٠٢]. (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [سورة النساء: ١]. (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠ - ٧١].

ألا وإن أصدق الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة.

أما بعد : فإن قضية منهج المتقدمين والمتأخرين في علوم الحديث من القضايا التي أثّرت في وقتنا، ولم يسبق لها أن تثار بهذه الطريقة حيث رتب عليها أمور خطيرة، وصار لها دعاة، ينافحون عنها، ويصنفون فيها، ويدرسون بها؛ مما أوجب النظر فيها، والوقوف عندها؛ لكشف اللبس الحاصل فيها؛ إذ فيها كلام هو حق، ولكن بعض الناس يريد بهذا الحق غيره؛ خاصة وأن بعضهم قد هاجم هجوماً عنيفاً كتاب ابن الصلاح المشهور بـ "مقدمة ابن الصلاح"، إذ هو إمام المتأخرين، فوصفه بأنه "كتاب مدرسي"، "سطحي"، "غير مرتب"، يفرق أجزاء النظرية الواحدة في علم الحديث.

وشن آخر هجوماً شديداً على ابن حجر العسقلاني في كتابه "نزهة النظر"، ووصفه بأنه يغير معاني المصطلحات عما كانت تعنيه عند أهل الاصطلاح عمداً، وأقذع فيه، حتى قال: "الزّهة" - في مواضع منها - منهجاً غير سديد في فهم المصطلح، قائماً على (فكرة تطويع المصطلحات) التي كررنا التأكيد على خطورها، وأثرها المدمر على علوم الحديث "اهـ. وقال:

"رأيت لـ (نزهة النظر) في بعض مباحثه منهجاً غريباً على علوم السنة، وغاية أغرب في تفسير مصطلحاتها. وأحسب هذا المنهج والغاية خطيرين على السنة النبوية وعلومها، فلم أر الأمر يسعني بالسكوت عن ذلك" اهـ.

فما حقيقة مصطلح منهج المتقدمين والمتأخرين؟

وما هي ثمرة الاختلاف بين المنهجين؟

وما أدلة القائلين بهذا المصطلح؟

وما حقيقة كتاب ابن الصلاح وما مزاياه؟

وهل نقد كتاب نزهة النظر مسلم بما اعترض عليه به؟

وما هي خطورة إهدار ما كتبه المتأخرون في علم الحديث تخريباً ودراسة؟

هذه الأسئلة وغيرها، حاولت الإجابة عنها من خلال الفصول التالية:

الفصل الأول : مصطلح المتقدمين والمتأخرين أبعاد ودلالات.

الفصل الثاني : وجهات القائلين بمنهج المتقدمين، أدلتها ومناقشتها.

الفصل الثالث : كتاب ابن الصلاح ومزاياه

الفصل الرابع : نقض الاعتراض على كتاب نزهة النظر

الفصل الخامس : خطورة إهدار ما كتبه علماء الحديث المتأخرون زماناً

وقدّمت هذه الفصول بتمهيد ذكرت فيه أطوار التصنيف في علوم الحديث، ومعنى الاصطلاح وشرطه، ثم ختمت الفصول بذكر خلاصة ما جاء في هذا الكتاب.

وقد أسميته:

مصطلح

(منهج المتقدمين والمتأخرين)

مناقشات وردود

وختاماً: فإني أسجل شكري الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور: ربيع بن هادي بن عمير المدخلي^(١)، حفظه الله، على إفاداته وتوجيهاته وتعليقاته، التي تفضل عليّ بها، لما قرأ مواضع من

(١) و الشيخ عالم متخصص في هذا الشأن. ومن كتبه "بين الإمامين مسلم والدارقطني"، وتحقيقه لكتاب النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، وكتابه "تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بين الحديثين وغلاة المتعصبين"، و "التنكيل بما في كتاب المليباري من أباطيل"، فجزاه الله خيراً.

هذا الكتاب^(١)، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل ما بذله من جهد في موازين حسناته، وقد أوردت تعليقات الشيخ في مواضعها بين قوسين منسوبة إليه، وهي فوائد تشرى البحث، وتوجيهات عالية غالية، كما نبه على جملة من الأخطاء الكتابية أصلحتها جميعها، فله الحمد والمنة، وجزى الله الشيخ خيراً .

وأسأل الله بأن له الحمد لا إله إلا هو الحنان المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام أن يتقبل جميع عملي خالصاً لوجهه الكريم، وداعياً إلى سنة نبيه ﷺ ، وأن يرزقني القبول في الدنيا والآخرة، إنه سميع مجيب .

(١) حيث قرأ الكتاب في صورته الأولى ، وزدت بعد ذلك فيه فصولاً، لما يقرأها بعد.

تمهيد

أطوار التصنيف في علوم الحديث، ومعنى الاصطلاح وشرطه.

١ - أطوار التصنيف في علوم الحديث

كل العلوم في بدايتها لم يستقر لها اصطلاح عام يشمل كل من تكلم فيها؛ ومن هذه العلوم علم الحديث؛ حيث يجد الناظر فيه أن أئمة الحديث كانوا يتكلمون على الرواة والأحاديث دون اصطلاح دقيق محدد يسرون عليه، بل كان لكل واحد منهم ألفاظه وعباراته الخاصة يعبر بها عما يريد بيانه من أوصاف الرواة والأحاديث، فتجد المعنى الحديثي الواحد يعبر عنه كل إمام بعبارة، وقد تتشابه الألفاظ والعبارات وقد تختلف!

هذا الواقع أوجد صعوبة وغموضاً في هذا العلم، سواء في جانب عبارات الجرح والتعديل، أم في أوصاف الحديث؛ إذ تنوع الألفاظ على وصف الحديث يضيفي غموضاً يصعب معه فهم العلم! وقد قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) رحمه الله: "ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة" اهـ (١).

وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رحمه الله: "نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة. ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام: عُرِفَ ذلك الإمام الجيهنذ، واصطلاحه، ومقاصده بعباراته الكثيرة" اهـ (٢).

ولعل من أهم الأسباب القاضية بهذا الغموض وعدم وجود الاصطلاح (الدقيق والمتحد) (٣) عند المتقدمين من أهل الحديث: هو النسبية؛ إذ لكل حديث نظر خاص، وذوق خاص، وحديثاته الخاصة، فتجري عبارة الإمام بما يطابق حال الحديث على الخصوص، مما يجعل أخذها مأخذ القاعدة العامة والاصطلاح العام غير مطابق للواقع! فليس للمحدثين قانون واحد في ذلك، و بمراجعة أحكامهم الجزئية تتبين الحال.

قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) رحمه الله: "وأما أهل الحديث فإنهم يروون الحديث من

(١) علوم الحديث/ العتر/ ص ١٠٧.

(٢) الموقظة ص ٨٣.

(٣) كتبت هنا: "الاصطلاح العام" فعدتها فضيلة الشيخ الدكتور: ربيع بن هادي المدخلي سلمه الله إلى (الدقيق والمتحد).

رواية الثقات العدول، ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحته، كمخالفة جمع كثير له، أو من هو أحفظ منه، أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة الظن بغلطه، ولم يجز ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث؛ ولهذا أقول: إن من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو واقف ورافع، أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد، فلم نجد هذا في الإطلاق؛ فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول، وأقرب الناس إلى اطراد هذه القواعد بعض أهل الظاهر" اهـ (١).

قال ابن تيميه (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "لكل حديث ذوق ويختص بنظر ليس للآخر" اهـ (٢). قال العلائي (ت ٧٦١هـ) رحمه الله: "كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات، ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده، والله أعلم" اهـ (٣).

قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رحمه الله: "وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافة: "إنه لا يتابع عليه". ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون تفردات الثقات الكبار أيضاً!

ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس لذلك ضابط يضبطه" اهـ (٤). وقد حاول العلماء أمام هذا الواقع السعي لتقريب هذا العلم وتقعيده بقواعد عامة يسهل الانطلاق منها إلى ما وراءها، مع تنبيههم في كل محل من ذلك إلى الاصطلاحات الخاصة، ولفت النظر إلى مراعاتها، والانتباه لها (٥).

وهذا يوضح أن كتب علوم الحديث مرتّ بطورين هما :
الطور الأول : مصنفات تجمع كلام أئمة الحديث، تساق فيها عباراتهم في الجرح والتعديل

(١) نقله الزركشي في النكت على ابن الصلاح (١٠٦/١)، من شرح الإمام لابن دقيق رحمه الله.

(٢) علم الحديث لابن تيميه ص ٣٩.

(٣) بنحوه في نظم الفرائد ص ٢٠٩، وانظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٧١٢/٢).

(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب (ت ٧٩٥هـ) (٥٨٢/٢).

(٥) ولعل لهذا الواقع سمي هذا العلم بـ (المصطلح) وأصبح علماً عليه، إذ بدايته اصطلاحات خاصة، ثم سعى العلماء إلى وضع اصطلاح عام له!

ووصف الأحاديث، دون محاولة لتقعيد اصطلاح عام!

ومن هذه الكتب : كتاب التاريخ ليحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ—)، والعلل لابن المديني (ت ٢٣٤هـ—)، ومقدمة الصحيح والتميز كلاهما لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ—)، والعلل الصغير والكبير كلاهما للترمذي (ت ٢٧٩هـ—)، (والعلل لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ—))^(١)، والعلل للدارقطني (ت ٣٨٥هـ—)، وغيرها كثير!

الطور الثاني : مصنفات استفادت من الكتب المصنفة على الطريقة السابقة، وانطلقت منها لتقعيد علم الحديث، (على تفاوت بينها في استيفاء التقعيد)^(٢) فاستقرأت، وقعدت، و جعلت أصولاً يبنى عليها في مسائل هذا العلم الشريف، مع التنبيه على ما خالفها من اصطلاحات خاصة!

ومن هذه الكتب : معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ—)، والكفاية للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ—)، ومعرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ—)، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ—).

وعدم مراعاة هذه الحقيقة الواقعة في الاصطلاح في علم الحديث، جعل بعض الناس يتبنى بعض المفاهيم، التي اتخذت منطلقاً لقضايا فيها نظر، ومن ذلك : قضية الاصطلاح الحادث: (منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين)! فما معنى كلمة (مصطلح) ؟

(١) ما بين القوسين زيادة من عند الشيخ ربيع بن هادي المدخلي سلمه الله.

(٢) ما بين القوسين أفادني إياه فضيلة الشيخ ربيع بن هادي المدخلي سلمه الله.

٢ - ما معنى الاصطلاح وما شرطه؟

المصطلحات جمع مصطلح، من باب الافتعال، قلبت تأؤها طاءاً، وأريد بها ههنا : ألفاظ مخصوصة موضوعة لمعان يمتاز بعضها عن بعض باعتبار قيد يميزه عنه، وسبب إطلاقها عليها هو الاتفاق على وضعها لتلك المعاني لتحصل عند استعمالها مع أدائها إصلاح المعاني ودفع فساد إلتباسها بعضها ببعض^(١).

وهذه المصطلحات من المواضع في العلوم، وهي تيسر التعبير عن المراد وفهمه لمن عرفها. وهي من أسباب عُسر فهم العلم بالنسبة لمن لا يعلم بها، مما يدعو من أراد فهم علم من العلوم إلى طلب مصطلحاته والوقوف على معانيها^(٢).

وقد قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) رحمه الله: "الاصطلاح الأمر فيه قريب؛ فإن لكل أحد أن يصطلح في التسميات على وضع يراه"^(٣).

قلت: لكن ينبغي أن يقال: إن الأصل هو مخاطبة كل أهل اصطلاح باصطلاحهم، فإن كثرة إحداث المصطلحات الخاصة مما يصعب أو يمنع التواصل والفهم المتبادل، فيكون لذلك أثر عكسي.

كما ينبغي أن يقيد جواز مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم بما إذا لم يترتب عليها محذور شرعي، واحتيج إليه؛ وإلا فإنه ينه على المعاني الصحيحة، بالألفاظ الدالة عليها من الشرع. قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "أما مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه إذا احتيج إلى ذلك وكانت المعاني صحيحة، كمخاطبة العجم: من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم، فإن هذا جائز حسن للحاجة. وإنما كرهه الأئمة إذا لم يحتج إليه.

والسلف والأئمة لم يكرهوا الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة كلفظ (الجوهر) و (العرض) و (الجسم) وغير ذلك؛ بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجب النهي عنه لاشتغال هذه الألفاظ على معاني مجملة في النفي

(١) من كلام الكافي في المختصر في علم الأثر ص ١١٢.

(٢) وقد اهتم العلماء ببيان هذه المواضع، إذ هي مفاتيح العلوم، وقد صنف الخوارزمي كتاب "مفاتيح العلوم" فيها، كما للتهانوي كتاب "كشاف اصطلاحات الفنون". وقد عد في "أبجد العلوم" (٢٣٧/١) من عوائد التحصيل كثرة المصنفات في العلوم واختلاف الاصطلاحات في التعليم.

(٣) إحكام الأحكام (١٧٤/١).

والإثبات، فإذا عرفت المعاني التي يقصدونها بأمثال هذه العبارات، ووزنت بالكتاب والسنة بحيث يثبت الحق الذي أثبتته الكتاب والسنة، وينفى الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة كان ذلك هو الحق؛ بخلاف ما سلكه أهل الأهواء من التكلم بهذه الألفاظ : نفيًا وإثباتًا، في الوسائل والمسائل، من غير بيان التفصيل والتقسيم الذي هو الصراط المستقيم.

فأما إذا عرف المعاني الصحيحة الثابتة بالكتاب والسنة وعبر عنها بهذه الألفاظ ليتبين الحق من معاني هؤلاء، وما خالفه، فهذا عظيم المنفعة، وهو من الحكم بالكتاب بين الناس فيما اختلفوا فيه، كما قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ (البقرة: من الآية ٢١٣)، وهو مثل الحكم بين سائر الأمم بالكتاب فيما اختلفوا فيه من المعاني التي يعبرون عنها بوضعهم وعرفهم، وذلك يحتاج إلى معرفة معاني الكتاب والسنة، ومعرفة معاني هؤلاء بالفاظهم ثم اعتبار هذه المعاني بهذه المعاني ليظهر الموافق والمخالف" اهـ (١).

ومحل قولهم : لا مشاحة في الاصطلاح لمن يصطلح لمعنى بمسمى عند نفسه، لا في مقام تقرير العلوم.

قال طاهر الجزائري (ت ١٣٣٨ هـ) رحمه الله: "ذكر المحققون أنه ينبغي لمن تكلم في فن من الفنون، أن يورد الألفاظ المتعارفة فيه، مستعملًا لها في معانيها المعروفة عند أربابه. ومخالف ذلك إما جاهل بمقتضى المقام أو قاصدًا للإيهام أو الإيهام. ثم قال: وأما قولهم: لا مشاحة في الاصطلاح، فهو من قبيل تحمل العذر، وقائل ذلك عاذل في صورة عاذر" اهـ (٢).

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣٠٦ - ٣٠٨) باختصار.

(٢) توجيه النظر (١/٧٨).

الفصل الأول
مصطلح (المتقدمين والمتأخرين)
أبعاد ودلالات

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : من هم المتقدمون والمتأخرون ؟

المبحث الثاني : تخط في الاصطلاح.

وإليك البيان :

المبحث الأول

من هم المتقدمون والمتأخرون؟

مصطلح (منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين) مصطلح حادث، أكثر استعماله بعض الناس، على معنى يريدونه. وفي هذا المبحث سأبين معنى (المتقدمين والمتأخرين)، فأقول:
البعد الزمني في استعمال كلمة (المتقدمين والمتأخرين):
لفظة (المتقدمين) و(المتأخرين) ليست خاصة بعلم الحديث، ففي كل علم هناك علماء وأئمة متقدمون ومتأخرون، هذه واحدة!

و هي كلمة نسبية تذكر لكل من تقدم بالنسبة إلى غيره من تأخر عنه، وإن لم يكن في عصر الأئمة الكبار، فابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، والسخاوي (ت ٩٠٢هـ)، والسيوطي (ت ٩١١هـ)، رحمهم الله من المتقدمين بالنسبة لنا، وهم متأخرون بالنسبة لمن قبلهم^(١)، وهذه الثانية!

وبهذا البعد الزمني جاءت هاتان اللفظتان في عبارات أهل العلم، ولم يدخل في معاني هاتين الكلمتين عندهم هذا المعنى (الاصطلاحي) الحادث الذي سنذكره بعد قليل أصلاً!
و إطلاق لفظة المتقدمين والمتأخرين بمعنى البعد الزمني المجرد، جرى كثيراً في عبارات الأئمة، خذ مثلاً:

قال العراقي (ت ٨٠٦هـ) رحمه الله ذاكراً اعتراض بعضهم على ابن الصلاح، بأنه لم يشر إلى الخلاف في الاصطلاح في مسألة، فقال حاكياً الاعتراض، ثم أجاب عليه، قال: "إن ما نقله (يعني: ابن الصلاح) عن أهل الحديث من كون الحديث ينقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة ليس بجيد؛ فإن بعضهم يقسمه إلى قسمين فقط: صحيح وضعيف.

وقد ذكر المصنف هذا الخلاف في النوع الثاني في التاسع من التفريعات المذكورة فيه فقال: من

(١) وقد رأيت العراقي (ت ٨٠٦هـ) رحمه الله في كتابه التقييد والإيضاح ص ١٨٣، يتعقب قول ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) رحمه الله، عن الإجازة لغير المعين بوصف العموم، فيقول العراقي: "إن المصنف ذكر أنه لم ير ولم يسمع أن أحداً ممن يقتدى به روى بها، وقد أحسن من وقف عندما انتهى إليه، ومع هذا فقد روى بها بعض الأئمة المتقدمين على ابن الصلاح كالحافظ أبي بكر محمد بن خير بن عمر الأموي بفتح الهمزة، الإشبيلي خال أبي القاسم السهيلي..." اهـ
قلت: فانظر كيف ذكر أن ابن خير من المتقدمين بالنسبة لابن الصلاح!

أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجاً في أنواع الصحيح لاندراجهم في أنواع ما يحتاج به. قال: وهو الظاهر من كلام أبي عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ) في تصرفاته إلى آخر كلامه؛ فكان ينبغي الاحتراز عن هذا الخلاف هنا!

والجواب: أن ما نقله المصنف عن أهل الحديث قد نقله الخطابي عنهم في خطبة معالم السنن، فقال: اعلّموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم. ولم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه ذلك، وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن، وهو موجود في كلام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رضي الله عنه، والبخاري (ت ٢٥٦هـ) وجماعة. ولكن الخطابي (ت ٣٨٨هـ) نقل التقسيم عن أهل الحديث وهو إمام ثقة فتبعه المصنف على ذلك هنا. ثم حكى الخلاف في الموضع الذي ذكره فلم يهمل حكاية الخلاف، والله اعلم" اهـ^(١).

— وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "والظاهر أن قوله (يعني: ابن الصلاح في تعريفه للحديث الصحيح): "عند أهل الحديث"؛ من العام الذي أريد به الخصوص أي: الأكثر أو الذي استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف" اهـ^(٢).

— واعترض ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) رحمه الله على تقسيم ابن الصلاح الأحاديث إلى صحيح وحسن وضعيف، فقال: "هذا التقسيم إن كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر فليس إلا صحيح أو ضعيف^(٣)، وإن كان بالنسبة إلى اصطلاح المحدثين فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك، كما قد ذكره آنفاً هو وغيره أيضاً" اهـ^(٤).

(١) التقييد والإيضاح ص ١٩.

(٢) نقله في تدريب الراوي (١/٦٣).

(٣) علق الشيخ ربيع بن هادي المدخلي هنا بقوله حفظه الله: "راجع فتاوى ابن تيمية، حيث يرى أن المتقدمين لا يقسمون الحديث إلا إلى صحيح وضعيف، وأنهم يدخلون الحسن في الضعيف، حتى جاء الترمذي فجعل الأقسام ثلاثة: صحيح وحسن وضعيف. وراجع كتابي: "تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بين المحدثين وغلاة المتعصبين". اهـ

قلت: هذا التعليق من الشيخ حفظه الله مهم جداً، حيث نبه إلى أن المتقدمين من أهل الحديث يدخلون الحسن في الضعيف، لأن القسمة عندهم ثنائية، فاعتراض القائلين بمنهج المتقدمين على المتأخرين بأنهم يتوسعون ويتساهلون في تحسين أحاديث ضعفها المتقدمون؛ منقوض بأن القضية اصطلاح بحث، فإن المتقدمين يقصدون بالضعيف ما يشمل الحسن والضعيف عندنا، لأن القسمة عندهم ثنائية وعندنا ثلاثية؛ فأراد الشيخ — فيما يظهر لي والعلم عند الله — غلق باب هذا الأمر بتقديم هذا الإيضاح عند أول مناسبة، حتى لا يكون في هذا التقرير متمسك للقائلين بمنهج المتقدمين؛ فجزاه الله خيراً.

(٤) اختصار علوم الحديث ص ٣١.

فتعقبه السيوطي (ت ٩١١هـ) رحمه الله بقوله: "وجوابه أن المراد الثاني والكل راجع إلى هذه الثلاثة" اهـ^(١).

قلت : فانظر رحمك الله إلى هذا التحرير حول مصطلح الصحيح، والحسن، وتقسيم الحديث إلى الأقسام الثلاثة؛

كيف حرروا هل هو من تقسيم علماء الحديث أو لا؟

وهل الحسن من اصطلاحهم أو لا؟

وهل تحكم ابن الصلاح في ذلك أو لا؟

هذا الواقع هو في حقيقته اختلاف في الاصطلاح بين المتأخرين والمتقدمين، من جهة الزمان، لا باعتبار المصطلح الحادث الآن من أن المتقدمين هم المحدثون، والمتأخرين هم الفقهاء، وهذا الاختلاف كغيره يراعى باعتباره، ولا يحتاج إلى أكثر من التنبيه إلى ذلك عند تطبيق مسائل الحديث والجرح والتعديل، وعند التعامل مع عبارات الأئمة من أجل الوقوف على مرادهم وفهمه!

البعد الاصطلاحي لكلمة (المتقدمين والمتأخرين):

لم يظهر قبل هذا القرن اصطلاح خاص بهذه الكلمة أو التسمية بـ (المتقدمين والمتأخرين). وظهر استعمال هذه التسمية بـ (منهج المتقدمين والمتأخرين) على أساس اصطلاح خاص، في هذا الوقت الأخير في الخمس والعشرين سنة الأخيرة تقريباً من عام أربع مئة وألف بعد الهجرة النبوية المباركة، حيث بدأنا نسمع عن قضية منهج المتقدمين والمتأخرين، أثناء ذلك مر أصحاب هذا الاصطلاح بأطوار قبل أن يستقروا على المعنى الذي اصطالحوا على استعماله؛

فهم في أول الأمر قصدوا بهذه اللفظة : أئمة علم الحديث كمالك (ت ١٧٩هـ)، وابن مهدي (ت ١٩٨هـ) وابن معين (ت ٢٣٣هـ)، وعلي بن المديني (ت ٢٣٤هـ) والشافعي (ت ٢٠٤هـ)، وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، وغيرهم ممن هو من بابتهم، وأرادوا بالتأخرين من نسب إلى الحديث ولم يجر على طريقة هؤلاء الأئمة في التصحيح والتعليل ممن جاء بعد زمانهم. هكذا كانوا يستعملونها بدون إيضاحات، ومعنى هذا أن يحصروا المتقدمين بالأئمة في ذلك الزمن؛ فلما طالبهم مخالفوهم بتحديد الحد الزمني للمتقدمين، بحيث يكون من قبل هذا الحد

(١) تدريب الراوي (١/٦٣).

عندهم من المتقدمين، ومن بعد هذا الحد عندهم من المتأخرين؛ اختلط عليهم الأمر، فذهبوا
يذكرون الحد الزمني للمتقدمين!

فقليل: الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو القرن الثالث. بناء على كلمة أطلقها الذهبي
(ت ٧٤٨ هـ) رحمه الله في مقدمة كتابه "ميزان الاعتدال"! ولا متمسك لهؤلاء في هذه الكلمة إذ
مراد الذهبي تحديد الحد الفاصل بين الرواة الذين عليهم تدور أسانيد الأحاديث في الكتب
الحديثية، مادة كتابه، ويُحتاج إلى بيان حالهم جرحاً وتعديلاً؛ وتوظيف هذه العبارة في قضية
المتقدمين والمتأخرين توظيف لها في غير محلها!

وقيل: الحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو الزمن الذي كانت تورد فيه الأسانيد في الكتب،
وآخر هذا إلى زمن الخطيب (ت ٤٦٣ هـ) رحمه الله!

وهذا هو الطور الثاني للاصطلاح عند القائلين به، حيث بهذا القول بدأ يتحدد في استعمالهم
وصف زيادة على الزمن، وهو منهج التصنيف، والاعتماد على الأسانيد.

فلما أورد عليهم: أن جماعة من أهل الحديث المتقدمين، بحسب هذا الحد الذي ذكرتموه أمثال
ابن خزيمة (ت ٣١١ هـ)، والطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، وابن حبان (ت ٣٥٤ هـ)، والحاكم
(ت ٤٠٥ هـ) رحمهم الله، يوافقهم المتأخرون؛ لما أورد عليهم هذا اضطرب قولهم، ثم استقروا
على أن الفرق بين المتقدم والمتأخر هو فرق منهجي، فمن جرى على طريقة أهل الحديث فهو من
المتقدمين وإن كان متأخراً زماناً، ومن جرى على طريقة الفقهاء والأصوليين فهو من المتأخرين
وإن كان متقدماً زماناً.

بمعنى أن المتقدمين هم العلماء الذين يستقلون في الكلام على الحديث وعلله مع سعة دائرتهم
في معرفة الطرق والأسانيد والعلل، ويجرون في ذلك على طريقة الحديث، والمتأخرين هم من
جرى على طريقة الفقهاء والأصوليين في التصحيح والتضعيف والتعليل.

فأصبح عندهم الفرق بين المتقدمين والمتأخرين فرق منهجي، لا ارتباط له بالزمان. وهذا هو
الطور الثالث لهذا الاصطلاح عند القائلين به.

وعلى هذا فإن مصطلح المتقدمين والمتأخرين، هو نظير مصطلح طريقة الحديث وطريقة الفقهاء
والأصوليين؛

فالمتقدمون هم الذين يمشون على منهج الحديث في التعليل، والمتأخرون هم الذين يمشون على
منهج الفقهاء والأصوليين في التعليل.

ويستثنى من منهج النقد من عرف بالتساهل كالترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم،
فهؤلاء ونحوهم ليسوا من المتقدمين!!
وهذا تخط في الاصطلاح، ومحل بيانه المبحث التالي.

المبحث الثاني

تخبط في الاصطلاح المحدث.

قد قال بعض الناس ممن أكثر استعمال مصطلح (منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين)، لما سئل عن هذا المصطلح: "هذا مصطلح أثرته لاعتبارات كثيرة؛ من أهمها كونه مألوفاً لدى الجميع في جميع أنواع العلوم الشرعية. ثم إنه لا مشاحة في الاصطلاح. لذا ينبغي تفسيره بالمعنى الذي بينته من أني لا أقصد بذلك جميع المتقدمين ولا جميع المتأخرين. وأن الفاصل بينهم ليس زمنياً، وإنما هو منهجي.

ولم يكن استثناء الحافظ ابن خزيمة والحافظ ابن حبان والحاكم من منهج النقاد إلا على ذلك الأساس. وأن هذا الاستثناء متفق لدى الجميع، مع بيان تفاوت مراتبهم في التساهل؛ فمعنى ذلك أنه من الضرورة استثناء كل من يسلك طريقة هؤلاء الحفاظ المعروفين بالتساهل في التصحيح والتضعيف، سواء كان متقدماً أو متأخراً، وبأي مصطلح كان ذلك، والمهم هو عدم الخلط بين المناهج المختلفة في التصحيح والتضعيف، وقواعدهما ومعاني المصطلحات المنبثقة عنها. أما إذا استخدمنا مصطلح: (المحدثين والفقهاء) كما يجب بعض الإخوة؛ فإن ذلك يساعد على رسوخ خطأ فادح في نفوس الأجيال، ألا وهو الفصل بين المحدثين والفقهاء، وأن المحدثين ليسوا فقهاء، هذا في الحقيقة نكران للتاريخ. ثم إن ذلك يوهم أن المحدثين كانوا جميعاً يمارسون النقد، وليس الأمر كذلك. ولم يسبقنا أحد باستخدام هذا المصطلح في المجال الذي نحن بصددده. بينما مصطلح: المتقدمين والمتأخرين قد استخدمه من قبلنا؛ انظر الحافظ ابن حجر والذهبي والسخاوي وغيرهم. من المعلوم أن لا مشاحة في الاصطلاح، لذا ينبغي تفسير المصطلح بما اصطلاح عليه واضعه "أهـ بتصرف يسير".

قلت : وهذا الكلام يلتقي مع ما سبق تقريره من أن مصطلح (منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين)، هو بمعنى مصطلح (منهج الفقهاء ومنهج المحدثين)؛ وهو ما استقر عليه هذا الاصطلاح عند مستعمليه، والمنتسبين إليه، لكن في بعض فقراته نظر، بيانه في ما يلي:

(١) قوله: "ولم يكن استثناء الحافظ ابن خزيمة والحافظ ابن حبان والحاكم من منهج النقاد إلا على ذلك الأساس. وأن هذا الاستثناء متفق لدى الجميع، مع بيان تفاوت مراتبهم في التساهل؛

(١) قائل ذلك هو سعادة الدكتور حمزة مليباري، غفر الله له، وذلك خلال إجابات له على أسئلة ملتقى أهل الحديث، من مواقع الانترنت.

فمعنى ذلك أنه من الضرورة استثناء كل من يسلك طريقة هؤلاء الحفاظ المعروفين بالتساهل في التصحيح والتضعيف، سواء كان متقدماً أو متأخراً، وبأي مصطلح كان ذلك، والمهم هو عدم الخلط بين المناهج المختلفة في التصحيح والتضعيف، وقواعدهما ومعاني المصطلحات المنبثقة عنها؛ أقول: هذا غير مستقيم، وذلك لأن القضية قضية منهج عام عرف به أهل الحديث، وهذا المنهج العام يشمل تحته أهل الاعتدال فيه وأهل التشدد وأهل التساهل، خاصة إذا عرفت أن القضية نسبية في الوصف بالشدة أو التساهل، كما أن القضية يدخلها الاجتهاد من جهات، و لا أرى إخراج أمثال هؤلاء الأئمة من منهج أهل الحديث إلا من باب "تجرت واسعاً"، و لا حول و لا قوة إلا بالله.

والإنصاف يقتضي أن هؤلاء الأئمة وأمثالهم هم على منهج الحديث، وليسوا على منهج الفقهاء، وتساهلهم في بعض المسائل هو في حقيقته ما أداهم إليه اجتهادهم فيها، و لا تشريب عليهم فيه، ولنا حرية النظر فيما اختاروه وذهبوا إليه، فيعتبر بحسب الحجة والبرهان، والله المستعان.

ثم انظر هل يقبل أحد - من أهل العلم - أن ابن خزيمة وابن حبان والحاكم - وهم من هم علماء و مكانة - أن يقال عنهم: إنهم يستثنون من منهج النقاد؛ بمعنى أنهم على منهج الفقهاء في مسائل علم الحديث، فهم من المتأخرين منهجاً، وإن كانوا متقدمين زماناً؟ هكذا حكماً عاماً مطلقاً باتاً!!

هل هذا كلام يسيغه منصف يعرف حق العلماء : أهل الحديث؟!

(٢) ما ذكره من أن استعمال مصطلح الفقهاء والحديث "يساعد على رسوخ خطأ فادح في نفوس الأجيال، ألا وهو الفصل بين الحديث والفقهاء ، وأن الحديث ليسوا فقهاء، هذا في الحقيقة نكران التاريخ. ثم إن ذلك يوهم أن الحديث كانوا جميعاً يمارسون النقد، وليس الأمر كذلك؛" أقول : هذا غير مسلم، فلا زال أهل العلم يطلقون اسم الفقيه والحديث، دون أن يخطر على بال أحد أن في ذلك ما يساعد على رسوخ أن الحديث ليسوا بفقهاء. و لا زال أهل العلم يفصلون بين علم الفقه، وعلم الحديث، ولم يلزم من الفصل بين العلمين المساعدة على رسوخ الفصل بين الحديث والفقه، أو أن الحديث ليسوا بفقهاء. ففي هذا التبرير نظر كما ترى.

بل لو قال قائل: إن إحداث هذا المصطلح (منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين) هو الذي أحدث مشكلة ولبلة، لما أبعد؛ فإن المصطلح المتداول بين العلماء وطلبة العلم وهو (منهج الفقهاء

ومنهج الحديثين)، لم يشر مثل هذه المشاكل، ولم يحدث ما أحدثه هذا المصطلح الجديد (منهج المتقدمين والمتأخرين) وبالله التوفيق.

وقوله : "ثم إن ذلك يوهم أن الحديث كانوا جميعاً يمارسون النقد، وليس الأمر كذلك"؛ أقول: هذا غير دقيق، لأن القضية قضية منهج ينسب إليه الحديث، سواء كان من النقد أم لا، فأهل السنة هم أهل السنة علماء وعوام، والملاحظ في المصطلح هو المنهج الذي يعرف به أهل الحديث، لا ما عليه أفرادهم. وهذا واضح إن شاء الله تعالى.

٣) أنه زعم أن ابن حجر والذهبي استعمال مصطلح المتقدمين والمتأخرين بمعنى مصطلح الحديث والفقهاء، وهذا غير مسلم، فإنه بتأمل تلك المواضع التي استعمال فيها ابن حجر والذهبي وغيره من علماء الحديث لفظة (المتقدمين والمتأخرين) نجد أنهم إنما أرادوا مجرد التقدم والتأخر الزماني، لا بمعنى أن من وصف بأنه من المتأخرين فهو على منهج الفقهاء، ومن وصف بالمتقدمين فهو على منهج الحديثين، فليراجع من شاء تلك المواطن ليرى ما ذكرته واضحاً إن شاء الله تعالى. وقد سبق قبل قليل ذكر موطن من هذه المواطن التي جرى فيها استعمال لفظة (المتقدمين والمتأخرين) فإنه واضح في الدلالة على أن المراد المتقدم والمتأخر باعتبار الزمان لا بالمعنى الذي يريده هذا القائل من أن المتقدمين هم المحدثون، وأن المتأخرين هم الفقهاء!

والخلاصة:

أن لفظة (المتقدمين والمتأخرين) جاءت في عبارات العلماء بمعنى البعد الزماني، بدون أي شائبة اصطلاحية خاصة.

أن استعمال لفظة (المتقدمين والمتأخرين) بمعنى غير البعد الزماني، هو مصطلح حادث؛ لم يجر استعماله عند العلماء بهذا المعنى الذي يستعمل به عند هؤلاء القائلين به.

أن الذين استعملوا هذا المصطلح مرّ عندهم تحرير معناه المراد بأطوار، واستقر أخيراً على أن الفرق بين المتقدمين والمتأخرين هو في المنهج لا في الزمان، فمن سار على منهج الحديثين الذين لم يعرفوا بالتساهل فهو من المتقدمين وإن كان متأخراً زمنياً، ومن سار على منهج الفقهاء في مسائل الحديث، فهو من المتأخرين وإن كان متقدماً زمنياً.

أن مما يقرره الواقع وجود منهجين في مسائل الحديث، المنهج الأول: هو منهج الحديثين، والمنهج الثاني: هو منهج الفقهاء والأصوليين.

أن الفرق بين المنهجين واضح عند العلماء (أعني: منهج الحديث ومنهج الفقهاء في مسائل

الحديث)، ولم يشر عندهم يوماً هذه المشاكل، كل ما في الأمر أن ينظر في المنهجين ويقرر الصواب بحسب الدليل والبرهان.

ولم يرتب أحد من العلماء على هذا الفرق بين المنهجين اطراح كلام المتأخرين على الأحاديث. ولم يقل أحد: لا يصح الاعتماد في معرفة مسائل علم الحديث على كتاب ابن الصلاح، أو على كتاب ابن حجر العسقلاني نزهة النظر! ولم يقل أحد: باطراح منهج الفقهاء!

الفصل الثاني

وجهات القائلين بمنهج المتقدمين

أدلتها ومناقشتها

من الناس من يقرر أن الاختلاف بين المتقدمين والمتأخرين اختلاف تأصيلي. والمتأخرون عنده يقررون في هذا العلم خلاف ما يقرره المتقدمون، وبالتالي لا يصح اعتماد ما كتبه ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) رحمه الله ومن سار في ركابه، إلى ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله تعالى، فهؤلاء كتبهم في علوم الحديث لا تمثل ما عليه الأئمة المتقدمون.

ومن الناس من يقرر أن الاختلاف بين المتقدمين والمتأخرين اختلاف يرجع في مجمله إلى التساهل في التعامل مع كلام المتقدمين وفهمه، وأنه بسبب هذا حصل الاختلاف بين المتقدمين والمتأخرين، فهم يقررون ابتداء أن لا خلاف جذري بين المتقدمين والمتأخرين، وأن القضية سببها هذا التساهل في التعامل، ونتجت عنه المخالفة بين المنهجين في العديد من المسائل. وقد يذكرون أن السبب عدم التمييز بين منهج الحداثين ومنهج الفقهاء والأصوليين، حتى صار بعضهم يحكي أقوالاً في المسائل الحديثية هي في حقيقتها ليست من أقوال أهل الحديث أصلاً.

ولعل بعض من يتحمس إلى التفريق المطلق بين المتقدمين والمتأخرين يرد كلام المتأخرين في تقرير مسائل مصطلح الحديث، وفي تخريج الأحاديث، وتحرير تراجم الرواة بحجة أنهم من المتأخرين، فتراه يرد كلام الحافظ ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) وابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، ومن بعدهم بله علماء هذا العصر أمثال الشيخ أحمد شاكر والألباني وغيرهم رحمهم الله أجمعين.

والحجج التي يحتج بها أصحاب هذين الاتجاهين في التفريق بين المتقدمين والمتأخرين واحدة، لكن كل صاحب اتجاه يوجهها إلى الجهة التي يقررها، وعليه فإني سأجمل ذكر الأدلة، وسأناقشها بحول الله وقوته، ملاحظاً عند تقرير الدليل ومناقشته وجوه الاستدلال به.

قبل أن أذكر الأدلة ومناقشتها أحرر موضع التراجع؛ فأقول مستعيناً بالله:

من القضايا المسلمة التي ليست موضع نقاش:

- ١ - وجود منهجين في تناول مسائل الحديث: منهج الحداثين ومنهج الفقهاء.
- ٢ - أن بعض الحداثين اعتمد ما هو الراجح من أقوال الفقهاء في مسائل علم الحديث، ونسبه إلى أهل الحديث، ظناً منه أن هذا هو الراجح عند الحداثين والواقع خلافه.
- ٣ - أن التعامل بين المنهجين على أساس الثبوت، بدون اطراح كلام المتأخرين، أو الطعن

والانتقاص منهم - وهو ما يجري عليه بعض من ينتسب إلى هذا المنهج - هو الموقف الذي أرى صحته، وعليه فإن أصحاب هذا المنهج وإن اعتبروا أنفسهم من القائلين بمنهج المتقدمين إلا أنهم غير مقصودين في تعقبي ومناقشتي!

- ٤ - أن المقصود بالمناقشة هو من يرى أن الاختلاف بين المحدثين والفقهاء اختلاف جذري، ويطرح وينتقص المتأخرين، وأنهم لا يمثلون منهج المحدثين جملة وتفصيلاً!
- ٥ - ومن محل النقاش الذين يدعون إلى طرح كتب المتأخرين في المصطلح، أو طرح بعضها؛ بحجة أنها لا تمثل ما قرره أئمة الحديث.

استدل القائلون بالتفريق بين منهج المتقدمين والمتأخرين، بالأدلة التالية^(١) :

الدليل الأول

أن كلام الأئمة في الحكم على الأحاديث وعلى الرجال من باب الأخبار، وخبر الثقة يلزم قبوله، خاصة أن المتقدمين أعلم وأحفظ وأوسع دائرة منا، فما نحن فيمن مضى إلا كبقل في أصول نخل طوال، فكيف يصح أن يخالف المتأخرون ما قرره المتقدمون من أحكام الأحاديث أو أحكام الرواة؟

الدليل الثاني

أن المتأخرين وضعوا اصطلاحات لم تأت في كلام المتقدمين، وأدخلوها في مباحث علوم الحديث، كما تراهم في (المواتر) حيث أدخلوه في كتب المصطلح وهو ليس منه.

الدليل الثالث

أن المتأخرين حرروا الاصطلاحات على أساس المنطق اليوناني، فراعوا شروط التعريف عند المناطقة ومشوا على صناعة الحدود، ليكون التعريف بزعمهم جامعاً مانعاً؛ وهذا جر المتأخرين إلى إحداث معاني للمصطلحات تخرج عن كلام المتقدمين الذين عنهم يؤخذ هذا العلم ومن كلامهم يستفاد، ولا نصل إلى سعة دائرتهم في معرفة طرق الحديث وعلله، فكيف يصح الخروج عن معاني كلامهم في هذا العلم؟ ومن الأمثلة على ذلك كلامهم على الشاذ، فإن ابن الصلاح ومن جاء بعده قصره على تعريف الشافعي بينما هو في كلامهم أوسع من ذلك.

الدليل الرابع

نص الأئمة على وجود مفارقة بين منهج الفقهاء والمحدثين في أوصاف الخبر المقبول والمردود، ولكل فريق أصوله في التعليل التي تخالف ما عليه الآخر أحياناً، والملاحظ أن كثيراً من المتأخرين يقررون أقوال الفقهاء والأصوليين في علوم الحديث، والواقع أن بين المنهجين مفارقة، فليس كل ما يرد به الخبر عند المحدثين هو علة لازمة عند الفقهاء.

الدليل الخامس

تساهل المتأخرون في تطبيق قواعد علم الحديث، فتراهم يقيون الأحاديث الضعيفة، بطرق ما جرى عليها المتقدمون، بل هم يقيون الأحاديث بتعدد الطرق، وهذا شيء لا يوجد عند

(١) ليعلم القاريء الكريم، أن هذه الأدلة استبطنها من تصريحات بعض القائلين بهذا القول، ولم أجدها مسرودة هكذا.

المتقدمين، فإن المنكر منكراً أبداً كما قال أحمد بن حنبل رحمه الله . بل هم يتساهلون في علل الحديث فبعض ما كان علة عند المتقدمين ليس بعلة عند المتأخرين، كالتفرد، و الزيادة من الثقة التي يطلقون القبول بقبولها.

وزاد بعضهم فقال: "إن المتأخرين" يصححون بحسب ظاهر السند، دون النظر في الطرق والتوسع فيها، ودون الرجوع إلى كتب العلل، وهذا عندهم من الفروق الجوهرية بين المتقدمين والمتأخرين!

(مناقشة الأدلة)

هذه الأدلة التي يستدل بها القائلون بمنهج المتقدمين على اختلاف توجهاتهم ؛ فمنهم من رد كلام المتأخرين جملة وتفصيلاً. ومنهم من يقبل ما لدى المتأخرين من حيث التأصيل فهم لا يختلفون عن المتقدمين، ولكن يرى أن لدى المتأخرين تساهلاً في التطبيق. ومنهم من يرى أن كلام المتأخرين مقبول ولكن بعد الثبوت إذ لديهم تساهل في التطبيق، وتساهل في إدخال مذاهب الفقهاء والأصوليين ضمن مذاهب أهل الحديث دون تمييز. وسأناقش هذه الأدلة مستمداً من الله تعالى العون والتوفيق :

مناقشة الدليل الأول

أن كلام الأئمة في الحكم على الأحاديث وعلى الرجال من باب الأخبار، وخبر الثقة يلزم قبوله، فكيف يصح أن يخالف المتأخرون ما قرره المتقدمون من أحكام الأحاديث أو أحكام الرواة؟ أقول :

أحكام الأئمة المتقدمين على الأحاديث هي مثل كلامهم على رواته سواء بسواء، وتوضيح ذلك من خلال تطبيقه على الحديث؛ فإن كلام أئمة الحديث على الأحاديث لا يخلو من أن يكون تصحيحاً منهم للحديث، أو تضعيفاً منهم للحديث، أو اختلافاً منهم في حكم درجة الحديث، فينتج لنا من ذلك الأقسام التالية:

القسم الأول : أحاديث اتفقوا على تصحيحها.

القسم الثاني : أحاديث اتفقوا على تضعيفها.

القسم الثالث : أحاديث اختلفوا فيها.

القسم الرابع : أحاديث لم نقف إلا على كلام بعضهم فيها.

القسم الخامس : أحاديث لم نقف لهم على كلام فيها.

فالقسم الأول والثاني لا تسعنا مخالفتهم؛ إذ هذا إجماع منهم؛ واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة!^(١)

وأما القسم الثالث فينظر ويرجح فيه بحسب القرائن! وهنا يوافق المتأخر قول بعض المتقدمين

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٥٣، نقلاً عن أبيه أبي حاتم.

ويخالف قول آخرين و لا تشريب في هذه المخالفة على أحد؛ إذ هذا من مواضع الاجتهاد والحالة هذه.

وأما القسم الرابع فإن انفرد إمام منهم بحكم على حديث، فلم نجد من يخالفه أو يوافقه، فلا يخلو الحال من أن يكون كلامه على طريق بعينه للحديث، أو مطلقاً؛ ففي الحال الأولى لا مخالفة بين كلامه وبين ما تسفر عنه الدراسة لطرق ومخارج الحديث الأخرى، التي يشملها بكلامه!

وفي الحال الثانية يقال: هذا الحكم منهم خبر مشوب باجتهاد، فإن تبين محل اجتهادهم نظر فيه بحسب القرائن، وإلا فإن الأصل أنهم أئمة لا يصدر عن أحكامهم إلا عن علم؛ وأحكامهم أصلها أنها خبر والخبر من الثقة، إذا لم يعارضه غيره فإنه يجب اتباعه. وهذا مثل قضية الجرح الجمل في حق من لم يوثق.

وأما القسم الخامس فإن البحث عن درجة الحديث عن طريق دراسة الطرق والمخارج هو الأصل، وذلك بحسب ما تقرر في قواعد هذا العلم الشريف، والله الموفق. قال البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) رحمه الله: "إن الأخبار الخاصة المروية على ثلاثة أنواع: نوع اتفق أهل العلم بالحديث على صحته. ...

وأما النوع الثاني من الأخبار؛ فهي أحاديث اتفق أهل العلم بالحديث على ضعف مخرجها. ... وأما النوع الثالث من الأحاديث فهو حديث قد اختلف أهل العلم بالحديث في ثبوته؛ فمنهم من يضعفه بجرح ظهر له من بعض رواته، خفي ذلك عن غيره، أو لم يقف من حاله على ما يوجب قبول خبره، وقد وقف عليه غيره، أو المعنى الذي يجرحه به لا يراه غيره جرحاً، أو وقف على انقطاعه أو انقطاع بعض ألفاظه أو إدراج بعض رواته قول رواته في متنه، أو دخول إسناد حديث في حديث خفي ذلك على غيره.

فهذا الذي يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم أن ينظروا في اختلافهم، ويجتهدوا في معرفة معانيهم في القبول والرد، ثم يختاروا من أقاويلهم أصحها، وبالله التوفيق" اهـ^(١).

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) رحمه الله: "إن إجماع الفقهاء على الأحكام معصوم من الخطأ، ولو أجمع الفقهاء على حكم كان إجماعهم حجة؛ وإن كان مستند أحدهم خبر واحد أو قياس أو

(١) دلائل النبوة للبيهقي (٣٢/١-٣٨) باختصار.

عموم؛ فكذاك؛ أهل العلم بالحديث إذا أجمعوا على صحة خبر أفاد العلم وإن كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ لكن إجماعهم معصوم عن الخطأ" اهـ^(١).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "متى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليقه فالأولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه.

وهذا الشافعي (ت ٢٠٤هـ) مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول: وفيه حديث لا يشبهه أهل العلم بالحديث.

وهذا حيث لا يوجد مخالف منهم لذلك المعلن، وحيث يصرح بإثبات العلة، فأما إن وجد غيره صححه فينبغي حينئذ توجه النظر إلى الترجيح بين كلاميهما.

وكذلك إذا أشار المعلن إلى العلة إشارة ولم يتبين منه ترجيح لإحدى الروايتين؛ فإن ذلك يحتاج إلى الترجيح، والله اعلم" اهـ^(٢).

تحرير أن كلامهم خبر مشوب بالاجتهاد:

يوضح ذلك أن الحكم بصحة الحديث هو حكم بتحقيق الشروط الخمسة التي اشترطها أهل العلم لثبوته، وهي:

— اتصال السند.

— توفر العدالة الدينية في الراوي.

— توفر صفة الضبط في الراوي.

— انتفاء الشذوذ عن الخبر الذي يرويه.

— انتفاء العلة .

وهذه الجوانب من حيث هي أوصاف نقلها خبر محض، لكن انطباقها على الراوي ومترلة الراوي التي يترها بحسب الوصف، ومحل خبره من القبول أو الرد أو الاعتبار، محل اجتهاد.

ومن هذا الباب اشتراطهم في الجرح أن يكون مفسراً، حيث إن الوصف الجرح يختلف فيه، والأئمة منهم المتشدد ومنهم المتساهل ومنهم المتوسط، فلا بد من معرفة سبب الجرح. وهذا يوضح أن نقل أحوال الرواة، والعبارة عن وصف الحديث ليس خبراً خالصاً، بل يدخل فيه الاجتهاد من جهات، وهي التي يتطرق منها الخطأ؛

(١) مجموع الفتاوى (٤٩/١٨).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (٧١١/٢).

منها ما يتعلق بالخبر عن حال الراوي.

ومنها ما يتعلق بالخبر عن وصف الحديث سنداً ومتناً.

فأما ما يتعلق بالخبر عن حال الراوي، فإنه يتطرق إليه الخطأ من الجهات التالية:

الجهة الأولى : خداع الراوي؛ بأن يكون لما علم بوجود الشيخ تلقاه بأحسن حديثه، فيذهب الشيخ ويصفه بوصف الضبط وهو ليس كذلك، وهذا نادر جداً لكنه يحصل أحياناً.

ومنه ما نبه عليه المعلمي اليماني رحمه الله في قوله : "عادة ابن معين في الرواة الذين أدركهم أنه إذا أعجبتة هيئة الشيخ يسمع منه جملة من أحاديثه، فإذا رأى أحاديث مستقيمة ظن أن ذلك شأنه فوثقه، وقد كانوا يتقونه ويخافونه، فقد يكون أحدهم ممن يخلط عمداً، ولكنه استقبل ابن معين بأحاديث مستقيمة ولما بعد عنه خلط، فإذا وجدنا ممن أدركه ابن معين من الرواة من وثقه ابن معين وكذبه الأكثرون أو طعنوا فيه طعناً شديداً فالظاهر أنه من هذا الضرب، فإنما يزيده توثيق ابن معين وهناً، لدلالته على أنه كان يتعمد" اهـ^(١).

وهذا في حق من انفرد ابن معين بتوثيقه وجرحه غيره جرحاً شديداً، وإلا فقد نقل أن ابن معين كان يمتحن الرواة ولا يكتفي بمجرد السماع^(٢).

الجهة الثانية : أن نقل الإمام لحال الراوي في وقت يختلف عن حاله في وقت آخر، فقد يكون الراوي في أول أمره ضابطاً، ثم يتغير بعد ذلك، فيحصل للشيخ معرفة بالراوي في أول أمره، فيوثقه، ثم لا يحصل للشيخ معرفة بآخر أمره. فاختلاف حال الراوي مع اختلاف وقت لقاء الأئمة به ينتج مثل هذا الاختلاف، ويتطرق الخطأ إلى حكم الأئمة، (وقد قام العلماء ببيان أحوال المختلطين في مؤلفات فجزاهم الله خيراً)^(٣).

الجهة الثالثة : قد يكون سبب الخطأ اختلاف حال الراوي في ضبطه فهو إذا روى من حفظه لا يضبط وإذا روى من أصوله فأصوله صحيحة، فيحصل أن الشيخ يسمع حديث الراوي في حال رواية الراوي له من حفظه، فيصفه بعدم الضبط، ويسمعه آخر وهو يروي من أصوله فيصفه بالضبط، ويتبين حاله لشيخ ثالث فيفصل في حاله.

(١) الفوائد المجموعة ص ٣٠.

(٢) انظر المجروحين (٣٣/١)، تهذيب التهذيب (٢٧٤/٨)، ومعرفة أحوال الرواة (ضمن الإضافة ص ٢٢٢، هامش ٣).

(٣) ما بين القوسين من تعليق الشيخ ربيع بن هادي المدخلي سلمه الله.

الجهة الرابعة : قد يكون سبب تطرق الخطأ عدم إحاطة الشيخ في نظره بجميع أو أغلب حديث الراوي، فيكون حكمه مبنياً على ما اطلع عليه من حديث الراوي وما اطلع عليه لا يمثل الحكم الحقيقي عليه.

فمن هذه الجهات وغيرها يدخل في النقل لحال الراوي ما يوجب قبوله أو رده. وكذا يدخل الاجتهاد في حكم الإمام على الأحاديث بالصحة أو الضعف، من جهة اعتبار الوصف المعين جارحاً أو غير جارح، فإن هذا مما يدخله الاجتهاد، كما يدخل الاجتهاد في المقدار من المخالفة الذي يتزل الراوي عن حد القبول إلى حد الرد؛ هذا محل الاجتهاد^(١).

وقد قال الباجي (ت ٤٧٤هـ) رحمه الله: "أحوال المحدثين في الجرح والتعديل مما يدرك بالاجتهاد ويعلم بضرب من النظر" اهـ^(٢).

وقال المنذري (ت ٦٥٦هـ) رحمه الله: "اختلاف هؤلاء (يعني: أئمة الجرح والتعديل) كاختلاف الفقهاء كل ذلك يقتضيه الاجتهاد، فإن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص اجتهد في أن ذلك القدر مؤثر أم لا؟ وكذلك الحدث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ونقل إليه فيه جرح اجتهد فيه هل هو مؤثر أم لا؟

ويجري الكلام عنده فيما يكون جرحاً في تفسير الجرح وعدمه، وفي اشتراط العدد في ذلك، كما يجري عند الفقيه، ولا فرق بين أن يكون الجرح مخبراً بذلك للمحدث مشافهة أو ناقلاً عن غيره بطريقة والله عز وجل أعلم" اهـ^(٣).

وقال أيضاً رحمه الله: "وللحفاظ في الرجال مذاهب، فعلى كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد" اهـ^(٤).

وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رحمه الله في كلامه له عن يحيى بن معين: "وقد سأله عن الرجال عباس الدوري وعثمان الدارمي وأبو حاتم وطائفة، وأجاب كل واحد منهم بحسب اجتهاده، ومن ثم اختلفت آراؤه وعبارته في بعض الرجال كما اختلفت اجتهادات الفقهاء المجتهدين وصارت لهم

(١) وانظر في تقرير أن كلام أهل الحديث على الرواة والأحاديث خبر ثقة، وبيان بعض الجهات التي يتطرق منها الخطأ ما كتبه الشيخ عبدالسلام المباركفوري في كتابه سيرة الإمام البخاري ص ٢٧٤-٢٧٩، وانظر التخريج ودراسة الأسانيد (ضمن الإضافة ص ٣٦٦).

(٢) التعديل والتجريح (١/٢٨٠).

(٣) جواب المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل ص ٨٣.

(٤) مختصر السنن (٣/٢٢٥).

في المسألة أقوال "اهـ" (١).

وقال أيضاً لما ذكر ابن مهدي وابن القطان: "فمن جرحاه لا يكاد والله يندمل جرحه، ومن وثقاه فهو الحجة المقبول، ومن اختلفا فيه اجتهد في أمره، ونزل عن درجة الصحيح إلى الحسن" اهـ (٢).

والخلاصة: أن كلام الأئمة في جرح وتعديل الرواة وفي أحكامهم على الأحاديث الأصل أنه خبر من ثقة يقبل خاصة إذا صرح بالعلة، و ما لم يقم ما يخالفه؛ فإن ذلك يوجب النظر والترحيح بحسب ما تقرر في علوم الحديث؛ لأن كلامهم ليس بخبر محض بل يدخله الاجتهاد من الجهات السابقة.

ومنه تعلم أن إطلاق القول باعتماد حكم لإمام من المتقدمين على حديث بناء على أنه خبر؛ إطلاق غير مطابق للواقع.

وأن إطلاق القول بالاجتهاد في تطبيق قواعد علوم الأحاديث على أسانيد الأحاديث التي أجمعوا على صحتها أو ضعفها؛ إطلاق هذا القول خلاف ما يقتضيه المنهج العلمي الصحيح، واتباع لغير سبيل المؤمنين.

ومنه تعلم تفسير بعض الأسباب في وجود اختلاف في الأحكام النهائية على بعض الأحاديث بين نقاد السنة في عصور الرواية - أي: في القرون الثلاثة الأولى - وبين نقاد السنة بعد هذه العصور إلى وقتنا الحاضر.

فإن قيل: [قول من يقول: إن المتأخرين من علماء الحديث (كالذهبي والعراقي وابن حجر والسخاوي والسيوطي) أعرف الناس بمنهج المتقدمين في قواعد الحديث، وأنهم نصرروا مذهبهم = يؤصل منهج التقليد الأعمى، وينسف أصل السلفية العظيم، وهو الرجوع إلى الدليل الصحيح، وهذا ما نراه في بحوث ودراسات كثير من المعاصرين من المخالفين لنا في منهج دراسة علوم الحديث. فأصبحنا ضحكة لأهل البدع نجتهد في الفروع الفقهية، ونقلد في علوم الحديث؟ خاصة وأن المتأخرين الذين تصدوا إلى علم الحديث تأليفاً وبياناً لقواعده وشرحاً لمصطلحاته قد أخطئوا في بعض ما قرروه، وهذا يعترف به المخالف قبل المؤلف.

وبجمع بعض تلك الأخطاء بعضها إلى بعض، وبعد دراستها لمعرفة سبب وقوع ذلك العالم فيها.

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٧٢.

(٢) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٦٧.

ولمعرفة ما إذا كانت مجرد خطأ جزئي أم أنها خطأ منهجي = تبين أن بعض تلك الأخطاء سببها خطأ منهجي، أي في طريقة دراسة ذلك العالم لتلك المسائل ومنهجه في تناولها. إن خطأ المتأخرين في علوم الحديث ليس دائماً خطأ جزئياً كغيره من الأخطاء التي يمكن استدراكها بسهولة، ولا يكون له خطورة على العلم ذاته.

بل إن بعض تلك الأخطاء نتجت عن خطأ منهجي خطير، قائم (في وجهه السافر) على مشاحة أهل الاصطلاح اصطلاحهم، وعلى مناقضة أصحاب التععيد تقعيدهم! ^(١). فالجواب : ظاهر هذا الكلام الدعوة إلى نبذ ما قرره المتأخرون جملة وتفصيلاً، وعدم الاستفادة منه، ولا البناء عليه، وهذا باطل من وجوه ليس هذا محل ذكرها ^(٢).

ثم إن الرجوع إلى كلام المتقدمين والاستفادة منه بالتقييد والتعقيب والاستدراك على كلام المتأخرين هو سنة علماء علم الحديث المتأخرين، كما سبق بيانه، فكيف تعتبر منهج المتأخرين خطأ منهجياً خطيراً، يقوم (في وجهه السافر) على مشاحة أهل الاصطلاح اصطلاحهم، وعلى مناقضة أصحاب التععيد تقعيدهم!

والرجوع إلى كلام العلماء المتقدمين والمتأخرين والاستفادة منه، وذم التقليد للقادر على البحث والنظر؛ أصل مقرر، لا كلام فيه، لكن الإلزام بالرجوع إلى كلام المتقدمين وإطراح كلام المتأخرين جملة وتفصيلاً هو الحيف والظلم والتناقض الذي لا نريده.

ثم هناك فرق بين اتباع الدليل وبين اتباع كلام العلماء، فكلام العلماء يحتاج إلى الدليل، لا العكس، وأنت في مسائل المصطلح تدعو إلى أن نتعامل مع كلام المتقدمين كتعاملنا مع الدليل، وتصف من اتبع كلام المتأخرين وأخذ به بأنه كالمقلدة، وهذا تفريق بين متماثلين؛ يوضحه أننا إنما نتبع خبر المتأخرين عن قواعد علم الحديث التي سار عليها المتقدمون كما نتبع خبر المتقدمين فيما ينقلوه لنا عن الأسانيد وأوصافها!

فكما أن الأخذ بكلام المتقدمين ليس من باب التقليد فكذا اتباع كلام المتأخرين.

ولا يقال: إن المتقدمين أعلم وأتقى وأبعد عن قوالب العلوم الدخيلة، فهذا لا محل له هنا ^(٣).

وكما أن كلام المتأخرين خبر يشوبه اجتهاد كذا كلام المتقدمين خبر يشوبه اجتهاد ليس بخبر

(١) هذه عبارة بعض القائلين بمنهج المتقدمين، نقلتها من أحد مواقع الانترنت، بتصرف واختصار.

(٢) انظرها في الفصل الخامس من هذا الكتاب.

(٣) إذ الكلام في هل الأخذ بكلام المتقدمين إتياع والأخذ بكلام المتأخرين تقليد؟! إذ كله خبر ثقة!

محض، ومن جهة الاجتهاد الذي يشوب خبرهم يدخل النظر والبحث؛ فافهم واتند! فإذا تبينت أن المتأخرين ساروا على أساس الاستفادة من كلام المتقدمين واعتماده في التقييد لهذا العلم، فلماذا تستكثر عليهم وتلومهم وتعتبر أن هذا خطأ خطير مبنياً على مناقضة أهل الاصطلاح في اصطلاحهم؟

وإذا تذكرت أنه لا يوجد لدى المتقدمين اصطلاح (دقيق محدد)، إنما كانت توجد اصطلاحات خاصة لكل إمام منهم، فهم متفقون في المعنى ولكن لكل اصطلاحه في التعبير عنه، مما يستوجب النظر في دلالة ألفاظهم وعباراتهم كما ذكر المتأخرون^(١) - ولا أظنك تخالف في هذا - فهل تجعل هذا عنواناً على جهل المتأخرين بزعمك وتكلفهم؟! وذلك في قولك: "ولذلك غمضت على المتأخرين كثير من معالمة، وخفيت عليهم معاني بعض مصطلحاته، وصاروا يصرحون في مواطن كثيرة (بلسان الحال والمقال) أنهم مفتقرون إلى الاستقراء والدراسة لأقوال المتقدمين ومناهجهم لاستيضاح معالم علم الحديث ومعاني مصطلحاته التي كانت حية واضحة المعالم عند المتقدمين"

وسؤالي: هل تستطيع أنت أن تقول غير هذا الذي قاله المتأخرون من الحاجة إلى الاستقراء لاستجلاء معاني مصطلحات وعبارات جاءت في كلام الأئمة المتقدمين؟

هل تستطيع أن تزعم لنفسك أنك غير مفتقر إلى الاستقراء والدراسة لأقوال المتقدمين ومناهجهم لاستيضاح معالم علم الحديث ومعاني مصطلحاته؟

أليس قول المتأخرين هذا دليل على أنهم يعتمدون كلام المتقدمين في تقييدهم وبحثهم؟ أليس قصارى قولك هو الدعوة إلى ما دعى إليه المتأخرون؟

ثم فرق يا أخي بين من يقول: إن المتأخرين من علماء الحديث (كالذهبي والعراقي وابن حجر والسخاوي والسيوطي) أعرف الناس بمنهج المتقدمين في قواعد الحديث، وأنهم نصروا مذهبهم؛ فحن نبي على كلامهم مستفيدين من جمعهم وشرحهم وكلامهم وتقريراتهم، مستدركين عليهم ما قد يظهر من ما هو محل استدراك؛ فرق بين من يقول هذا وبين من يقول بالتقليد الأعمى، فإن المقلد يأخذ بقول غيره دون حجة، ونحن إنما نتبع خبرهم فيما نقلوه لنا من مذاهب المتقدمين والتعبير عن اصطلاحاتهم، مع ملاحظة ما ينبى عنه الاستقراء والبحث من تقييد أو تخصيص أو نحو ذلك.

(١) وكذلك أغلب كلامهم مقيد بكونه على حديث أو راو، مما يستوجب مراعاة مخرج الكلام، والتقييد في فهمه، والتريث قبل إعطاؤه سمة القاعدة العامة.

فإن قيل : هل يمكننا اليوم أن نغير مرتبة راوٍ من المرتبة التي أنزله فيها أئمة الجرح والتعديل؟
 الجواب: الحكم على الراوي يتم بعد معرفة حاله من جهة العدالة الدينية والضبط، والعدالة
 الدينية تعرف بمباشرة الراوي، أو بنقل الثقة عنه ما يدل عليها، وعند تعذر الخبرة الباطنة بالراوي
 لجأ الأئمة إلى سبر مرويات أمثال هؤلاء الرواة والحكم عليهم!
 والحاصل : أننا في زمننا هذا لا يمكننا أن نغير وصف راوٍ عن الدرجة التي أنزله فيها أئمة
 الجرح والتعديل، لأنه يتعذر علينا الخبرة الباطنة بأحوال الرواة، كما يتعذر علينا الوقوف على
 حصر لمرويات الراوي من أجل الحكم عليه من جهة الضبط؛ ولأبسط ذلك أقول:

الرواة لا يخرجون عن حالات أربع :

الحال الأولى : رواة أجمع الأئمة على توثيقهم.

الحال الثانية : رواة أجمع الأئمة على تضعيفهم.

الحال الثالثة : رواة اختلف الأئمة فيهم.

الحال الرابعة : رواة لم نقف للأئمة على كلام فيهم.

ففي الحال الأولى والثانية نحن أمام إجماع لا يجوز خلافه!

وفي الحال الرابعة يُعامل الراوي معاملة مجهول الحال أو العين بحسبه، و لا يمكننا الحكم عليه
 لأن العدالة الحديثية لا بد فيها من ثبوت العدالة الدينية والضبط، وليس بإمكاننا إثبات ذلك أو
 نفيه، فيتوقف فيه، والنتيجة العملية لذلك أن يحكم بضعف خبره، لجهالة حاله أو عينه.

وفي الحال الثالثة غاية ما نستطيعه هو تطبيق قواعد أهل العلم في ذلك،

فتجتمع بين أقوال الجارحين والمعدلين بأن من جرحه إنما جرحه في حال خاصة؛

فمن جرح في روايته عن أهل بلد ما يقبل عند روايته عن غيرهم.

ومن جرح في روايته عن شيخ ما يقبل عند روايته عن غيره.

ومن جرح عند روايته من حفظه يقبل إذا روى من أصوله.

أو ترجح أحد القولين على الآخر؛

بتقديم الجرح المفسر على التعديل، إذا كان الجرح المفسر قادحاً.

بإعمال الجرح المجمل في حق من لم ينص أحد على عدالته.

بإثبات عدالة من عدل واشتهرت عدالته ولا تقبل فيه إلا الجرح المفسر إذا كان قادحاً.

ونحو ذلك، فلا نخرج عن أقوالهم رحمهم الله!

فإن قيل: ألا نستطيع نحن اليوم أن نجمع مرويات الراوي ونعيد النظر في وصف مرتبته؟
 فالجواب: جمعنا اليوم لمرويات الراوي فيه قصور؛ لأننا لا نستطيع أن نزع أن جمعنا جميع
 أصوله ومروياته ومرويات تلاميذه وأقرانه وشيوخه، غاية ما في الأمر أننا جمعنا حديثه الذي وقفنا
 عليه في هذه الكتب، وهذا لا يدل على أنه كل أو أغلب حديث الراوي حتى يبنى عليه شيء.

فإن قلت: وما دخل هذا جميعه في الحكم على الراوي؟

فالجواب: الأئمة يصدر عن حكمهم على الراوي بعد دراسة ذلك جميعه، وتفصيل ذلك: أن
 الأئمة يأتون ويجمعون حديث الرجل عن شيخ، ويقابلوه بحديث الثقات عن ذلك الشيخ، فإن
 وجدوا مخالفة نظروا هل هذه من الراوي نفسه موضوع الدراسة أو هي من غيره، فاحتاجوا إلى
 النظر في مرويات أقرانه عن هذا الشيخ، وينظرون في أصول السماعيات للشيوخ الذين يروي
 عنهم هذا الراوي، فتراهم يقولون: هذا الراوي يروي عن فلان أحاديث لا تشبه أحاديثه، أو
 يقولون: هذا الراوي يروي عن فلان أحاديث لم نجدها في أصوله^(١).

قال الباجي رحمه الله: "أحوال الرواة المحدثين في الجرح والتعديل مما يُدرك بالاجتهاد ويعلم
 بضرب من النظر. ووجه ذلك: أن الإنسان إذا جالس الرجل، وتكررت محادثته له، وإخباره إياه
 بمثل ما يخبر ناس عن المعاني التي يخبر عنها تحقق صدقه، وحكم بتصديقه، فإن اتفق له أن يخبر في
 يوم من الأيام أو وقت من الأوقات بخلاف ما يُخبر الناس عن ذلك المعنى أو بخلاف ما علم منه
 المخبر؛ اعتقد فيه الوهم والغلط، ولم يخرج ذلك عنده عن رتبة الصدق الذي ثبت من حاله،
 وعهد من خبره. وإذا أكثر مجالسة آخر، وكثرت محادثته لك، فلا يكاد أن يخبرك بشيء إلا
 ويخبرك أهل الثقة والعدالة عن ذلك المعنى بخلاف ما أخبرك به، غلب على ظنك كثرة غلطه، وقلة
 استثنائه، واضطراب أقواله وقلة صدقه، ثم بعد ذلك قد يتبين لك من حاله العمدة أو الغلط،
 وبحسب ذلك تحكم في أمره، فمن كان في أحد هذين الطرفين لا يختلف في جرحه أو تعديله، ومن
 كان بين الأمرين مثل أن يوجد منه الخطأ والإصابة وقع الترجيح فيه، وعلى حسب قلة أحد
 الأمرين منه وكثرته يكون الحكم فيه؛ فكذلك الحدث إذا حدثك عن الزهري مثل زمعة بن
 صالح بن الأخضر أو محمد بن إسحاق، وحدثك عنه بذلك الحديث مالك، وعبيد الله بن عمر،
 ومعمر، وسفيان بن عيينة، ومن أشبههم من الأئمة الحفاظ المتقنين الذين علم حفظهم حديث

(١) راجع بحث معرفة أحوال الرواة ففيه بسط لهذا (الإضافة ص ٢٢١).

الزهري وإتقاهم له، واتفقوا على خلاف ما حدث، أو خالفه أحد هؤلاء الأئمة، وكثر ذلك، فإنه يحكم بضعفه، واضطراب حديثه وكثرة خطئه، فإن انضاف إلى ذلك أن ينفرد بالأحاديث المناكير عن مثل الزهري، وكثر ذلك منه؛ جرح إلى أن يقال فيه: منكر الحديث، متروك الحديث، وربما كثر ذلك منه حتى يتبين تعمده، فينسب إلى الكذب. وإذا رأيت لا يخالف هؤلاء الأئمة المتقنين الحفاظ ولا يخرج عن حديثهم؛ حكم بصدقه وصحة حديثه فهذان الطرفان لا يختلف في من وجد أحدهما منه. ومن وجد منه الموافقة والمخالفة وقع الترجيح فيه على كثرة أحد الأمرين منه وقلته. وعلى قدر ما يحتمله حاله في علمه ودينه وفصله، ولذلك يختلف أهل الجرح والتعديل في الرجل فيوثقه يحيى بن سعيد القطان ويضعفه عبدالرحمن بن مهدي، ويوثقه شعبة ويجرحه مالك، وكذلك سائر من يتكلم في الجرح والتعديل ممن هو من أهل العلم بذلك، يقع اختلافهم في ذلك على هذا الوجه، وقد روى أبو حاتم بن حبان البستي قال: سمعت محمد بن إبراهيم بن أبي شيخ الملقب قال: جاء يحيى بن معين إلى عفان يسمع منه حديث حماد بن سلمة فقال: سمعته من غيري؟ فقال: نعم، سمعته من سبعة عشر رجلاً، فأبى أن يحدثه به، فقال: إنما هو درهم وأنحدر إلى البصرة، واسمعه من التبوذكي. فقال له التبوذكي: سمعته من غيري؟ فقال: نعم سمعته من سبعة عشر رجلاً. فقال: ما تريد بذلك؟ قال: أريد أن أميز خطأ حماد من خطأ من روى عنه، فإذا اتفق لي الجميع على خطأ عرفت أنه من حماد بن سلمة، وإذا انفرد به بعض الرواة عنه عرفت أنه منه^(١).

فإن قيل: فإن أصحاب تلك الدراسات الذين حاولوا تغيير مرتبة راوٍ ما، أوردوا لأغلب حديث الراوي أحاديث تشهد له؟

فالجواب: إن التصحيح على الباب - أو ما يسميه بعضهم: التصحيح على المعنى -، ليس هنا محل استعماله؛ إذ باب الحكم على الرواة غير باب تصحيح الأحاديث! وحتى تصحيح الحديث لا يستعمل فيه كل ما يصحح المعنى؛ فقد يأتي حديث بسند ضعيف ولا متابعات له، وتكون آية بمعناه، ولا تشفع للحديث فترقيه إلى الحسن لغيره، لأن باب صحة المعنى غير باب صحة نسبة الحديث إلى الرسول صلى الله عليه وسلم! وهذا فرقان ما بين منهج أهل الحديث ومنهج أهل الفقه والأصول؛ حيث ينظر أهل الحديث إلى صحة النسبة وصحة المعنى، وينظر أهل الفقه والأصول إلى صحة المعنى فقط!

(١) التعديل والتجريح (١/٢٨٠ - ٢٨١).

وتمايز منهج أهل الحديث عن منهج أهل الفقه والأصول مقرر عند أهل العلم، لكنهما يتعاونان ولا يتضادان، في الوصول إلى النتيجة الأخيرة وهي تحقيق العمل بشرع الله تعالى، لنيل السعادة في الدارين.

مناقشة الدليل الثاني

أن المتأخرين وضعوا اصطلاحات لم تأت في كلام المتقدمين، وأدخلوها في مباحث علوم الحديث، كما تراههم في (المتواتر) حيث أدخلوه في كتب المصطلح وهو ليس منه. أقول :

لم يدخل المتأخرون شيئاً في علوم الحديث وهو خارج عنه، وكل الدعوى منحصرة عندهم في قضية المتواتر^(١)، وأنه نوع أدخله المتأخرون في علوم الحديث وهو ليس من مباحثه؛ وللجواب على هذه الدعوى أقول:

أولاً : إنما ذكر المتأخرون المتواتر في علوم الحديث من أجل إيضاح القسمة، لا أنه نوع مستقل من أنواع علوم الحديث، فهم يذكرونه لما يتكلمون عن هيئة نقل الأسانيد إلينا، فمنها ما ينقل عن طريق الآحاد ومنها ما ينقل عن طريق المتواتر.

ثانياً : وهم لما يذكرون المتواتر ينصون على أنه ليس من مباحث علوم الحديث، فكيف يلامون على شيء تبرؤوا منه ونصوا على أنه ليس من مباحث الفن؟!

ثالثاً : مجرد إيراد معلومات عن أمر له علاقة بعلم الحديث ليس معناه إدخاله في مباحث هذا العلم، وهذا أمر ظاهر لا أظن أنه محل شك في قبوله! فكيف يجعل مجرد ذكرهم لهذه الأمور أو غيره أنه إدخال في مباحث العلم ما ليس منه؟!

وإليك عباراتهم التي نصوا فيها أن هذا المبحث ليس من علوم الحديث:

قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) رحمه الله: "ومن المشهور: المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الحافظ الخطيب (ت ٤٦٣هـ) قد ذكره، ففي كلامه ما يُشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث؛ ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم، فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في روايته من أوله إلى منتهاه ومن سئل إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه، ... نعم حديث: "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" نراه مثلاً لذلك" اهـ (٢).

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "وإنما أبهمت شروط المتواتر في الأصل (يعني:

(١) هذا حسب علمي بكلامهم، والله اعلم.

(٢) علوم الحديث ص ٢٦٧ — ٢٦٦، باختصار يسير!

في متن نخبة الفكر) لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد؛ إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يُترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث" اهـ (١).

وطبعاً كل ما جاء بعد ابن الصلاح وعمل كتاباً على كتابه علوم الحديث مشى معه على هذا، وكل من جاء بعد ابن حجر رحمه الله وعمل كتاباً على كتابه مشى على هذا!

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر/ العتر / ص ٤١-٤٢.

مناقشة الدليل الثالث

أن المتأخرين حرروا الاصطلاحات على أساس المنطق اليوناني، فراعوا شروط التعريف عند المناطق ومشوا على صناعة الحدود، ليكون التعريف بزعمهم جامعاً مانعاً؛ وهذا جر المتأخرين إلى إحداث معاني للمصطلحات تخرج عن كلام المتقدمين الذين عنهم يؤخذ هذا العلم ومن كلامهم يستفاد، و لا نصل إلى سعة دائرتهم في معرفة طرق الحديث وعلله، فكيف يصح الخروج عن معاني كلامهم في هذا العلم؟ ومن الأمثلة على ذلك كلامهم على الشاذ، فإن ابن الصلاح ومن جاء بعده قصره على تعريف الشافعي بينما هو في كلامهم أوسع من ذلك.

أقول:

كلام الأئمة في مسائل علوم الحديث يأتي تارة أثناء كلامهم على رواية ما تصحيحاً أو تضعيفاً، وتارة يأتي لهم كلام مستقل يعرفون فيه النوع الحديثي الذي هم بصددده. وهذا الكلام قد يكون من باب التأصيل العام، وقد يكون من باب وضع ضابط لقضية معينة، و لا يقصد به التقعيد العام.

و هو يمثل وجهة نظر قائله، وليس باللازم يوافقه عليه غيره من أهل الحديث، فليس لدينا عبارات لإمام ما تمثل بمفردها ما عليه كل أهل الحديث، ومن هنا نشأ ما يلاحظ من تعدد التعاريف للنوع الحديثي الواحد.

وحيث إن هذا هو واقع علم الحديث عند المتقدمين؛

وحيث إنه من الصعب تدريس المبتدي العلم بهذه الصورة؛

كان لابد من وضع منهج لتقعيد هذا العلم، تعرض من خلاله مسائله بصورة تقربه للمبتدي، تعينه على تصور مسائل العلم، وتذكر المنتهي بالمعاني الضابطة لأنواع علوم الحديث!

وتأتي هنا أول قضية وهي قضية التعريف، فبأي تعريف يُقدّم النوع الحديثي للطالب المبتدي؟ هل يُقدّم على أساس التعريف المستفاد من كلام ابن معين رحمه الله، أو على أساس التعريف المستفاد من كلام ابن مهدي رحمه الله، أو على أساس كلام أحمد بن حنبل رحمه الله، أو غيرهم من أئمة الحديث؟

وهل يورد في النوع الحديثي كلامهم هكذا بدون تحرير لوجهه، هل هو من باب التقعيد العام، أو من باب الضابط لقضية خاصة تتعلق برواية بعينها؟

وهل هذا التعريف متفق عليه بين الأئمة أو هو رأي خاص يخالفه فيه غيره؟

هذه القضايا كلها واجهت الخطيب البغدادي رحمه الله، فكان ينظر في كلامهم محرراً كل ذلك على أساس اعتبار هدف العلم وغايته أصلاً ينطلق منه في اختيار التعريف للنوع الحديثي، فهدف العلم وغايته طلب التمييز بين الصحيح والسقيم من الحديث، وبناء على هذا الأساس اختار التعريف لكل نوع.

ثم بعد عرض التعريف المختار الذي يحقق غرض العلم ومقصده، يذكر عقب هذا التعريف الأخرى، وينقدها بحسب ما يتبين له من موافقتها أو عدم موافقتها لمقصد العلم وغايته. وهذا ما صنعه الخطيب البغدادي رحمه الله في كتبه وخاصة في "الكفاية"، وهذبه وقربه ونقحه ابن الصلاح رحمه الله في كتابه "أنواع علم الحديث".

فالتعريف الذي يعتمدونه حرر من كل هذه الجهات السابقة، مع ملاحظة أنهم يذكرون التعاريف الأخرى، ولا يهملونها!

فلا يقال لماذا أعتد هذا التعريف دون الآخر؟!

والواقع أنهم لاحظوا في التعريف ما ينسجم مع مقصد العلم بحسب ما عليه اتفاق أهل الحديث أو جمهورهم، مع الإشارة إلى التعاريف الأخرى وبيان وجهها بل ونقدها أحياناً.

وهذه القضية تظهر بوضوح عند ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) رحمه الله، فهو عندما عرف الصحيح ذكر أن هذا هو تعريف الصحيح المجمع عليه عندهم، فهو من أول تعريف ينبه على أن هناك اختلافاً بين أهل الحديث في تعريف الحديث الصحيح، ولكنهم اتفقوا على أن ما توفرت فيه هذه الصفات المذكورة في تعريف الحديث الصحيح أنه يحكم بصحته، ولا حظ هذا في تعريف الأنواع الحديثية التي أوردتها بعد ذلك، فاختار في تعريف كل نوع حديثي له وصف يتعلق بالصحيح ما يتفق مع التعريف المجمع عليه، وترى ذلك بوضوح في تعريفه للعلة والشاذ.

والملاحظ هنا أن الخطيب البغدادي وابن الصلاح رحمهما الله لم يستعملا الحدود المنطقية في التعريف بالأنواع الحديثية، بل كان كلامهم رحمهم الله وخاصة ابن الصلاح يمشي غالباً على أساس التعريف بالمثال، لا على أساس الحد الجامع المانع.

وأن التعريف للنوع الحديثي وعرضه على أساس صناعة الحدود والتعاريف إنما وجد لدى من جاء بعدهما؛ والظن فيهم أنهم إنما قصدوا التقريب فأصابوا في مواضع وأخطأوا في مواضع، رحم الله الجميع.

ولنأخذ تعريف الشاذ مثلاً توضيحياً :

قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) رحمه الله:

"النوع الثالث عشر

معرفة الشاذ

روينا عن يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي الشافعي رضي الله عنه: "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس.

وحكى الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني نحو هذا عن الشافعي (ت ٢٠٤هـ) وجماعة من أهل الحجاز. ثم قال: الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة. فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل. وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به.

وذكر الحاكم (ت ٤٠٥هـ) أبو عبد الله الحافظ أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة. وذكر أنه يغير المعلل من حيث إن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك.

قلت: أما ما حكم به الشافعي (ت ٢٠٤هـ) عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول!

وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الصابط، كحديث: "إنما الأعمال بالنيات" فإنه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص. ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم، ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث.

وأوضح من ذلك في ذلك: حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الولاء وهبته"، تفرد به عبد الله بن دينار.

وحديث مالك عن الزهري عن أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر"، تفرد به مالك عن الزهري.

فكل هذه مخرّجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد، تفرد به ثقة. وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة. وقد قال مسلم بن الحجاج: "للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جيد"، والله أعلم.

فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم، بل الأمر في ذلك على تفصيل نبيّنه، فنقول:

إذا انفرد الراوي بشيء نُظِرَ فيه؛ فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً.

وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الأمثلة.

وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراجه به خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح.

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الضابط المقبول تفردته استحسنا حديثه ذلك، ولم نخطه إلى قبيل الحديث الضعيف. وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر.

فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف.

والثاني: الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف، والله

اعلم! اهـ (١).

قلت: انتبه معي للأمور التالية:

(١) علوم الحديث / العتر / ٧٦-٧٩.

(١) أن ابن الصلاح رحمه الله ذكر تعريف الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) والحاكم (ت ٤٠٥ هـ) وأبي يعلى الخليلي (ت ٤٤٦ هـ) رحمهم الله.

(٢) أن تعريف الحاكم أبي عبد الله رحمه الله للشاذ فيه أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به الثقة وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة!

وتمام كلام الحاكم يفيد أنه يريد الحديث الذي ينفرد به الثقة، و لا يوقف له على علة من جهة السند أو المتن، إنما يكون ما يكشف عن ضعفه أمر خارج، وقوة كلام الحاكم تفيد أنه يحكم عليه بالضعف!

(٣) أن تعريف الخليلي (ت ٤٤٦ هـ) رحمه الله للشاذ فيه أن الحديث الغريب إذا كان عن غير ثقة متروك غير مقبول، وإذا كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به، والتطبيق العملي لهذا أن الحديث الغريب ضعيف! (١)

(٤) أن ابن الصلاح لم ير تعريف الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) والخليلي (ت ٤٤٦ هـ) مطابقاً للواقع، إذ لا يلزم من كون الحديث غريباً لم يروه إلا راوٍ واحد عن واحد أن يكون ضعيفاً! بدليل تصحيح البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ومسلم (ت ٢٦١ هـ)، وغيرهما من أئمة الحديث لأحاديث هي من هذا القبيل، ومثل لذلك بالأحاديث الغرائب في الصحيحين؛ وأمام هذا الواقع فإن التعريف الذي ذكره الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) هو المعتمد، وهو المطابق لاشتراط عدمه في تعريف الحديث الصحيح!

وحرر أن الفرد الذي يحكم بضعفه هو الحديث الغريب السند الذي ليس في روايه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب الفرد والشذوذ من النكارة والضعف.

(٥) أن ابن الصلاح لم يتحكم في التعريف، بل ناقش التعاريف، واستدل لما يراه مطابقاً لما عليه تصرفات أئمة الحديث!

إيقاظ :

(١) هذا على أساس تقرير ابن الصلاح رحمه الله لكلام الخليلي. وقد ذكر الشيخ ربيع بن هادي المدخلي سلمه الله ما يمكن أن يوجه به كلام الخليلي فينسجم مع كلام العلماء فقال في تعليقه على "النكت على كتاب ابن الصلاح" لابن حجر (٢/٦٥٣): "وقد ظهر لي ما يمكن أن يوجه كلام الخليلي، وهو أن يقصد بقوله: "يشذ به شيخ ثقة": تفرد الصدوق الذي لم يكمل ضبطه، فيكون ما حكاه عن حفاظ الحديث صحيحاً، فإنهم يسمون ما كان كذلك شاذاً ومنكراً، أما إذا تفرد به حافظ مشهور أو إمام من الحفاظ والأئمة فإن الخليلي لا يحكم عليه بالشذوذ بل هو صحيح في نظره، وحكى الاتفاق عليه؛ وبناء على هذا التوجيه يخرج الخليلي من التناقض وتسقط الإلزامات التي ألزمه بها العلماء" اهـ

ملاحظة مقاصد المصنفين في مصنفاتهم من الأمور المهمة، إذ بدونها لا يتيسر فهم مرادهم، كما رأيت هنا مع ابن الصلاح رحمه الله، وكذا الحال مع ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله فإن النظرة العجلى إلى كتابه (نخبة الفكر) قد تورد اعتراضاً على الحافظ أنه تحكم في مصطلح أهل الحديث، فهو يختار تعريفاً ويعلله بأنه به يحصل التمييز والتفريق بين الأنواع وعدم تداخلها! والحقيقة أن الحافظ ابن حجر رحمه الله لم يتحكم، وكيف له أن يغير أو يبدل تعريف لمصطلحات من عند نفسه، ولأثبت لك هذا تأمل معي هذه النقاط:

- ١ - لم يأت بتعريف لنوع حديثي من عند نفسه، إنما اختار من ما جاء عن الأئمة رحمهم الله.
- ٢ - لا حظ في اختياره ما يحصل به التمييز بين الأنواع. ولم ينف التعاريف الأخرى للنوع.
- ٣ - أنه اعتبر هذا العمل من نخبة فكره لإعطاء صورة النظرية المتكاملة لعلوم الحديث، فهو من عنوان الكتاب ينسب هذا لنخبة فكره.

وبملاحظة هذه الأمور تعلم أن ما يشيع عند بعض الناس من أن المصطلح استقر على ما قرره ابن حجر في (نخبة الفكر) غير صحيح، فهذا شيء لم يدعه ابن حجر أصلاً، كيف يستقر المصطلح على ما قرره ابن حجر ونحن من البداية نقرر أن لكل إمام مصطلحاته وعباراته؟! كيف يستقر المصطلح بما قرره ابن حجر رحمه الله في النخبة ونحن نرى ابن حجر نفسه لا يعمل بهذا عند تعليقه وكلامه على الطرق؟!!

وكذا أيضاً: ما يصنعه بعض الناس عند عرضهم لمسائل علم الحديث عند التعريف، يحرصون على أن يكون التعريف جامعاً مانعاً، ولا ينبهون إلى قضية تنوع المصطلحات للنوع الواحد في عبارات الأئمة، وأن هذا التعريف إنما هو جامع مانع باعتبار معين، فهو لا يمثل ما عليه جميع أهل الحديث.

أقول: قصور بعض الناس في عرض هذه القضية أحدث خللاً في فهم واقع علم الحديث، وجعل بعضهم يطالب بالتخلي عن كتب المتأخرين (زماناً) في المصطلح لأنها لا تمثل واقع العلم!!

مناقشة الدليل الرابع

نص الأئمة على وجود مفارقة بين منهج الفقهاء والمحدثين في أوصاف الخبر المقبول والمردود، ولكل فريق أصوله في التعليل التي لا تتفق بينهما تماماً، والملاحظ أن كثيراً من المتأخرين يقررون أقوال الفقهاء والأصوليين في علوم الحديث، والواقع أن بين المنهجين مفارقة، فليس كل ما يرد به الخبر عند المحدثين هو علة يلزم منها ذلك عند الفقهاء.

أقول :

ينبغي ملاحظة الأمور التالية :

(١) أن من المقرر وجود مفارقة بين منهج المحدثين ومنهج الفقهاء والأصوليين في صفات قبول الخبر ورده.

(٢) أن هناك أقوالاً لأهل الحديث في كثير من مسائل علم الحديث قد لا تكون مشهورة أو معتمدة تتفق مع ما هو المختار عند الفقهاء والأصوليين؛

وقد يظهر لبعض العلماء باجتهاده الخاص رجحان قول في مسألة حديثة خلاف القول المعتمد الراجح عندهم، فلا ينبغي أن يقال عن المحدث إذا قال بهذا القول: إنه خرج عن ما عليه أهل الحديث، لأنه في الحقيقة أخذ بقول بعضهم، و لا يضره أن يكون هذا القول هو المعتمد عند الفقهاء والأصوليين!

(٣) أن بعض الناس يظن للمتقدمين مذهباً في مسألة والواقع خلافه.

(٤) أن بعض تصرفات المتأخرين معدودة من التساهل أو الخروج على منهج المحدثين، والواقع خلافه.

(٥) ينبغي أن تعلم أن ما قرره المتقدمون في مسائل علم الحديث ليس وحياً ملزماً، فلو ظهر للعالم بهذا العلم التأهل للنظر فيه رجحان قول في مسألة من مسائله خلاف ما يُظن قولاً لإمام من الأئمة، فلا مانع يمنع من ذلك، ما دام الأمر منوط بالحجة والبرهان.

واختلاف منهج المحدثين والفقهاء يعين المجتهد للنظر في أي القولين أرجح في المسألة التي ينظر فيها، و لا يلزمه أن يلتزم بأحدهما، مثل قضية المذهب الفقهي، فإن النظر في المذاهب الأربعة معين للمجتهد في نظره، و لا يلزمه التزام أحدها بعد ثبوت الحجة وبيان البرهان.

مناقشة الدليل الخامس

وهو تساهل المتأخرين في تطبيق قواعد علم الحديث، فتراهم يقولون الأحاديث الضعيفة، بطرق ما جرى عليها المتقدمون، بل هم يقولون الأحاديث بتعدد الطرق، وهذا شيء لا يوجد عند المتقدمين، فإن المنكر منكر أبداً كما قال أحمد بن حنبل رحمه الله .

بل هم يتساهلون في علل الحديث فبعض ما كان علة عند المتقدمين ليس بعلة عند المتأخرين، كالتفرد، و الزيادة من الثقة التي يطلقون القبول بقبولها.
أقول:

أن من المقرر حصول تساهل لدى بعض العلماء في تطبيق مسائل الحديث، وخاصة في باب تقوية الحديث الضعيف، وفي باب العلل الحديثية.

وهذا التساهل يلاحظ فيه ما يلي:

١ : أنه أمر نسبي، فما كان تساهلاً بالنسبة إلى فلان مثلاً، قد يكون تشدداً بالنسبة إلى فلان. وقد يكون القول تساهلاً من جهة ومن جهة أخرى فيه تشدداً.

٢ : أن التساهل لم ينج من الوصف به حتى بعض الأئمة من المتقدمين، سواء منهم من كان في القرون الثلاثة، أم من جاء بعدهم كابن خزيمة وابن حبان والحاكم رحمهم الله.

و لا ينفع القول: إن المراد بالمتقدمين من عرف بالتشدد أو الاعتدال في لزوم المنهج؛ لأن هذا الوصف أمر نسبي، فالإمام الواحد الموصوف بالاعتدال وعدم التساهل والتشدد، قد يقع وصفه في قضية بالتساهل وفي أخرى بالتشدد، فالأمر نسبي.

ووقوع التساهل قضية لم يمنع الأئمة من الوقوع فيها في ذلك العصر اعتمادهم على الأسانيد في تصانيفهم، و درايتهم بالطرق والأحاديث، وأحوال الرواة، بما لا مجال للقياس والمقارنة فيه بالتأخرين عنهم زماناً؛ أقول : فإذا كان الحال كذلك ووقع التساهل، ففي عصرنا وزماننا أولى و أوكد، فالمدار إذاً على الحجج والبراهين لمن استطاعها، وملك من آلتها ما يؤهله للنظر والبحث، مع مراعاة حق المتقدمين والتسليم لهم في المواضع التي ينبغي فيها ذلك.

٣ : قضية التساهل في تطبيق مسائل المصطلح هي كقضية التساهل الموجود عند بعض الأئمة في الجرح والتعديل، فكما أن هؤلاء الأئمة - رغم تساهلهم - لم يطرح قولهم، وإنما يستفاد منه، ويعتمد في موطن، كذا هنا.

٤ : التساهل في التطبيق له حالتان :

الأولى : التساهل بحيث يجعل الحديث الصحيح ضعيفاً، والضعيف صحيحاً.
والثانية : التساهل الذي لا يترتب عليه إلا تغيير في مسمى الحديث.
والحالة الأولى هي الخطيرة، ولكن وجودها ليس كثيراً فيما نسب إليه المتأخرون من تساهل،
والله اعلم.

ولعل مسألة تقوية الحديث الضعيف بتعدد الطرق تصلح مثلاً، فإن بعض الناس يقول: إن
المتقدمين لا يقولون الحديث الضعيف بتعدد الطرق التي بمثله أو دونه.
وبعضهم ينسب تقوية الحديث الضعيف شديد الضعف التي جرى عليها بعض المتأخرين إلى
التساهل والخروج عن ما عليه أهل الحديث. وكثر التشجيع على المتأخرين بهذا؛ فإليك عرض
المسألة:

أولاً : تقرير أن تقوية الحديث الضعيف بالضعيف مما جرى عليه عمل الأئمة:
للتقوية بالمتابعات أصل من تصرفات الأئمة ألا تراهم بما يكشفون عن مدى ضبط الراوي،
فهم يعتبرون حديثه بأحاديث غيره من الثقات فإن كثرت موافقته لهم حكموا له بالضبط، وإن
كثرت مخالفته لهم حكموا عليه بعدم الضبط، وما بين ذلك حكموا عليه بحسب حاله، وأنزلوه
المرتبة المناسبة له؛ فالاعتبار إعمال من الأئمة للتقوية بالمتابعات، وكما أن الاعتبار يكشف عن
حال الراوي فقد يقويه وقد يضعفه وكذا تعدد طرق الحديث قد يقوي الحديث، وقد يكشف عن
علة فيه، وموضوع هذا الفصل المتابعات التي يحصل منها تقوية للحديث الضعيف^(١).
وقد كان أئمة الحديث يكتبون حديث الراوي الثقة وغيره، ويخرجوها في كتبهم، ولهم في ذلك
أغراض.

قال سفيان الثوري (ت ١٦١هـ) رحمه الله : "إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه :

أسمع الحديث من الرجل أتخذ دينا .

وأسمع الحديث من الرجل أوقف حديثه [اعتبر به].

وأسمع من الرجل لا أعبأ بحديثه وأحب معرفته"هـ^(٢).

(١) وفي ألفاظ الجرح والتعديل المستعملة في أصحاب هذه المرتبة والتي تليها دلالة على هذا المعنى، فهم يقولون : فلان يعتبر به، يكتب حديثه، ينظر فيه، لا يتابع على حديثه، تعرف وتنكر، ونحو ذلك من الألفاظ.
(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (١٥/١)، وما بين معقوفتين من الجامع لأخلاق الراوي والسماع (١٩٣/٢).
وانظر شرح العلل لابن رجب/العترة (٨٧/١)، مناهج الحديث في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة ص ١٩.

وكان أئمة الحديث يميزون حديث الرواة الضعفاء؛ فمنه ما يكتبونه لمعرفة دون روايته، كما قال يحيى بن معين (ت ٢٣٢هـ) رحمه الله: "كتبنا عن الكذابين وسجرونا به التنور وأخرجنا خبزاً نصيباً" (١).

ومنه ما يكتبونه ويحدثون به، للحاجة إليه، كما قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله لما سئل: يحدث الرجل عن الضعفاء مثل: عمرو بن مرزوق، وعمرو بن حَكَّام ومحمد بن معاوية وعلي بن الجعد وإسحاق بن أبي إسرائيل؟ فقال: لا يعجبني أن يحدث عن بعضهم" (٢). ولما سئل عن كتابة أحاديث الضعفاء قال: "قد يحتاج إليهم في وقت، كأنه لم ير بالكتابة عنهم باساً" (٣).

وقال الحاكم أبو عبد الله (ت ٤٠٥هـ) رحمه الله: "ولعل قاتلاً يقول: وما الغرض في تخريج ما لا يصح سنده ولا يعدل روايته؟ والجواب عن ذلك من أوجه: منها: أن الجرح والتعديل مختلف فيه، وربما عدل إمام وجرح غيره، وكذلك الإرسال مختلف فيه؛ فمن الأئمة من رأى الحجة بها، ومنهم من أبطلها، والأصل فيه الاقتداء بالأئمة الماضين رضي الله عنهم أجمعين.

كانوا يحدثون عن الثقات وغيرهم، فإذا سئلوا عنهم بينوا أحوالهم. لم يخل حديث إمام من أئمة الفريقين (يعني: الحجازيين والكوفيين) عن مطعون فيه من المحدثين، وللأئمة رضي الله عنهم في ذلك غرض ظاهر، وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه والمنفرد به عدل أو مجروح" (٤).

فإن قيل: كيف يقبل حديث الراوي الضعيف، وهو ضعيف مردود الرواية؟! فالجواب: أننا حينما نقوي الحديث ونقول هو في حيز القبول، لا نستدل ولا نقبل رواية الضعيف بمجرد ما، ولا نقبل طريقاً على إفراده، إنما نقبله بمجموع الطرق، وهو ما يسمى بالهيئة

(١) المدخل إلى كتاب الإكليل ص ٣٢، تاريخ بغداد (١٨٤/١٤)، شرح علل الترمذي لابن رجب/العترة/ (٨٩/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٢٣٨/٢).

(٣) مسائل أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (١٦٧/٢). وقارن بشرح علل الترمذي لابن رجب/العترة/ (٩١/١).

(٤) المدخل إلى كتاب الإكليل ص ٣١.

المجموعة، ومعلوم أن الهيئة المجموعة غير الطريق الضعيف، كما نثبت العلم بنقل الكافة، وهو الهيئة المجموعة في الحديث المتواتر، حتى ولو كان أفرادها غير ضابطين^(١).

قال السخاوي (ت ٩٠٢هـ) رحمه الله: "وأيضاً فالحكم على الطريق الأول بالضعف إنما هو لأجل الاحتمال المستوي الطرفين في سيء الحفظ مثلاً هل ضبط أم لا؟ فبالرواية الأخرى غلب على الظن أنه ضبط" اهـ^(٢).

وقال أيضاً في معرض تعليقه اشتراط تعدد الطرق في تقوية الحديث الضعيف على حد الحسن عند الترمذي: "ليترجح به أحد الاحتمالين، لأن سيء الحفظ مثلاً حيث يروي يحتتمل أن يكون ضبط المروي، ويحتتمل أن لا يكون ضبطه، فإذا ورد مثل ما رواه أو معناه من وجه آخر غلب على الظن أنه ضبط، وكلما كثر المتابع قوي الظن، كما في أفراد المتواتر فإن أولها من رواية الأفراد ثم لا تزال تكثر إلى أن يقطع بصدق المروي، ولا يستطيع سامعه أن يدفع ذلك عن نفسه" اهـ^(٣).

ثانياً: شذوذ القول بأن الحديث الضعيف لا يتقوى بتعدد الطرق مطلقاً
قال الزركشي (ت ٧٩٤هـ) رحمه الله: "شد ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) عن الجمهور فقال: "لو بلغت طرق الضعيف ألفاً لا يتقوى ولا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف إلا ضعفاً" اهـ^(٤).
وقد رأيت أبا محمد علي بن حزم (ت ٤٥٦هـ) رحمه الله يقول: "نقطع بأن كل حديث لم يأت قط إلا مرسلاً أو لم يروه إلا مجهول لا يعرف حاله أحد من أهل العلم أو مجرح متفق على جرحه أو ثابت الجرحه؛ فإنه خبر باطل لم يقله قط رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا حكم به؛ لأن من الممتنع أن يجوز أن لا ترد شريعة حق إلا من هذه الطريق، مع ضمان الله تعالى حفظ الذكر النازل من عنده الذي أوحاه إلى نبيه صلى الله عليه وسلم.

ومع ضمانه تعالى أنه قد بين لنا جميع الدين.
وبهذين البرهانين نقطع على أنه لم يضع من الدين شيء أصلاً ولا يضع أبداً، ولا بد أن يكون مع عصر من العلماء من يضبط بأخفى من غيره منهم، ويضبط غيره أيضاً ما خفي عنه،

(١) فتح المغيث (٨٣/١).

(٢) فتح المغيث (٨٣/١).

(٣) فتح المغيث (٧٥/١).

(٤) نكت الزركشي على كتاب ابن الصلاح (٣٢٣/١).

فيبقى الدين محفوظاً إلى يوم القيامة و لا بد، وبالله تعالى التوفيق" اهـ^(١).

و قال أيضاً رحمه الله، في معرض إلزامه للمعتزلة بالحكم بخبر الآحاد، أنه يلزمهم القول بأحد ثلاثة أقوال لا رابع لها: "إما أن يكون كل خبر نقله العدل عن العدل مبلغاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبا كلها أولها عن آخرها موضوعاً بأسرها؛

وهذا باطل بيقين كما بينا^(٢)، وإيجاب أن كل صاحب وتابع وعالم - لا نحاشي أحداً - قد اتفقوا على وضع الشرائع والكذب فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا انسلاخ عن الإسلام.

أو يكون فيها حق وفيها باطل إلا أنه لا سبيل إلى تمييز الحق منها من الباطل لأحد أبداً؛ وهذا تكذيب لله تعالى في إخباره بحفظ الذكر المتزل، وبإكمال الدين لنا، وبأنه لا يقبل منا إلا دين الإسلام لا شيئاً سواه، وفيه أيضاً فساد الدين واختلاطه بما لم يأمر به تعالى قط به، وأنه لا سبيل لأحد في العالم إلى أن يعرف ما أمره الله تعالى به في دينه مما لم يأمر به أبداً، وأن حقيقة الإسلام وشرائعه قد بطلت بيقين، وهذا انسلاخ عن الإسلام.

أو أنها كلها حق مقطوع على غيبها عند الله تعالى، موجبة كلها للعلم؛ لإخبار الله تعالى بأنه حافظ لما أنزل من الذكر ولتحرمة تعالى الحكم في الدين بالظن والقول عليه بما لا علم لنا به، وإخباره تعالى بأنه قد بين الرشد من الغي، وليس الرشد إلا ما أنزله الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وفي فعله وليس الغي إلا ما لم يزل الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وهذا قولنا والحمد لله رب العالمين.

قال علي: فإذا قد صح هذا القول بيقين وبطل كل ما سواه فلنتكلم بعون الله تعالى على تقسيمه؛

فنقول وبالله تعالى نتأيد: إننا قد أئنا والله الحمد أن تكون شريعة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ندب إليها أو فعلها عليه السلام فتضيع ولم تبلغ إلى أحد من أئمة إما بتواتر أو بنقل الثقة عن الثقة حتى تبلغ إليه صلى الله عليه وسلم.

وأئنا أيضاً قطعاً أن يكون الله تعالى يفرد بنقلها من لا تقوم الحجة بنقله من العدول.

(١) النبذة الكافية ص ٣٤.

(٢) يعني فيما سبق من كتابه (الأحكام في أصول الأحكام ١/ ١٢٠ - ١٢١).

وأما أيضا قطعا أن تكون شريعة يخطئ فيها راويها الثقة ولا يأتي بيان جلي واضح بصحة خطئه فيه.

وأما أيضا قطعا أن يطلق الله عز وجل من قد وجبت الحجة علينا بنقله على وضع حديث فيه شرع يسنده إلى من تجب الحجة بنقله حتى يبلغ به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك نقطع ونثبت بأن كل خبر لم يأت قط إلا مرسلًا أو لم يروه قط إلا مجهول أو مجرح ثابت الجرحه فإنه خبر باطل بلا شك موضوع لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لو جاز أن يكون حقا لكان ذلك شرعا لازم لنا لعدم قيام الحجة علينا فيها" اهـ^(١).

التعليق على كلام ابن حزم رحمه الله:

كلامه رحمه الله فيه نظر، من وجوه:

أولاً: هذا القول لم يسبق إليه _ فيما أعلم _ أحد من أئمة العلم قبل ابن حزم رحم الله الجميع.

وما أطلقه بعضهم من أن المتقدمين لا يقوون الحديث الضعيف بتعدد الطرق، غير مسلم، والواقع أن لهم في كل حديث نظر خاص، فقد يتقوى عندهم حديث ما بتعدد طرقه، وقد لا يتقوى عندهم حديث آخر بتعدد طرقه، لا منعاً للتقوية بتعدد الطرق، ولكن لما قام لديهم من النظر الموجب عدم التقوية في هذا الحديث على خصوصه دون الآخر؛ فإطلاق القول أن المتقدمين ما كانوا يقوون بتعدد الطرق غير مطابق للواقع، وكذا إطلاق القول بأن المتقدمين يقوون بتعدد الطرق مطلقاً بدون مراعاة أن لكل حديث نظره الخاص به، غير مطابق للواقع.

وهذا الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) رحمه الله من أئمة المتقدمين الجامعين بين الإمامة في الفقه والحديث، قرر تقوية الحديث المرسل وهو من نوع الضعيف بتعدد الطرق، فقال فيما نقله من حوار دار بينه وبين محاوره: "فقال: فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه وهل يختلف المنقطع أو هو وغيره سواء؟

قال الشافعي: فقلت له: المنقطع مختلف؛ فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي اعتبر عليه بأمور:

منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شرکه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله

(١) الأحكام في أصول الأحكام (١/١٢١-١٢٢).

بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه. وأن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما يفرد به من ذلك.

ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه رجاله الذين قبل عنهم فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوي به مرسله وهي أضعف من الأولى.

وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قولا له فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله.

وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي. قال الشافعي: ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم [يسم] مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه. ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه.

ومتى ما خالف ما وصفت أضرب بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله. قال: وإذا وجدت الدلائل بصحة حديث بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله. ولا نستطيع أن نزع أن الحجة تثبت به ثبوتهما بالمتصل. وذلك أن معنى المنقطع مغيب، يحتمل أن يكون حمل عن من يرغب عن الرواية عنه إذا سُمي، وأن بعض المنقطعات — وإن وافقه مرسل مثله — فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدا، من حيث لو سُمي لم يقبل، وأن قول بعض أصحاب النبي — إذا قال برأيه لو وافقه — يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء.... "اهـ" (١).

فهذا كلام الشافعي فيه ما يفيد التقوية بتعدد الطرق. وعن أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: "ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، إنما قد أكتب حديث الرجل كأني استدلل به مع حديث غيره يشده لا أنه حجة إذا انفرد" (٢).

(١) الرسالة ص ٤٦١ - ٤٦٥.

(٢) نقله عنه من رواية ابن القاسم في شرح العلل لابن رجب/العترة/ (٩١/١).

وقال رحمه الله: "ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيراً مما أكتب اعتبر به، ويقوّي بعضه بعضاً" اهـ (١).

وقال أيضاً رحمه الله، لما ذكر له الفوائد: "الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت، والمنكر أبداً منكر" اهـ (٢).

وفي رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري: "قيل له (يعني: لأحمد بن حنبل) فهذه الفوائد التي فيها المناكير، ترى أن يكتب الحديث المنكر؟ قال: المنكر أبداً منكر.

قيل له: فالضعفاء؟

قال: قد يحتاج إليهم في وقت، كأنه لم ير بالكتاب عنهم بأساً" اهـ (٣).

عن أحمد بن أبي يحيى سمعت أحمد بن حنبل يقول: "أحاديث أفطر الحاجم والمجحوم ولا نكاح إلا بولي أحاديث يشد بعضها بعضاً وأنا أذهب إليها" (٤).

بل نص الترمذي رحمه الله على تسمية حديث من لا يهتم إذا روي من غير وجه ولم يكن شاذاً بأنه حديث حسن عنده.

قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رحمه الله: "وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى:

لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب.

ولا يكون الحديث شاذاً .

ويروى من غير وجه نحو ذلك.

فهو عندنا حديث حسن" اهـ (٥).

ومن ذلك ما تراه من وصف بعض الأئمة حديثاً بالحسن مع تصريحه بأن الحديث منقطع،

(١) الجامع لأخلاق الراوي وأدب السامع (١٩٣/٢)، تحت رقم (١٥٨٣).

(٢) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل رحمه الله (رواية المروزي وغيره) ص ١٦٣.

(٣) مسائل أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (١٦٧/٢). وقارن بشرح علل الترمذي لابن رجب / العتر / (٩١/١).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٦٦/٢). والسنن الكبرى للبيهقي (٢٦٤/٤).

(٥) العلل الصغير المطبوع آخر السنن له. وانظر شرح العلل الصغير لابن رجب / العتر / (٣٤٠/١).

وذلك لأن للحديث شواهد، كما يصنعه الترمذي في مواطن من سننه^(١).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "ورأيت لأبي عبد الرحمن النسائي نحو ذلك، فإنه روى حديثاً من رواية أبي عبيدة عن أبيه ثم قال: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه إلا أن هذا الحديث جيد^(٢). وكذا قال في حديث رواه من رواية عبد الجبار بن وائل بن حجر: عبد الجبار لم يسمع من أبيه لكن الحديث في نفسه جيد^(٣)" اهـ^(١).

(١) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح (٢٩٦/١ - ٣٩٨)، فقد أورد الأمثلة على ذلك عند الترمذي رحمه الله.

(٢) يشير إلى ما أورده النسائي رحمه الله في السنن الكبرى في كتاب الإمامة والجماعة باب الصف بين القدمين، حديث رقم (٩٦٨ - ٩٦٩)، ولفظه: "قال النسائي رحمه الله: "أخبرنا عمرو بن علي قال نا يحيى عن سفيان عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة: "أن عبد الله رأى رجلاً يصلي قد صف بين قدميه فقال: خالفت السنة لو راوحت بينهما كان أفضل". أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال نا خالد عن شعبة قال: أخبرني ميسرة بن حبيب قال: سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن أبي عبيدة عن عبد الله: "أنه رأى رجلاً قد صف بين قدميه قال: أخطأ السنة لو راوح بينهما كان أعجب إلي".

قال أبو عبد الرحمن: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه والحديث جيد" اهـ وقد رأيت موضعاً آخر صحح فيه النسائي حديثاً مع تنقيصه على عدم اتصاله بجنيته من طريق آخر موصولاً، وذلك في كتاب النكاح من سننه الصغرى باب النهي عن التبتل، تحت رقم (٣١٦٣) ولفظه: "أخبرنا يحيى بن موسى قال حدثنا أنس بن عياض قال حدثنا الأوزاعي عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال قلت يا رسول الله إني رجل شاب قد خشيت على نفسي العنت ولا أجد طويلاً أتزوج النساء أفأختصي؟ فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ثلاثاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فأختص على ذلك أو دع قال أبو عبد الرحمن الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث من الزهري وهذا حديث صحيح قد رواه يونس عن الزهري".

(٣) وجدت النص الذي أشار إليه الحافظ رحمه الله، لكن بدون قوله: "لكن الحديث في نفسه جيد"، فلعله في رواية لكتاب السنن غير الرواية المطبوعة، وذلك في السنن الصغرى في كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، حديث رقم (١٣٨٧)، ولفظه: "أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا إسحق يحدث عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علمنا خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يقرأ ثلاث آيات يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً قال أبو عبد الرحمن: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ولا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ولا عبد الجبار بن وائل بن حجر".

ثم أرشدني أحد الأخوة جزاه الله خيراً إلى أن النص المشار إليه هو ما رواه النسائي رحمه الله في السنن الكبرى باب موضع الإهامين عند الرفع (٣٠٨/١) حديث رقم (٩٥٦)، قال: "أخبرنا محمد بن رافع قال نا محمد بن بشر قال نا مطر بن خليفة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكاد إبهاماه تحاذي شحمة أذنه.

قال أبو عبد الرحمن: عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه والحديث في نفسه صحيح" اهـ

وبهذا التقرير تعلم صواب ما ذكره الزركشي رحمه الله من شذوذ ابن حزم رحمه الله في ما ذهب إليه من منع التقوية بتعدد طرق الحديث مطلقاً.

ثانياً : ما ذكره ابن حزم رحمه الله من حفظ الله للذكر؛ حق.

وهو يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩)، وهذا الاستدلال حق، إذ من حفظ الذكر الذي هو القرآن حفظ السنة التي هي مبينة للقرآن العظيم، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤)، وكما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل: ٦٤).

قال المعلمي (ت ١٣٨٦هـ) رحمه الله: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلقي بعض أصحابه ما شاء الله من القرآن ثم يلقي بعضهم بعضاً، فكان القرآن محفوظاً جملة في صدورهم ومحفوظاً بالكتابة في قطع مفرقة عندهم. والمقصود أنه اقتصر من كتابة القرآن على ذاك القدر إذ كان أكثر منه شاقاً عليهم، وتكفل الله عز وجل بحفظه في صدورهم وفي تلك القطع، فلم يتلف منها شيء، حتى جمعت في عهد أبي بكر، ثم لم يتلف منها شيء حتى كتبت عنها المصاحف في عهد عثمان، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩)، وتكفله سبحانه بحفظ لا يعفي المسلمين أن يفعلوا ما يمكنهم كما فعلوا - بتوفيقه لهم - في عهد أبي بكر، ثم في عهد عثمان. فأما السنة فقد تكفل الله بحفظها أيضاً، لأن تكفله بحفظ القرآن يستلزم تكفله بحفظ بيانه وهو السنة، وحفظ لسانه وهو العربية، إذ المقصود بقاء الحجة قائمة والهداية باقية بحيث ينالها من يطلبها، لأن محمداً خاتم الأنبياء وشريعته خاتمة الشرائع. بل دل على ذلك قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (القيامة: ١٩)، فحفظ الله السنة في صدور الصحابة والتابعين حتى كتبت ودونت" اهـ (٢).

لكن ما بناه على هذا الحق من أنه "من الممتنع أن يجوز أن لا ترد شريعة حق إلا من هذه الطريق"، فيه نظر؛ إذ الله عز وجل تعهد بحفظ الذكر ومن ذلك حفظ ما يبينه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، وليس في هذا أن لا يحفظه إلا بطريق متصلة برواية الثقات المعروفين، وهذا

=

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٢٩٨ - ٣٩٩).

(٢) الأنوار الكاشفة ص ٣٢ - ٣٣.

الله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: ٦).

وفي هذه الآية [أنه متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر، وزال الأمر بالشك] (١).

[وإنما أمر بالشك عند خبر الفاسق الواحد ولم يأمر به عند خبر الفاسقين فإن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد] (٢).

وفي الاختيارات الفقهية بعد إيراد الآية السابقة قال: "فعلينا التبين والتثبت إذا جاءنا خبر الواحد، ولم نؤمر به عند خبر الفاسقين، وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد، أما إذا علم أحدهما لم يتواطأ فهذا قد يحصل به العلم" اهـ (٣).

فهذا مسلك من مسالك العلم غير ما جاء عن طريق الأثبات الثقات، ومن ذلك أن الله عز وجل جعل شهادة المرأة الواحدة على النصف من شهادة الرجل، كما تقدم.

فليس هناك دليل يحتتم أن لا يستفاد العلم إلا عن طريق خبر الثقة عن مثله، بل من مسالك العلم بالأخبار أن يحتف بالخبر الضعيف سنداً بقرائن تدل على ثبوته، فيجب العمل به، وقد يوجب العلم.

وكل ما يحتاج إليه المسلمون من أمور الدين فإن الله تعالى نصب الأدلة على بيان ما فيه من صحيح وغيره (٤).

ثالثاً: حفظ الله لهذا الدين لا يلزم منه أن لا يثبت إلا برواية العدل الضابط عن مثله، إذ لا دليل على هذا في الشرع، بل حتى العقل يقضي بأن يثبت بخبر الضعيف إذا احتفت به قرائن ما يثبت بخبر العدل الضابط عن مثله؛ وذلك أننا إنما رددنا خبر الضعيف عند انفراده ولم نرده إذا عضده غيره، إذ بهذه الهيئة المجموعة (من خبر الضعيف وما احتفت به من القرائن ومنها المتابعات) يكتسب الخبر قوة قد لا يحصلها خبر الثقة المنفرد.

رابعاً: ما تجده في كتب العلل والتخريج من عدم تقوية بعض الأئمة لأحاديث رغم تعدد

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٧/١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥٣/١٥).

(٣) ص ٣٥٨، وقارن بمجموع الفتاوى (٣٥٣/١٥، ٢٦/١٨).

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٣٤٤/١٣ - ٣٤٦).

طرقها، ليس هذا منهم طرحاً لتقوية الحديث بتعدد الطرق، ولكنه منهم بياناً أن ليس كل حديث تعددت طرقه يتقوى بذلك، فقد تعدد طرق الحديث و لا يتقوى لمانع قام يمنع من ذلك، وقد تعدد طرق الحديث وتتقوى لعدم قيام المانع، وقد يكون قام ما يوجب حصول هذه القوة ويوجبها.

خامساً : لا يقولن قائل: عدم تقوية الحديث الضعيف بتعدد الطرق، أحوط للسنة من أن يدخل فيها ما ليس منها؛ لأننا نقول : اتخاذ جانب الحيلة ينبغي أن يكون من جهتين : أن لا يدخل في السنة ما ليس منها، وأن لا يخرج منها ما هو فيها، فليست الحيلة بإدخال ما ليس من السنة فيها، بأهم من الحيلة بعدم إخراج ما هو من السنة منها، فلا بد من الاحتياط على الجهتين، واتخاذ الحيلة في جانب واحد للسنة لا يكفي؛ بل هو ضياع لبعض ما هو منها!

ثالثاً : صور تقوية الحديث الضعيف :

تقوية الحديث الضعيف مطلق تقوية، لها صور :

أ : تقوية طريق الحديث الضعيف بطريق آخر ثابت، فالضعيف من وجه يتقوى إذا جاء من طريق آخر ثابت.

ب : تقوية الطريق الضعيف يسير الضعف بطريق ضعيف أعلى درجة منه.

ت : تقوية الطريق الضعيف يسير الضعف بطريق ضعيف مثله.

ث : تقوية الطريق الضعيف يسير الضعف بطريق ضعيف يسير الضعف دونه.

ج : تقوية الحديث الضعيف يسير الضعف بطريق ضعيف شديد الضعف.

ح : تقوية الطريق الضعيف شديد الضعف بطريق ضعيف يسير الضعف.

خ : تقوية الحديث الضعيف شديد الضعف بطريق شديد الضعف.

فالحديث الضعيف يتقوى في هذه الصورة تارة يتقوى بحيث يخرج من حيز الرد إلى القبول، كما الصورة (أ، ب، ت، ث).

وتارة يتقوى بحيث يخرج من حيز النكارة إلى حيز الضعيف غير المنكر أو يسير الضعف، كما في الصور (ج، ح، خ).

قال ابن تيمية رحمه الله: "إن تعدد الطرق مع عدم التشاعر أو الاتفاق في العادة يوجب العلم بمضمون المنقول لكن هذا ينتفع به كثيراً في علم أحوال الناقلين، وفي مثل هذا ينتفع برواية

الجهول والسيء الحفظ وبالحديث المرسل ونحو ذلك؛ ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره.

قال أحمد: قد أكتب حديث الرجل لا اعتبره.

ومثل هذا بعبد الله بن لهيعة قاضى مصر فإنه كان من أكثر الناس حديثا، ومن خيار الناس، لكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديثه المتأخر غلط فصار يعتبر بذلك، ويستشهد به، وكثيرا ما يقترون هو والليث بن سعد، والليث حجه ثبت إمام.

وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ؛ فإنهم أيضا يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم أنه غلط فيها بأمور يستدلون بها ويسمون هذا علم علل الحديث؛ وهو من أشرف علومهم بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط، وغلط فيه، وغلطه فيه عرف؛

إما بسبب ظاهر كما عرفوا أن النبي تزوج ميمونة وهو حلال وأنه صلى في البيت ركعتين وجعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حراما^(١)، ولكونه لم يصل^(٢) مما وقع فيه الغلط. وكذلك أنه اعتمر أربع عمر، وعلموا أن قول ابن عمر أنه اعتمر في رجب^(٣) مما وقع فيه الغلط.

وعلموا أنه تمتع وهو آمن في حجة الوداع، وأن قول عثمان لعلي: "كنا يومئذ خائفين"^(٤)، مما وقع فيه الغلط.

وأن ما وقع في بعض طرق البخاري: "أن النار لا تملئ حتى ينشئ الله لها خلقا آخر"^(٥) مما وقع فيه الغلط وهذا كثير.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب تزويج المحرم، تحت رقم (١٨٣٧)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، حديث رقم (١٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب قول الله تعالى: [واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى]، حديث رقم (٣٩٨)، ومسلم في كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة، حديث رقم (١٣٣١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٧٧٧)، ومسلم في كتاب الحج باب بيان عمر النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٢٥٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز التمتع، حديث رقم (١٢٢٣)، وأصل القصة في البخاري في كتاب الحج باب التمتع والقران والإفراد، حديث رقم (١٥٦٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: {إن رحمة الله قريب من المحسنين}، حديث رقم (٧٤٤٩).

والناس في هذا الباب طرفان طرف من أهل الكلام ونحوهم ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله لا يميز بين الصحيح والضعيف فيشك في صحة أحاديث أو في القطع بها مع كونها معلومة مقطوعا بها عند أهل العلم به.

وطرف ممن يدعى اتباع الحديث والعمل به، كلما وجد لفظا في حديث قد رواه ثقة أو رأى حديثا بإسناد ظاهره الصحة يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة أو يجعله دليلا له في مسائل العلم مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط^(١).

وكما أن على الحديث أدلة يعلم بها أنه صدق وقد يقطع بذلك، فعليه أدلة يعلم بها أنه كذب ويقطع بذلك ... "اهـ"^(٢).

وقال رحمه الله: "وقد يكون الرجل عندهم ضعيفا لكثرة الغلط في حديثه ويكون حديثه إذا الغالب عليه الصحة لأجل الاعتبار به والإعتضاد به فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوى بعضها بعضا حتى قد يحصل العلم بها ولو كان الناقلون فجارا فسادا فكيف إذا كانوا علماء عدولا ولكن كثر في حديثهم الغلط" اهـ^(٣).

وقرر رحمه الله أن من دلالات قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: ٦)، مايلي: [أنه متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر، وزال الأمر بالشك]^(٤).

[وإنما أمر بالشك عند خبر الفاسق الواحد ولم بأمر به عند خبر الفاسقين فإن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد مالا يوجب خبر الواحد]^(٥).

(١) قال ابن رجب رحمه الله في بيان فضل علم السلف على علم الخلف ص ٦٩: "في زماننا (قلت: وفي زماننا أوكد) يتعين كتابة كلام أئمة السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد. وليكن الإنسان على حذر مما حدث بعدهم فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة، وحدث من انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم وهو أشد مخالفة لها لشذوذه عن الأئمة، وانفراده عنهم بفهم يفهمه، أو يأخذ ما لم يأخذ به الأئمة من قبله" اهـ

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤٧/١٣ - ٣٥٤) باختصار.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/١٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠٧/١٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥٣/١٥).

وفي الاختيارات الفقهية^(١) بعد إيراده للآية السابقة قال: "فعلينا التبين والتثبت إذا جاءنا خبر الواحد، ولم نؤمر به عند خبر الفاسقين، وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد، أما إذا علم أنهما لم يتواطأ فهذا قد يحصل به العلم" اهـ—
فهذا يفيد أن الحديث الضعيف يتقوى بتعدد الطرق، بالشروط المذكورة، سواء كان ضعفه شديداً أو يسيراً .

ولما ذكر أبو رية أن تعدد طرق الحديث لا يقويها، تعقبه المعلمي رحمه الله بقوله: "أما إطلاق أبي رية في العنوان ؛ فباطل قطعاً كما ستري.

وأما إشارة القرآن؛ فيمكن إثباتها باشتراط القرآن العدد في الشهود، وقوله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ﴾ (يس: ١٤)، ومن السنة حديث ذي اليدين.

والمعقول واضح.

نعم قوله: "وغير مطردة" حق لا ريب فيه، بل أزيد على ذلك أن بعض الأخبار يزيده تعدد الطرق وهنا، كأن يكون الخبر في فضل رجل وفي كل طريق من طرقه كذاب أو متهم ممن يتعصب له، أو مغفل أو مجهول.

ثم قال: أما الباطل يقيناً فلا يفيد التعدد شيئاً بل يبعد جداً أن تتعدد طرقه تعدداً يفيد قوة قوية!

نعم قد يختلف المتن في الجملة ويكون الحكم بالبطلان إنما هو بالنظر إلى ما وقع في بعض الطرق، وقد يكون ذلك الخطأ وقع فيه.

وقد يفهم الناظر معنى يحكم ببطلانه، وللخبر معنى آخر مستقيم.

وكثيراً ما يقع الخلل في الحكم بالبطلان! اهـ^(٢).

رابعاً : ومن عباراتهم في أن الحديث الضعيف شديد الضعف يتقوى مطلق تقوية بتعدد الطرق بحيث يخرج من حيز النكارة إلى الضعيف يسير الضعف:

قول البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) رحمه الله عند كلامه على حديث: "أنتوضأ بما أفضلت الحمر. قال: نعم وما أفضلت السباع كلها"، قال: "فإذا ضمنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت

(١) ص ٣٥٨، وقارن بمجموع الفتاوى (٣٥٣/١٥، ٢٦/١٨).

(٢) الأنوار الكاشفة ص ٢٥٥، ٢٥٦.

قوة [و] في معناه حديث أبي قتادة، وإسناده صحيح والاعتماد عليه" اهـ^(١).
 يلاحظ قوله: "أخذت قوة" أي مطلق قوة، فهي قوة لا ترقيه إلى مرتبة الحسن لغيره، ولذلك
 قال: "في معناه حديث أبي قتادة، وإسناده صحيح والاعتماد عليه".
 وقوله أيضاً عند كلامه على حديث: "إذا استحلّت أمّتي خمساً فعليهم الدمار: إذا ظهر فيهم
 التلاعن ولبس الحرير واتخذوا القيان وشربوا الخمر واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء"،
 ساقه البيهقي عن أنس من طريقين ثم قال عقب الطريق الثاني: "وإسناده وإسناد ما قبله غير قوي،
 غير أنه إذا ضم بعضه إلى بعض أخذ قوة والله أعلم" اهـ^(٢).

قال ابن عساكر علي بن حسن بن هبة الله (ت ٥٧١هـ) رحمه الله عن طرق حديث "من
 حفظ على أمّتي أربعين حديثاً..."، بأنها وردت: "بأسانيد فيها كلها مقال ليس فيها ولا في ما
 تقدمها للتصحيح مجال ولكن الأحاديث الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة لا سيما ما
 ليس فيه إثبات فرض" اهـ^(٣).

ومن ذلك لما أشار الحافظ السلفي رحمه الله إلى صحة حديث "من حفظ على أمّتي أربعين
 حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً"؛
 قال المنذري (ت ٦٥٦هـ) رحمه الله: "لعل السلفي كان يرى أن مطلق الأحاديث الضعيفة
 إذا انضم بعضها إلى بعض أخذت قوة" اهـ^(٤).

وتعقبه ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله بقوله: "لكن تلك القوة لا تخرج الحديث عن مرتبة
 الضعف".

فالضعف يتفاوت؛ فإذا كثرت طرق حديث رجح على حديث فرد، فيكون الضعيف الذي
 ضعفه ناشيء عن سوء حفظ رواته إذا كثرت طرق ارتقى إلى مرتبة الحسن، والذي ضعفه ناشيء
 عن قهمة أو جهالة إذا كثرت طرق ارتقى عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى

(١) معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب سؤر ما لا يؤكل لحمه، (٣١٥/١).

(٢) الجامع لشعب الإيمان (٩٣/١٠).

(٣) أربعون حديثاً لأربعين شيخاً من أربعين بلدة لابن عساكر ص ٢٥.

(٤) كذا قال الحافظ المنذري رحمه الله، والذي يظهر لي أن الحافظ السلفي إنما قوى الحديث بتداوله لدى
 العلماء واشتهاره عندهم وتصريح بعضهم بشوته، وسيأتي — إن شاء الله تعالى — نقل كلام السلفي الذي
 يشعر بذلك، وعلى كل حال فإن المقصود هنا ما أفاده كلام المنذري وما سيعقب عليه به ابن حجر مما
 يفيد في هذا الباب تقوية الحديث الضعيف مطلقاً بتعدد الطرق.

رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في فضائل الأعمال.

وعلى ذلك يحمل قول النووي — رحمه الله — في خطبة الأربعين له: "وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. وقال بعد أن ذكر هذا الحديث: اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه" اهـ^(١).

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله عن حديث ورد بأسانيد ضعيفة فيها متهم أو مغفل: "أنه قد تعددت طرقه وكثرت مخارجه وهذا مما يشد بعضه بعضاً ويغلب على الظن أن له أصلاً" اهـ^(٢).

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله، عن حديث في مسند أحمد بن حنبل رحمه الله، أورده ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) في الموضوعات: "له طرق كثيرة جمعها في جزء مفرد يكاد الواقف عليه أن يقطع [بـ] وقوع هذه القصة؛ لكثرة الطرق الواردة فيها، وقوة مخارج أكثرها، والله أعلم" اهـ^(٣).

وقال السيوطي (ت ٩١١هـ) رحمه الله: "وأما الضعيف لفسق الراوي أو كذبه فلا يؤثر فيه [متابعة ولا] موافقة غيره له، إذا كان الآخر مثله لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر. نعم يرتقي مجموع طرقه عن كونه منكراً أو لا أصل له، صرح به شيخ الإسلام (يعني: ابن حجر)، قال: ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور السيء الحفظ بحيث إنه إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن (يعني: الحسن لغیره) اهـ^(٤).

أقول: وهذا الكلام يفيد أن تعدد طرق الحديث الضعيف يقويه مطلقاً، سواء كانت درجة الضعيف في محل الاعتبار أم لا.

وأن التقوية الناشئة من تعدد طرق الحديث الضعيف الذي ليس في مرتبة الاعتبار ترقيه من مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى درجة الضعيف الذي يجوز العمل به في بعض الأحوال.

(١) الأربعين المتباينة السماع لابن حجر ص ٩٠.

(٢) شرح العمدة (كتاب الطهارة) (١٧١/١).

(٣) القول المسدد ص ٣٩.

(٤) تدريب الراوي (١٧٧/١).

وأن التقوية الناشئة من تعدد طرق الحديث الذي في درجة الاعتبار ترقيه إلى درجة الحسن لغيره.

قال ابن حجر (٨٥٢هـ) رحمه الله: "كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة" اهـ^(١).

مسائل وتتمات:

١: استشكل بعض الناس على التقرير السابق في كلام ابن حجر والسيوطي ما جاء عن الإمام أحمد من أن "المنكر أبداً منكر"^(٢)، ولا إشكال إذ مراد الإمام أحمد رحمه الله أن الحديث المنكر هو الذي يبقى فرداً لا يتابع راويه، فإذا وجدت متابعة زالت نكارتة، لأن النكارة لا تزول عند يحيى القطان والإمام أحمد والبرديجي وغيرهم من المتقدمين إلا بالمتابعة وكذلك الشذوذ كما حكاها الحاكم^(٣).

وقد قال ابن حجر (٨٥٢هـ) رحمه الله: "أحمد (يعني: ابن حنبل) وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة" اهـ^(٤).

ويؤكد هذا ما جاء عن أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: "ابن لهيعة ما كان حديثه بذلك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، إنما قد أكتب حديث الرجل كأني استدل به مع حديث غيره يشده لا أنه حجة إذا انفرد"^(٥).

بل سياق المقام الذي جاءت فيه عبارة الإمام أحمد يفسر مراده.

في رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري: "قيل له (يعني: لأحمد بن حنبل) فهذه الفوائد التي فيها المناكير، ترى أن يكتب الحديث المنكر؟ قال: المنكر أبداً منكر.

قيل له: فالضعفاء؟

قال: قد يحتاج إليهم في وقت، كأنه لم ير بالكتاب عنهم بأساً" اهـ^(٦).

(١) القول المسدد في الذب عن مسند أحمد ص ٣٨.

(٢) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل (رواية المروزي وغيره) ص ١٦٣.

(٣) شرح العلل لابن رجب / همام / (٦٥٩/٢).

(٤) هدي الساري ص ٣٩٢.

(٥) نقله عنه من رواية ابن القاسم في شرح العلل لابن رجب/ العتر / (٩١/١).

(٦) مسائل أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (١٦٧/٢). وقارن بشرح علل الترمذي لابن

والكلام هنا عن حديث ضعيف توبع، فخرج بذلك عن حيز النكارة التي أرادها الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في قوله: "المنكر أبداً منكر".

٢: تقوية الحديث هنا لا يستفاد منها في الأحكام إلا في الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه إذا توبع بمثله أو أعلى منه، أما الشديد الضعف فتقويته تجعله في مرتبة أعلى مما كانت فيه لكن لا تخرجه عن حيز الضعف إلا إذا كانت المتابعات قوية وتعددت وصح معناها، أما بدون ذلك فهي في حيز الضعيف وهو على مراتب، والعمل بالضعيف هنا في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب بمعنى أن النفس ترجو ما فيه من الوعد، وتحذر ما فيه من الوعيد ليس إلا؛ على ما هو مقرر عند العلماء في العمل بالضعيف.

وقد قال البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) رحمه الله: "قد تساهل أهل الحديث في قبول ما ورد من الدعوات وفضائل الأعمال، متى ما لم تكن من رواية من يعرف بوضع الحديث أو الكذبة في الرواية" اهـ (١).

٣: نبه ابن تيمية رحمه الله إلى أنه يشترط في تقوية شديد الضعف أن تتعدد مخارجه بحيث يعد عادة تواطؤ الرواة على الكذب، وتتحد القصة، فيثبت بذلك أصل الحديث، وأن التقوية بمثل هذا لا تضبط به الألفاظ والدقائق التي لا تعلم بهذه الطريق (٢).

٤: تقوية الحديث الضعيف يسير الضعف بمثله أو أعلى منه، لا يستطيعها أي أحد، فلا يقوم بها إلا الأفاضل الذين جمعوا بين العلم بطرق الحديث واختلاف المخارج مع الدراية بمعاني الفقه وأصول الشرع.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) رحمه الله: "لكل حديث ذوق، ويختص بنظر ليس للآخر" اهـ (٣).

وقال الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) رحمه الله: "وإن لم يكن للإنسان ذوق النقاد وبصر الحفاظ وإلا فإنه يضعف الحديث القوي ويصحح الحديث الواهي، مع أن أئمة هذا الشأن تختلف

=

رجب/ العتر/ (٩١/١).

(١) الجامع لشعب الإيمان (٤٥/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤٧/١٣).

(٣) علم الحديث لابن تيمية ص ٣٩.

- اجتهادهم وتتقارب معارفهم وأذواقهم لكن يقل ذلك وفيهم يندر والله الهادي" اهـ^(١).
- ٥: تقوية الحديث على هاتين الحالتين تصحح المعنى و تثبت النسبة. ولكن يقوى الجزم بها ويضعف بحسب نوع الضعف، وقوة المتابع.
- ٦: تقوية الحديث الضعيف يسير الضعف بما هو دونه، وتقوية الحديث شديد الضعف بمثله، يستفاد منها في إثبات السير والقصص وأسباب ورود الأحاديث، و لا يستفاد منها في إثبات ألفاظ الأحاديث وخاصة ما يتوقف على لفظه حكم شرعي، كما نبه على ذلك ابن تيمية رحمه الله، واستعمال هذا المسلك في غير محله يوقع في خطأ قبول ما ليس بمقبول، فليتنبه لذلك.
- ٧: إذا تنبّهت لهذا عرفت معنى وصفهم للراوي بأنه (علامة إخباري) (إمام في السير والمغازي)، مع تنصيصهم على ضعفه، وسوء حفظه، وذلك - والله اعلم - ليستفاد من روايته على هذه الحال.
- ٨: يعترض بعض من لم يتنبه لهذا المسلك على الأئمة بتقويتهم للحديث مع الضعف الشديد في طرقه، والواقع أنهم إنما أرادوا إثبات أصله، وقصته لا ذات ألفاظه.
- ثالثاً : شروط تقوية الحديث الضعيف يسير الضعف تقوية تخرجه عن حيز الرد إلى حيز القبول:
- يتقوى الحديث الضعيف يسير الضعف بتعدد الطرق، بالشروط التالية:
- الأول : أن يكون الضعف يسيراً، فلا يكون في السند متهماً بالكذب و لا من هو في درجته و لا من هو أسوأ من باب أولى.
- الثاني : أن يكون المتابع مساوياً للضعيف في درجته أو أعلى منه.
- الثالث : أن تتعدد الطرق تعدداً حقيقياً في محل الضعف، بحيث ينتفي عنه التواطؤ والخطأ.
- قال أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رحمه الله، حينما عرّف الحديث الحسن عنده، وهو الحديث الحسن لغيره عند المتأخرين، قال : "وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى:
- لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب.
- ولا يكون الحديث شاذاً .

(١) مقدمة ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من الجاهولين وثقات فيهم لين، للذهبي/حماد الأنصاري/ ص ١٥.

ويروى من غير وجه نحو ذلك.

فهو عندنا حديث حسن" اهـ^(١).

فجعل رواية الحديث من غير وجه مع الأوصاف التي ذكرها مثبتة للحديث، ومعطية له وصف (الحسن) عنده، وهذا هو الحديث الحسن لغيره عند المتأخرين، وهذا القيد عنده يشمل ما روي بأكثر من طريق، وهي المتابعات، وما روي معناه من وجوه متعددة.

قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) رحمه الله: "الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته^(٢)، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث - أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق - ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف، بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً منكراً، وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكراً، ويعتبر في كل هذا - مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً ومنكراً - سلامته من أن يكون معللاً.

وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي^(٣).

(١) العلل الصغير المطبوع آخر السنن له، وهو الذي عليه شرح ابن رجب. وانظر شرح العلل الصغير لابن رجب / العتر / (٣٤٠/١).

(٢) قال ابن رجب في شرح العلل / العتر / (٣٨٧/١)، متعباً قول ابن الصلاح هذا: "وهذا لا يدل عليه كلام الترمذي؛ لأنه إنما اعتبر أن لا يكون راويه متهما فقط، لكن قد يؤخذ مما ذكره الترمذي قبل هذا: أن من كان مغفلاً كثير الخطأ، لا يحتج بحديثه، ولا يشتغل بالرواية عنه عند الأكثرين" اهـ قلت: يعني عند الانفراد، أما عند المتابعة فلا، وعليه فتفسير ابن الصلاح لقول الترمذي - "أن لا يكون من رواية مغفل كثير الخطأ"، غير مسلم، وقد قال ابن حجر رحمه الله في النكت (٣٨٧/١)، في كلامه عن الحسن عند الترمذي: "ليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصوداً على رواية المستور بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط والخطأ، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع خفيف، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة وهي: أن لا يكون فيهم من يتهم بالكذب، ولا يكون الإسناد شاذاً، وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعداً. وليس كلها في المرتبة على حد سواء بل بعضها أقوى من بعض" اهـ.

(٣) يشير إلى تعريف الخطابي رحمه الله للحديث الحسن الذي ذكره ابن الصلاح قبل ذلك بقليل حيث قال

فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك، وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي النوع الآخر، مقتصرًا كل واحد منهما على ما رأى أنه يُشكل، معرضاً عما رأى أنه لا يشكل. أو أنه غفل عن البعض وذهل، والله أعلم. اهـ^(١).
وقال عليه من الله الرحمة والرضوان: "لعل الباحث الفهم يقول: إنا نجد أحاديث محكوماً بضعفها، مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة، مثل حديث: "الأذنان من الرأس" ونحوه، فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن، لأن بعض ذلك عضد بعضاً، كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفاً.

وجواب ذلك: أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت: فمنه ضعف يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة^(٢). فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل، يزول بروايته من وجه آخر^(٣).
ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته. وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب، أو كون الحديث شاذًا. وهذه جملة

=

- الخطابي رحمه الله: "الحسن: ما عرف مخرجه واشتهر رجاله. قال: وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء" اهـ وهي كلمته في مقدمة معالم السنن (١/١).
- (١) معرفة أنواع علوم الحديث (المقدمة ابن الصلاح) / العتر / ص ٢٧-٢٨.
- (٢) علق ابن سيد الناس في الأجوبة (١١١/٢) على هذا المقطع من كلام ابن الصلاح بقوله: "إذا توبع بما يرفع الشبهة عن سوء حفظه فهذا هو الحسن باتفاق. وأما قبل المتابعة فيدخل في قسم الحسن أيضاً على رسم الترمذي؛ لأنه عرّف الحسن بأنه "الذي لا يتهم راويه بالكذب"، والفرص أن راوي هذا من أهل الصدق والديانة، وضعف الحفظ نقله على هذا من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن" اهـ.
- (٣) علق على هذا الموضع ابن سيد الناس بقوله في أجوبته (١١١/٢ - ١١٢): "وأما قوله في المضعف من حيث الإرسال: بأن يرسل الخبر إمام حافظ، قال: "فإن ذلك الضعف يزول بروايته من وجه آخر" فنقول: لم يشترط في الوجه الآخر أن يكون عن ثقة، ولا أقل منه، في مقاومة إرسال الإمام الحافظ، كما ذكرتم، إذا كان كذلك فأرسل الخبر حافظ وأسنده ثقة، فإنه يزعم أن الحكم للإسناد؛ فإن ادعى ذلك لأن الإسناد زيادة، وقد جاءت عن ثقة فسيبيلها أن تقبل، فلذلك وجه من النظر. وإن زعم أن هذا مصطلح أهل الشأن؛ فليس كذلك على الإطلاق. وأما خبر لا علة له، إلا أن إماماً حافظاً أرسله، وقد تبين من وجه آخر إسناده، وقد لزمه في الوجه الآخر أن يكون عن ثقة ولا بد فهذا ينبغي أن يكون صحيحاً على مذهبه في أن المسند الثقة مقدم على المرسل ولا علة في هذا الإرسال وقد انتفت" اهـ.

تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك، فإنه من النفائس العزيزة. والله أعلم" اهـ^(١).
قال أبو الفتح اليعمري (ت ٧٣٤هـ) رحمه الله: "إمّا أن يساوي المتابع الراوي الأول في ضعفه، أو يكون منحطاً عنه؛ فأما الانحطاط فلا يفيد المتابعة شيئاً ألبتة.
وأما مع المساواة فقد يقوي، لكنها قوة لا تخرجه عن مرتبة الضعيف، بل الضعف متفاوت،
فيكون الضعيف الفرد موضوعاً في مرتبة تنحط عن مرتبة الضعيف الموجود من غير طريق، ولا
يتوجه الاحتجاج بواحد منهما، وإنما يظهر أثر ذلك في الترجيح.
وأما إن كان المتابع أقوى من الراوي الأول أو أفادت متابعته ما رفع شبهة الضعف عن
الطريق الأول، فلا مانع من القول بأنه يصير حسناً" اهـ^(٢).

قال الزركشي (٧٩٤هـ) رحمه الله بعد نقله لكلام ابن سيد الناس هذا: "وهو تفصيل حسن،
ولا يخفى أن هذا كله فيما إذا كان الحديث في الأحكام؛ فإن كان من الفضائل فالمتابعة فيه تقوم
على كل تقدير لأنه عند انفراده مفيد" اهـ^(٣).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "متى توبع السيء الحفظ بمعتبر، كأن يكون فوقه أو
مثله لا دونه^(٤)، وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور والإسناد المرسل وكذا المدلس - إذا لم
يعرف المحذوف منه - صار حديثهم حسناً لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع

(١) معرفة أنواع علوم الحديث (المقدمة ابن الصلاح) / العتر / ص ٣٤.

(٢) أجوبة ابن سيد الناس (١١٠/٢ - ١١١).

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٣٢٠/١).

(٤) كذا اشترط في المتابع - وفي حكمه الشاهد - أن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وقد تقدم كلام ابن سيد
الناس بمعناه، لكن قال العلائي في جامع التحصيل ص ٤١: "إن المسند قد يكون في درجة الحسن،
وبانضمام المرسل يقوى كل منهما بالآخر، ويرتقي الحديث بهما إلى درجة الصحة، وهذا أمر جليل أيضاً و
لا ينكره إلا من لا مذاق له في هذا الشأن" اهـ، وكلام العلائي منسجم مع كلام ابن الصلاح الذي
ذكرته قبل قليل في الصلب وعبارته: "ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك
يتفاوت، فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق
والديانة. فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يحتل فيه ضبطه له. وكذلك
إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف
قليل، يزول بروايته من وجه آخر".

قلت: الحديث الثابت يزداد قوة بتعدد الطرق وإن كانت دونه في الدرجة، أما الحديث الضعيف فإنه يزداد
مطلق قوة بما هو دونه، وقد يخرج عن درجته إلى ما هو أرقى بذلك، وهذا واضح في التقوية على الحال
الأولى والثانية، والله أعلم. واختار صاحب كتاب مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة
ص ٩٢، أن الحديث الثابت يتقوى بما هو أدنى منه، أما الحديث الضعيف فلا يتقوى بما هو أضعف إنما
يتقوى بمثله أو أقوى منه. قلت: وهذا قد يستقيم على التقوية بتعدد الطرق في الحال الثالثة، أما في الحال
الأولى والثانية فلا، والله أعلم.

والمتابع؛ لأن كل واحد منهم احتمال أن تكون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منقطع عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه" اهـ (١).

قال السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) رحمه الله في معرض تعليقه اشتراط تعدد الطرق في تقوية الحديث الضعيف على حد الحسن عند الترمذي: "ليترجح به أحد الاحتمالين، لأن سيء الحفظ مثلاً حيث يروي يحتمل أن يكون ضبط المروي، ويحتمل أن لا يكون ضبطه، فإذا ورد مثل ما رواه أو معناه من وجه آخر غلب على الظن أنه ضبط، وكلما كثر المتابع قوي الظن، كما في أفراد المتواتر فإن أولها من رواية الأفراد ثم لا تزال تكثر إلى أن يقطع بصدق المروي، ولا يستطيع سامعه أن يدفع ذلك عن نفسه" اهـ (٢).

وقال أيضاً رحمه الله: "وأما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما، أو بالضعيف بما عدا الكذب إذا اعتضد مع خلوهما عن الشذوذ والعلة" اهـ (٣).
خامساً: من عبارات الأئمة في تقوية الحديث يسير الضعف بتعدد الطرق:

قول ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) رحمه الله عن حديث: "لا ضرر ولا ضرار"، بعد أن ذكر طريقته، وأنه لم يسند من وجه صحيح: "فهذا ما حضرنا من ذكر طرق أحاديث هذا الباب، وقد ذكر الشيخ رحمه الله أن بعض طريقته تقوى ببعض، وهو كما قال. وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزني: إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قوتها. وقال الشافعي في المرسل: إنه إذا استند من وجه آخر، أو أرسله من يأخذ العلم عن غير من يأخذ عنه المرسل الأول فإنه يُقبل.

وقال الجوزجاني: إذا كان الحديث المسند من رجل غير مقنع (يعني: لا يقنع بروايته) وشد أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار؛ استعمل واكتفي به، وهذا إذا لم يعارض

(١) نزهة النظر / العتر / ص ١٠٣.

(٢) فتح المغيث (٧٥/١).

(٣) فتح المغيث (٧٩/١). وجاء في نسخة: "أو بالضعيف بما عدا المفسق كالكذب وإن لم يفحش خطأ سيء الحفظ، إذا اعتضد..." نبه عليه محقق فتح المغيث في الهامش.

بالمسند الذي هو أقوى منه.

وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث وقال: قال النبي ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار".
وقال أبو عمرو بن الصلاح : هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوِّي
الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: "إنه من الأحاديث
التي يدور الفقه عليها" يشعر بكونه غير ضعيف والله أعلم" اهـ^(١).

مسائل وتتمات:

أولاً : القاعدة في تقوية الحديث الضعيف يسير بالمتابعات هي هذه، ثم لكل حديث نظر
خاص به يختلف عن الآخر. وهو ما ذكره ابن الصلاح من أنه ليس كل ضعيف يزول بمجيئه
من جهة أخرى، وقرره ابن سيد الناس والزرکشي وابن حجر، وهو متفق مع تصرفات الأئمة
رحم الله الجميع.

وهذا حديث التسمية في الوضوء ورد من طريق أبي هريرة، ومن حديث سعيد بن زيد،
ومن حديث أبي سعيد، ومن حديث سهل بن سعد، ومن حديث أبي سبرة، ومع ذلك قال أحمد
فيه لما سئل عنه: "أحسن ما فيها حديث كثير بن زيد، ولا أعلم فيها حديثاً ثابتاً، وأرجو أن
يجزئه الوضوء؛ لأنه ليس فيه حديث أحكم به" اهـ^(٢).

هنا أحمد بن حنبل رحمه الله لم يقو الحديث مع تعدد طرقه، فهل يقال: إن القاعدة في تقوية
الحديث باطلة، وأن ما قرره المتأخرون هو على خلاف ما قرره المتقدمون؛
الجواب : لا، بل هذا الكلام من الإمام هو كلام خاص بهذا الحديث بعينه، لخصوصية النظر
في هذا الحديث بعينه. بدليل ما جاء عن الإمام أحمد نفسه من تقوية الحديث الضعيف بتعدد
الطرق؛

عن أحمد بن أبي يحيى سمعت أحمد بن حنبل يقول: "أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم ولا
نكاح إلا بولي أحاديث يشد بعضها بعضاً وأنا أذهب إليها"^(٣).

(١) جامع العلوم والحكم (٢/٢١٠-٢١١).

(٢) نصب الراية (٤/١).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٦٦).

وهذا يقرر أننا إذا وجدنا للمتقدمين كلاماً على بعض الأحاديث لا ينسجم في ظاهره مع بعض القواعد التي قررت عند المتأخرين في علوم الحديث فمخرج كلام الإمام أنه خاص بهذا الحديث لخصوصية النظر المتعلقة به، إذ لكل حديث نظر خاص به.

قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رحمه الله: "وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافة إنه لا يتابع عليه. ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون تفردات الثقات الكبار أيضاً. ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه" اهـ (١).

ويمكن أن يجاب بجواب آخر: أن مراد الإمام أحمد رحمه الله، نفي الصحة لا الحسن، لأنه رحمه الله كان يقسم الحديث إلى صحيح وضعيف، وكان الحسن يدخل في الضعيف عنده، فنفي الصحة لا يمنع أن يكون الحديث حسناً، بل جاء في كلامه على هذا الحديث ما يدل على أنه يحسنه.

وجواب آخر: أن نفي الصحة عن الحديث إنما بأفراد طرقه، وهذا لا ينفي صحة الحديث بمجموع الطرق.

وجواب آخر: أن الإمام أحمد رحمه الله ضعف الحديث لما وقف على شيء من أسانيده، فلما تبين له أن الحديث له طرق كثيرة اعتمده.

وهذه الأجوبة جميعها مستفادة من كلام ابن تيمية وابن حجر عليهما من الله الرحمة والرضوان.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "وتضعيف أحمد لها محمول على أحد الوجهين: أما إنما لا تثبت عنده أولاً لعدم علمه بحال الراوي ثم علمه فبنى عليه مذهبه برواية الوجوب.

...

وهكذا تجيء عنه كثيراً الإشارة إلى أنه لم يثبت عنده أحاديث ثم تثبت عنده فيعمل بها، ولا ينعكس هذا، بأن يقال: ثبت عنده ثم زال ثبوته؛ فإن النفي سابق على الإثبات.

وإما أنه أشار إلى أنه لم يثبت على طريقة تصحيح المحدثين؛ فإن الأحاديث تنقسم إلى صحيح

(١) شرح العلل لابن رجب/ هام/ (٥٨٢/٢).

وحسن وضعيف، وأشار إلى أنه ليس بثابت أي ليس من جنس الصحيح الذي رواه الحافظ الثقة عن مثله، وذلك لا ينفي أن يكون حسناً، وهو حجة.

ومن تأمل الحافظ الإمام علم أنه لم يوهن الحديث، وإنما بين مرتبته في الجملة: أنه دون الأحاديث الصحيحة الثابتة. وكذلك قال في موضع آخر: أحسنها حديث أبي سعيد؛ ولو لم يكن فيها حسن لم يقل فيها: "أحسنها" (١).

وهذا معنى احتجاج أحمد بالحديث الضعيف، وقوله: "ربما أخذنا بالحديث الضعيف"، وغير ذلك من كلامه يعني به الحسن "أهـ" (٢).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله معلقاً على ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله من نفيه العلم بثبوت حديث في التسمية على الموضوع: "لا يلزم من نفي العلم بثبوت العدم، وعلى التزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف، لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة، فلا ينتفي الحسن، وعلى التزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع" أهـ (٣).

ثانياً: قضية انتفاء الشذوذ عن الحديث الضعيف يسير الضعف إذا أريد تقويته بتعدد الطرق تتعلق بهذا النظر الذي يختص به كل حديث عن الآخر، ولذا يشترط في المتابعة أن لا يظهر أنها خطأ.

وقد قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله: "نحن لا نثبت المنقطع على الإنفراد، ووجه نراه - والله أعلم - خطأ" أهـ (٤).

وقد قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: "الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت، المنكر دائماً منكر" أهـ (٥).

وقال البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمه الله: "المنقطع إذا انضم إليه غيره أو انضم إليه قول الصحابة

(١) لا يستدرك على كلام ابن تيمية رحمه الله؛ بأن المتقرر أن قول المحدث: "أصح شيء في الباب" لا يعني أن الحديث صحيح، إنما مراده بيان أقوى ما في الباب ولو كان ضعيفاً فهذا أصح، أي أقواه وأحسنه، لا أنه صحيح في نفس الأمر، أقول: لا يستدرك على ابن تيمية بهذا، إذ المقام هنا في قول الإمام عن طرق حديث بعينه: "أحسنها طريق كذا أو حديث كذا"، ففرق بين المقامين، والله أعلم.

(٢) شرح العمدة (كتاب الطهارة) تحقيق د. سعود بن صالح العطيشان/ مكتبة العبيكان/ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ (١/١٧٠ - ١٧١)، باختصار.

(٣) تحفة الأبرار بنكت الأذكار للسيوطي ص ٣٥.

(٤) معرفة السنن والآثار (٨٢/٣).

(٥) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل (رواية المروزي وغيره) ص ١٦٣.

أو تتأكد به المراسيل، ولم يعارضه ما هو أقوى منه، فإننا نقول به "اهـ" (١).
 ثالثاً : وهل المطلوب هنا لنفي الشذوذ : العلم بانتفاء الشذوذ والنعارة، أو يكفي مجرد عدم المخالفة؟ يبدو أن الأمر يختلف بحسب موضوع الحديث فإن كان الحديث الضعيف الذي تعددت طرقه في باب الفضائل والترغيب والترهيب يكفي فيه عدم المخالفة لأحاديث الثقات، وإذا كان موضوعه الأحكام لم يكف فيه عدم المخالفة بل لابد من تعدد طرقه أو أن يعضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن، كما قاله ابن القطان وقرره ابن حجر رحمه الله.

قال ابن القطان (ت ٦٢٨هـ) رحمه الله: "هذا القسم (يعني: الحسن لغيره) لا يحتاج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن".
 قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله بعد نقله هذا عن ابن القطان: "وهذا حسن رايق ما أظن منصفاً يأباه، والله الموفق" اهـ (٢).

رابعاً : تقوية الحديث على هذه الحال هي المشهورة، وشروطها معروفة، لكن يلاحظ الناظر في كتب التخريج التي عملها المتأخرون توسعاً في تطبيق هذا المسلك في مواضع، يخالفون به الشروط والأوصاف التي سبقت لتقوية الحديث، وهذا التوسع غير مرضي.
 خامساً : تساهل بعض المتأخرين في تطبيق هذه الحال لا يعني ضعف المسلك ولا رده، فإن المتأخرين لم يخرجوا في تقرير هذا المسلك عن كلام المتقدمين، ووقوع التساهل في تطبيقه من بعضهم لا يبرر اتهامهم بأن منهجهم في علوم الحديث خلاف ما قرره المتقدمون بل الحال كما ترى خطأ في التطبيق لا خطأ في التأصيل، إذ المنهج عند المتقدمين والمتأخرين واحد.
 ومن صور التساهل في تطبيق هذا المسلك:

- أن يقوى الحديث بجميع ألفاظه بتعدد الطرق دون ملاحظة أن التقوية إنما تكون للفظ المشترك في هذه الطرق دون ما انفرد به طريق ضعيف منها دون متابع.
- أن يقوى الحديث إلى درجة الحسن لغيره، مع أن أسانيده ضعيفة جداً، فلا يترقى منها إلى حيز القبول، غايته أن يخرج عن شدة الضعف إلى حيز الضعيف القابل للمتابعة، بحيث

(١) معرفة السنن والآثار (٢٢٩/١).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٤٠٢/١).

يتقوى إلى الحسن لو جاءت متابعة صالحة له.

- أن يقوى الحديث بتعدد الطرق إلى درجة الحسن لغيره مع أن بعض طرقه هي من قبيل الخطأ والشذوذ التي لا يحصل بها التقوي.

- أن يقوى الحديث بتعدد الطرق مع أن الحديث لم تتعدد طرقه تعدداً حقيقياً.

سادساً : مما يساعدك على فهم تصرفات المتأخرين أن تلاحظ مواقع استعمالهم لهذين المسلكين في تقوية الحديث الضعيف؛ فقد يظن من لا يدري أن هذا خلل لدى المتأخرين في المنهج خالفوا فيه المتقدمين، وليس الحال كذلك!

سابعاً : متابعة الضعيف يسير الضعف تأتي على صور :

١ - أن يتابعه ضعيف دونه في المرتبة.

٢ - أن يتابعه ضعيف مثله في المرتبة.

٣ - أن يتابعه ضعيف أعلى منه في المرتبة.

٤ - أن يتابعه مقبول هو من شرط الحسن لذاته.

٥ - أن يتابعه مقبول هو من شرط الصحيح لذاته.

وسبق أنه يشترط في تقوية الحديث بهذا المسلك أن يكون المتابع مثله أو أعلى منه، وهذا يشمل الصور الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، فهذه المتابعات تقوي الحديث الضعيف ويكون حديثاً حسناً على مراتب، بحسب مراتب هذه الصور؛ فكما أن الضعيف على مراتب كذا الحسن (لغيره) على مراتب.

ومن فوائد معرفة هذه المراتب: أن عبارتك تكون دقيقة مطابقة للواقع عند التعبير عن حصول هذه المتابعة، فتجعل الأعلى يتابع الأدنى ولا تعكس.

وإذا لاحظت ما ذكرته لك هنا، فإن وجود إسنادين ضعيفين أحدهما أشد ضعفاً من الآخر، وأردت أن تقوي أحدهما بالآخر فإنك تجعل الإسناد الأعلى يقوي الأدنى، وبالتالي فإن سبب عدم دخول الصورة الأولى مما سبق في هذا المسلك هو أنك تريد أن تقوي الأعلى بالأدنى، فإن عكست حصلت التقوية، ولكن ليس على الحال الثالثة، إنما على الحال الأولى أو الثانية مما سبق بيانه، وبالله التوفيق.

والخلاصة: أن تقوية الحديث بالمتابعات تارة يحصل منها تقوية أصل الحديث وقصته دون ألفاظه ودقائقه، وهذا ما ينتج عن تقوية الحديث شديد الضعف بحديث يسير الضعف، أو عن

تقوية الحديث شديد الضعف بطريق آخر شديد الضعف. ومنها ما يحصل منه تقوية ألفاظ الحديث ودقائقه، وهذا ما ينتج عن سائر صور تقوية الحديث الضعيف.

وأن للعلماء رحمهم الله شروطاً وقيوداً لا بد من ملاحظتها عند تقوية الحديث الضعيف، يؤدي ترك مراعاتها إلى الخلط والخطأ في تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات.

وأن المتأخرين يسرون في ذلك على ما اختطه المتقدمون، ولا يخالفونهم في شيء، غاية ما في الأمر أنه قد يقع التساهل من بعضهم في التطبيق، وهذا لا يبرر نسبتهم إلى مخالفة ما عليه المتقدمون، إذ إن الخطأ في التطبيق لا يعني الخطأ في التأصيل.

وأن ترك ملاحظة حالات تقوية الحديث بالمتابعات توقع في اللبس في فهم تصرفات أهل العلم

وأما مسألة علل الحديث، فلأنه على ما يلي:

أولاً: إن التساهل في تطبيق قواعد علم الحديث ينبغي أن تتناول على أساس أنها قضايا فردية لبعض العلماء أو حتى في بعض الكتب للعالم دون جميع كتبه، مع ملاحظة أن قضية التساهل قضية لم يسلم منها حتى بعض المتقدمين كابن حبان والحاكم رحمهما الله.

ثانياً: أخطر أنواع التساهل في تطبيق كلام الأئمة هو ما يترتب عليه تصحيح ما هو ضعيف أو تضعيف ما هو صحيح، كأن يعل أهل الحديث رواية الحديث عن صحابي بعينه، إعلالاً يلزم منه ضعف الحديث عنه، فيأتي من يحسن الحديث عن هذا الصحابي لأن لمتنه شواهد عن صحابي آخر، فهذا التحسين لم يلاحظ فيه تصريح أهل الحديث بعدم صحة الحديث عن هذا الصحابي بعينه، مما يقتضي صحة المتن دون صحة نسبته إلى هذا الصحابي الذي أعل الحديث أهل الحديث من طريقه^(١).

وتصحيح النسبة هو المقصد الأصلي للمحدث، فالعلل التي يلزم منها الخلط في تصحيح النسبة، هي أخطر ما يكون، أما العلل التي لا يلزم منها ذلك فالخطب فيها أخف ووقعها أسهل، والله اعلم.

وأما قضية التصحيح على ظاهر السند فأقول: ينتقد بعض الناس المتأخرين من أهل الحديث ويتهممهم بأنهم يصححون على ظاهر السند، ويعد ذلك من الفروقات بين أهل الحديث المتقدمين

(١) هذه المسألة أشرت إليها في هذه الدراسة المختصرة، وقد ذكرت نماذج لها في بحث آخر وهو "تعليل الحديث إذا خالفه راويه"، عند الكلام على حديث المسح على الخفين.

والتأخرين.

حتى قال قائل منهم : [وإن مما يؤسف له أن كثيراً ممن ينتحل صناعة الحديث ظن أن هذه الصناعة قواعد مطردة كقواعد الرياضيات؛

فأصبح يعمل القواعد على ظواهر الأسانيد، ويحكم على الأحاديث على حسب الظاهر. بل ربما كان قصارى جهد أحدهم الحكم على الإسناد من خلال تقريب الحافظ ابن حجر أو ما أشبه ذلك من غير مراعاة لما يلحق الرواية سنداً ومتناً من ملابسات وعلل وأخطاء واختلافات.

وإننا لنلمح هذا كثيراً حينما نجد تصحيحات المتأخرين تخالف إعلال المتقدمين، وبعد النظر والتحليل وجمع طرق الحديث مع الموازنة والمقارنة وإعادة الفكرة نجد الصواب مع المتقدمين وإنما فات المتأخرين بسبب إهمالهم لجمع الطرق والفحص الشديد وإعمال للقواعد على ظاهرها لكونها عامة مطردة باعتقادهم.

وإن مما يفوت المتأخرين كثيراً قلة اهتمامهم بما يحف الرواية من اختلاف حال الثقة أو الصدوق أو الضعيف من حال إلى حال، ومن وقت إلى وقت، ومن مكان إلى مكان، وكما إن حديث الثقة ليس كله صحيحاً فكذلك حديث الضعيف ليس كله ضعيفاً بل منه ما يقوى. ومع أننا قد ابتلينا بكثرة تصحيح الأحاديث على مجرد النظر في الأسانيد أو إعمال قواعد كقواعد الرياضيات كذلك ابتلينا بالمبالغة في التصحيح بالشواهد والمتابعات من غير بحث ونظر من خشية أن تلك المتابعات والشواهد وهم وخطأ، ربما جاءنا طريق ضعيف من حديث أبي هريرة قويناه، لسند آخر من حديث ابن عباس، مع أن السند الثاني وهم ناتج عن السند الأول^(١).

أقول: وهذا الكلام فيه حق وفيه ما هو محل نظر!

أما الحق الذي فيه فالموضع الأول منه هو قوله سلمه الله: "وإن مما يؤسف له أن كثيراً ممن ينتحل صناعة الحديث ظن أن هذه الصناعة قواعد مطردة كقواعد الرياضيات؛" هذا الكلام حق، فليس علم الحديث المتعلق بمعرفة حال الراوي والمروي، مثل قواعد الرياضيات، التي فيها مثلاً واحد زائد واحد يساوي اثنين! فأحياناً واحد زائد واحد عند المحدث تساوي اثنين، وأحياناً تساوي واحد، وأحياناً تساوي صفراً!

(١) من كلام سعادة الدكتور ماهر الفحل، في كتابه تباین منهج المتقدمين عن المتأخرين/ نسخة من الانترنت.

وذلك أن السند الضعيف ضعفاً منجبراً إذا اعتضد بمثله أو أحسن منه، تقوى وصار حسناً لغيره. فأصبح واحد زائد واحد يساوي اثنين.
وتارة قد يكون للحديث طريقان، فيأتي الحديث، ويبين أن الطريقين يرجعان إلى طريق واحد، وهكذا يكون واحد زائد واحد يساوي واحداً!
وتارة قد يكون سند الحديث ضعيف جداً، ويأتي سند آخر موضوع، فما يزيد الطريق الأول إلا ضعفاً، وهنا يكون واحد زائد واحد يساوي صفراً!
وهذا معنى قول ابن الصلاح رحمه الله: "ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت".

فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة . فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له . وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر .
ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته .
وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب أو كون الحديث شاذاً .
وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فإنه من النفائس العريضة . والله أعلم" اهـ^(١).

الموضع الثاني من الحق في كلامه سلمه الله قوله: "بل ربما كان قصارى جهد أحدهم الحكم على الإسناد من خلال تقريب الحافظ ابن حجر أو ما أشبه ذلك من غير مراعاة لما يلحق الرواية سنداً ومنتناً من ملائسات وعلل وأخطاء واختلافات"؛
وذلك أن هذا الأمر موجود فعلاً، ويلام عليه صاحبه، وقد تكرر من أهل الاختصاص بيان خطورة الاعتماد على الملخصات والمختصرات في كتب الرجال.
وقد تكلمت عن هذا في كتابي "التخريج ودراسة الأسانيد" فقلت:
"قاعدة: على المخرج أن يعود نفسه النظر في كتب الرجال المطوّلة ابتداءً ثمّ النظر في كتب الرجال المختصرة انتهاءً".

(١) معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح/ تحقيق العثر) ص ٣٠ - ٣١.

ومن هذه المختصرات: "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة" للذهبي، و"المغني في الضعفاء" للذهبي، و"تقريب التهذيب" لابن حجر، ونحوها من المختصرات. ومن المطولات: "تهذيب الكمال" للمزي، و"تهذيب التهذيب" لابن حجر، و"ميزان الاعتدال" للذهبي، ونحوها.

ويتأكد وجوب مراجعة المطولات في مواضع الاختلاف، وخاصة عند وصف الراوي بالأوصاف التالية:

١ - عند وصفه بالتدليس؛ لأن التدليس أنواع، ولكل نوع حكم، وليست جميعها مؤثرة في صيغ الأداء، فمن التدليس ما تُقبل فيه العننة من المدلس ولا تؤثر شيئاً، وذلك: في تدليس البلدان، وتدليس الشيوخ.

٢ - عند وصف الراوي بأنه "اختلط"؛ فلا بد من مراجعة المطولات، من أجل النظر: هل مُيز اختلاطه أم لا؟ فإن مُيز اختلاطه؛ قبلت روايته إذا كانت قبل الاختلاط، ورُدَّت بعده، إلا إذا توبع أو جاء ما يشهد لروايته.

٣ - عند وصف الراوي بالجهالة؛ لأن الجهالة أنواع، ومن الأئمة من يصف الراوي بالجهالة وليس مراده: جهالة العدالة الدينية، إنَّما مراده: قلة حديث الرجل، وأنه لا يعرف حاله من الضبط. ٤ - عند وصف الراوي بالبدعة؛ لأن الراوي قد يكون داعياً، وقد لا يكون، ولأن البدعة التي وصف بها قد تكون ألصقت به إصافاً، فهو في الحقيقة مُبدع، وليس بصاحب بدعة، ولأن حاله في البدعة قد يكون خفيفاً.

٥ - عند وصف الراوي بعدم سماعه من فلان؛ لأن هذا الحكم فيه تفصيل؛ إذ المتعاصر إن إذا روى أحدهما عن الآخر بالعننة، ولم يُعرف بالتدليس أي واحد منهما؛ فالذي جرى عليه الجمهور أن يُحكم له بالاتصال، وشرط البخاري وابن المديني: أن يُعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة، وإذا لم يعلم ذلك لا يقولان في حديثهما: إنه منقطع، إنَّما يقولان: لم يثبت سماع فلان من فلان، وفرق بين هذا والحكم بالانقطاع وعدم الاتصال.

٦ - عند وصف الراوي بأنه "صدوق يهم"، أو "يغرب" أو "جاء بغرائب"؛ فإن هذه من الأوصاف التي يدخلها الإجمال من جهة: أن أوهامه وغرائبه قد يكون أهل العلم نصَّوا عليها، فما عداها يكون على الأصل، وهو أنه صدوق، وقد تكون غرائبه وأوهامه في روايته عن فلان، أو عن

أهل البلد الفلاني، أو بعد بلوغه السنّ الفلاني، أو فيما رواه عنه فلان، وهكذا... "اهـ" (١).
أما محل التعقيب في كلامه فهو تشنيعه أن يقوم الحدث بتصحيح الحديث على ظاهر السند؛
ووجه ذلك :

أن الحدث لما يقف على إسناد ما للحديث، فإنه يحكم على سند الحديث الذي بين يديه،
وينصص على درجة الحديث بحسب هذا السند المعين، ويقول مثلاً: "إسناده حسن، إسناده
صحيح، إسناده ضعيف".
وهذه العبارة عند المحدثين تختلف عن قوله: "حديث حسن، أو حديث صحيح، أو حديث
ضعيف".

والحدث حينما يصنع ذلك، لا يرمى بأنه يحكم على ظاهر السند، وأنه حسن أو صحيح
حديثاً معلولاً، لماذا لأنه إنما حكم على السند المعين بمفرده.
فلا لوم على الحدث إذا صنع ذلك، إنما يلام إذا حكم على الحديث بمجرد سند واحد أنه
"حديث صحيح"، والواقع أنه لم يقف إلا على سند واحد!
وهذا أمر نبه عليه أهل الحديث، فقال ابن الصلاح في النوع الثاني من أنواع علوم الحديث:
"قولهم: (هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد) دون قولهم: (هذا حديث صحيح أو
حديث حسن) لأنه قد يقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولا يصح لكونه شاذاً أو معللاً.
غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله: إنه صحيح الإسناد ولم يذكر له علة ولم
يقدر فيه فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه لأن عدم العلة والقادر هو الأصل والظاهر
والله أعلم" اهـ (٢).

قلت: فأهل الحديث نبهوا على ذلك كما ترى، فإذا قال الرجل منهم: إسناده حسن، أو
إسناده صحيح، فإنما مراده ثبوت العدالة والضبط للرواة وتحقيق الاتصال في الظاهر، وانتفاء
الشذوذ والعلة بحسب الظاهر!

ولو وقف الرجل منهم على علة للحديث من خلال طريق آخر، وقبلها بمسبار النقد فإنه يعل
الحديث، ويبين مرتبته، فلا يعاب في الأول، ولا يرد عليه في الثاني.
وليعلم أن أهل الحديث من المتقدمين جروا على اعتماد السند أصلاً لهم في أحكامهم، ولو

(١) التخريج ودراسة الأسانيد ص .

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح/ تحقيق العتر) ص ٣٥.

كان سنداً واحداً، فترى الواحد فيهم قد يتكلم على حديث ويصححه ثم يتراجع عن ذلك لما تنكشف له علة فيه، من خلال سند آخر، أو وقوفه على حال لأحد رواة السند لم يكن يتبينه في السابق، وهو في الحالين مصيب، وهذا موجود عند الجميع، بلا استثناء، فلا لوم ولا تقريع، لأن الواحد إنما يحكم بحسب ما لديه، فهو مصيب في حكمه الأول، ومصيب في حكمه الثاني! فلماذا إذا عمل بهذا أحد من المتأخرين لقي اللوم والتقريع، ووصف بأنه على خلاف منهج المتقدمين؟! وههنا أمر آخر مهم: وهو أن أكثر الإعلال للحديث الذي جرى عليه المتقدمون إنما هو للأسانيد والطرق، فقد تجد حديثاً عند البخاري ومسلم أو عند أحدهما، ثم تراه وارداً في كتب العلل، من طريق غير الطريق الذي صححه صاحبها الصحيح أو أحدهما، وهذا مندرج تحت الكلام السابق.

ولو فرضنا أن محدثاً وقف للحديث على طريق ضعيف ضعفاً منجبراً، ثم وقف على شاهد له من طريق آخر ضعيف ضعفاً منجبراً، فقوى إسناد الحديث الأول بذلك، ووصف السند بذلك. ثم تبين بعد ذلك أن الشاهد في حقيقة أمره وهم، وقلب للسند الأول، لما كان على الحدث في حكمه الأول أي لوم، فإنه في الأول حكم على السند بحسب ما وقف عليه، وفي الثاني تغير حكمه بحسب ما وقف عليه من الطرق، [وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث]! ومن وقف ونظر من خارج ولم يمارس ممارسة أهل الفن؛ فإنه يصف المتأخر بهذه الأوصاف التي لم يخرج بها في حقيقة الحال عن واقع المحدثين قديماً حديثاً. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه!

الفصل الثالث

كتاب ابن الصلاح ومزاياه

الحملة من القائلين بمنهج المتقدمين، شملت فيما شملت من بعضهم الهجوم على كتاب ابن الصلاح "معرفة أنواع علم الحديث"، وهذا الهجوم جاء صريحاً من بعضهم، وجاء ضمناً من آخرين، أو حتى على الأقل بتنحيته من أن يكون موضوعاً لدراسة المصطلح وأن يقرأ غيره مما يراه أصحاب هذا المنهج سائراً على منهج المتقدمين.

ولا أريد أن أغادر هذا الخلل قبل التنويه بكتاب (معرفة أنواع علم الحديث) تصنيف ابن الصلاح رحمه الله؛ المشهور بـ "مقدمة ابن الصلاح"، إذ على كتابه دارت كتب المصطلح، مستفيدة من صور التدوين الأخرى — المشمولة في الطورين المذكورين سابقاً — في شرحه وتفسيره وبيانه، كما تراه في الكتب المختصرة لكتاب ابن الصلاح، وشروحها، والكتب التي نكتت على كتاب ابن الصلاح مثل كتاب العراقي "التقييد والإيضاح"، وكتاب ابن حجر "النكت"!

وإن شئت فقل: إن كتاب ابن الصلاح ما هو إلا استقراء وتقعيد لما دون من علوم الحديث في صور التدوين الأخرى؛ وتوضيح هذا هو التالي:

كتاب ابن الصلاح استقراء لما دوّن قبله!

اعتمد ابن الصلاح رحمه الله في تدوينه لمسائل المصطلح على كتب الخطيب البغدادي رحمه الله، وما دوّن من مسائل المصطلح على الصور الأربع الأخرى، وهذا جعل من بعده يعكفون على كتابه، وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر رحمه:

"من أول من صنف في ذلك:

القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه "المحدث الفاضل"، لكنه لم يستوعب، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، لكنه لم يهذب ولم يرتب، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمل على كتابه مستخرجاً وأبقى أشياء للمتعب!

ثم جاء بعدهم الخطيب أبوبكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه: "الكفاية"، وفي آدابها كتاباً سماه: "الجامع لآداب الشيخ والسامع"، وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً، فكان كما قال الحافظ أبوبكر بن نقطة: "كل من أنصف علم أن المحدثين بعد

الخطيب عيال على كتبه".

ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب، فجمع القاضي عياض كتاباً لطيفاً سماه: "الإلماع"، وأبو حفص المياحي جزءاً سماه "ما لا يسع الحدث جهله"، وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها، واختصرت ليتيسر فهمها، إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبدالرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور، فهدب فنونه، وأملأه شيئاً بعد شيء، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة، فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها خب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره؛

فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره؛ فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر" اهـ^(١).

وعكوف العلماء على هذا الكتاب أكسب كتابه من البعد والعمق العلمي في موضوعه ما لا تجده في كتاب آخر، فيكفي أن تراجع ما كتب حوله من اختصار ونظم وشروح ونكت على هذا جميعه في المسألة الواحدة لتقف على حصيلة ما جاء حول المسألة من كلام لأئمة الحديث، مع تنقيدات وتنبيهات وتنقيحات!

وهنا أقول: الحقيقة إن كتاب ابن الصلاح مترابط متكامل، مرتبط تمام الارتباط بالمنهج المعرفي الإسلامي، بل وفيه عرضت قواعد علوم الحديث على هيئة نظرية متكاملة مترابطة، وكل ما في الأمر أن ابن الصلاح كما تقدم قبل قليل لم يتيسر له ترتيب كتابه إذ ألقاه إملاء على طلابه في المدرسة الأشرفية!

بل إن كتاب ابن الصلاح على ضوء الواقع في تصنيفه من ترابط بين موضوعاته وإن لم تكن على ترتيب متناسب، مع كونه ألقاه إملاء بغير ترتيب؛ دليل على أن علم الحديث متكامل مترابط له سمات النظرية المتكاملة المترابطة من قبل أن يصنف ابن الصلاح كتابه!

وعرض علم الحديث على هيئة النظرية المترابطة المتكاملة هو ما تجده بوضوح عند الحافظ ابن حجر في كتابه (نخبة الفكر في مصطلح الأثر)!

بعض سمات كتاب ابن الصلاح :

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص ٣٤-٣٦. وانظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢٣٢/١).

كتاب ابن الصلاح راعى فيه ما يناسب تدريس هذا العلم، مما جعل لكتابه سمات خاصة، يحتاج إلى أن يعرفها من يتناول كتابه، من ذلك:

(١) ابن الصلاح في الأمثلة التي يوردها إنما جرى في إيرادها على سبيل المثال لفهم المسألة محل البحث، وليس باللازم أن يكون المثال في حقيقته سالماً من التعقيب! وقد ذكر بعض المحققين أنه لا يشترط في المثال أن يكون صحيحاً بل يستحسن فقط^(١)، وذلك لأن مقصود ذكر المثال إيضاح القاعدة لا إثباتها!

بل لقد ألمح ابن الصلاح إلى ذلك في النوع التاسع: معرفة المرسل، حينما ذكر الصورة الثانية من صور المرسل قال: "قول الزهري وابن حازم ويحيى بن سعيد الأنصاري وأشباههم من أصاغر التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. حكى ابن عبد البر أن قوماً لا يسمونه مرسلًا، بل منقطعاً؛ لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين وأكثر روايتهم عن التابعين" اهـ.

أملى ابن الصلاح رحمه الله حاشية على هذا المكان من كتابه منبهاً على المنهج في ضرب المثال، فقال: "قوله: "الواحد والاثنين" كالمثال، وإلا فالزهري قد قيل: إنه رأى عشرة من الصحابة، وسمع منهم: أنساً، وسهل بن سعد، والسايب بن يزيد، ومحمود بن الربيع، وسيناً أبا جميلة، وغيرهم، وهو مع ذلك أكثر روايته عن التابعين، والله اعلم" اهـ^(٢).

وفائدة هذا التنبيه: وذلك في قوله: "كالمثال"؛ الاهتمام بفهم المراد، وأن الانتقاد والتعقب على المثال، ينبغي أن لا يبطل ما يريد ابن الصلاح قوله وتوضيحه، إذ المثال يأتي لتوضيح القاعدة، لا لتشيتها، والله اعلم!

(٢) التعريف الذي يعتمده ابن الصلاح هو ما جرى عليه جمهور أهل الحديث، أو بحسب ما قيد به في محل آخر من كتابه، مع تنبيهه على ذلك في كل موضع.

خذ مثلاً: تعريف العلة والشاذ، فهو قد عرفهما بحسب شرطه في الصحيح، بل وعرف الشاذ بحسب المشهور عند أهل الفن، ثم عطف عليه التنبيه على التعاريف الأخرى للشاذ التي جرى عليها بعض أهل العلم في الحديث!

مثال آخر: قوله عند تعريف المرسل: "صورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي

(١) قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر/ لإبراهيم اللقاني المالكي/ لوحة رقم (٢٦) بترقيمي.

(٢) التقييد والإيضاح ص ٧٢.

لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم. وله صور مختلف فيها أهي من المرسل أم لا" اهـ^(١).

فانظر كيف نبه إلى الصورة التي لا خلاف فيها، ثم كيف نبه إلى التعريف المشهور، ثم كيف ذكر محل الخلاف! وهذا تحرير بليغ منه رحمه الله!!

مثال آخر: قوله عن المنقطع: "فيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب لأهل الحديث وغيرهم" اهـ^(٢).

٣) ابتعد ابن الصلاح رحمه الله عن قوانين المنطق في تعريف أنواع علوم الحديث، مراعيًا لاصطلاح القوم، فكان تارة يعرف بالمثل، وهو ما يسمى في صناعة الحدود بالرسم الناقص، وتارة يعرف بالحد الجامع المانع، ويستعمل عبارات دقيقة في تبين المراد، ولا يحسن فهمها إلا من استوعب النظر فيما سبق ابن الصلاح في المسألة بعينها، ثم عاد ونظر في ما قيده ابن الصلاح فإنه سيجده — إن شاء الله تعالى — قد أحسن التلخيص والتفعيد، فكان بحق من خصائص كتابه ما وصفه به بعض الأشياخ بقوله في تعداد خصائص كتاب ابن الصلاح: "وامتاز في منهجه على ما سبقه من التصانيف بمزايا جعلته عمدة هذا الفن، نذكر منها:

الاستنباط الدقيق للمذاهب العلماء وقواعدهم من النصوص والروايات المنقولة عن أئمة الحديث في مسائل علوم الحديث، والاكتفاء بذكر حاصلها، ولم ينقل من تلك الأخبار إلا القدر المناسب للمقام" اهـ^(٣).

٤) لم يقيم ابن الصلاح ولا ابن حجر رحمهما الله بتغيير معاني مصطلحات أئمة الحديث؛ إذ دعوى ذلك لا برهان عليها، والذي حصل أنهما يرحمهما الله يُعرّفان بعض الأنواع الحديثية بحسب ما يغلب على ظنهما أنه ما جرى عليه جمهور علماء الحديث، أو ما يحصل به تسهيل الوصول إلى معرفة درجة الحديث، أو نحو ذلك!

وكيف يستقيم أنهم يتحكمون في المراد من مصطلح بخلاف ما جرى عليه الأئمة قبلهم؟
هذه والله فرية عظيمة وقمة خطيرة لعلماء أعلام بأمر لا يليق بهم!

(١) علوم الحديث ص ٥١.

(٢) علوم الحديث ص ٥٦.

(٣) مقدمة تحقيق كتاب علوم الحديث لابن الصلاح، لنور الدين عتر ص ١٩.

وهل نحن إلا كما قال أبو عمرو بن العلاء: "ما نحن فيمن مضى إلا كقبل في أصول نخل طوال"؟!

وسبق ما يشهد لهذا من تصرفهم عند حكاية الحافظ العراقي (ت ٨٠٦ هـ) رحمه الله، اعتراض بعضهم على ابن الصلاح في مسألة تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وسقيم!

٥) وابن الصلاح في كتابه رحمه الله لم يكن سلبياً لا يناقش ولا يتعقب ما يورده من أقوال ومذاهب لأئمة الحديث في مسائل المصطلح بل كان من خصائص كتابه ومزاياه التي جعلته عمدة هذا الفن: "التعقيب على أقوال العلماء بتحقيقاته واجتهاده، ويصدر ذلك عادة بلفظ: "قلت"، ويشعر قارئ الكتاب أن مصنفه قد رصد مسائل العلم بدقة، وحققها تحقيقاً جعل شخصيته تتفوق على كل من سبقه، إذ لا يكاد يمر بصفحة إلا ويجد للمؤلف كلاماً واجتهاداً يبدو عبارته: "قلت"، ويلاحظ أيضاً أن التواضع والاحتياط غلب عليه، رحمه الله، فختتم كل فقرة من كتابه بقوله: "والله اعلم".^(١)

فلم يكن رحمه الله في تقييده وتقريره بعيداً عن مناقشة ما يورده أو تطبيقه، وما دعى إليه من غلق باب التصحيح إنما محله عنده "إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد ولم نجده في أحد الصحيحين ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، فإننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته"^(٢).

هذا محل هذا الغلق، وذلك وجه وجهه إذ الحكم على الحديث إنما يتأتى بعد النظر في طرقه ومخارجه، واعتبار لفظه، والحال أن الحديث إنما يروى في جزء حديثي بإسناد لم نجده في شيء من مصنفات أئمة الحديث!

ومفهوم كلام ابن الصلاح أن ورود السند في مصنفات الأئمة المعتمدة يتيح لنا الاعتماد عليه، وبالتالي لا يمتنع الحكم بالتصحيح! وهذا ما يؤكد الواقع العملي الذي جرى عليه هو نفسه رحمه الله، وجرى عليه العلماء في عصره وقبله وبعده!

فلم يكن ابن الصلاح مريداً لغلق باب المناقشة والتطبيق؛ كيف وهو لم يخل صفحة من كتابه من تعليق أو تعقيب أو تنبيه؟

٦) لم يهمل ابن الصلاح رحمه الله أعمال من سبقه من أئمة الحديث، وهذا يلزمه كل من نظر

(١) مقدمة تحقيق كتاب ابن الصلاح علوم الحديث، للعتز ص ١٩.

(٢) من كلام ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث ص ١٦-١٧.

في كتابه، فهو ينقل كلام الأئمة، وله عناية بكتب الخطيب البغدادي، بل هو يعتبر كتابه جامعاً لشتات علوم الحديث وفوائده، مقتصاً لشوارد نكته وفرائده^(١).

(٧) ما جرى عليه ابن الصلاح رحمه الله من تقسيم الأنواع الحديثية، وعرضها في كتابه، لم يكن بدعاً فيه، بل هو مما جرى عليه الأئمة قبله، وفيه تقريب للعلم، وتسهيل الوصول إلى فوائده، وهذا الفصل بين مسائل العلم وجمع النظر إلى نظيره، لا يؤدي أبداً إلى فصل حقيقي في ذهن المتعلم بل يؤدي إلى حسن الفهم، وتيسير التعليم، وهذا ما جرى عليه الحال في تقسيم القرآن العظيم إلى سور، فهل يقول قائل: إن الفصل على هذه الهيئة يفقد المتعلم النظرة الشمولية في معالجة قضية تخص علماً من العلوم؟! سبحانك هذا بهتان عظيم!!

وقد تحدث ابن الصلاح رحمه الله عن ما من الله تعالى به عليه فقال: "فحين كاد الباحث عن مشكله لا يُلْفِي له كاشفاً، والسائل عن علمه لا يلقي به عارفاً، من الله الكريم تبارك وتعالى وله الحمد أجمع بكتاب "معرفه أنواع علم الحديث"؛ هذا الذي باح بأسراره الخفية، وكشف عن مشكلاته الأبية، وأحكم معاقده، وقعد قواعده، وأبان معالمه، وبين أحكامه، وفصل أقسامه، وأوضح أصوله، وشرح فروعه وفصوله، وجمع شتات علومه وفوائده، وقنص شوارد نكته وفرائده" اهـ^(٢).

واختتم كلامي عن ابن الصلاح رحمه الله بأنه لم يزعم لكتابه القداسة، ولم يقل هو ولا غيره من العلماء بعده أن كلامه لا يتطرق إليه خطأ، أو أنه نهاية المطاف في هذا العلم الشريف؛ وعليه فإن الباحث إذا تيسر له من سبل النظر والبحث ما يستطيع سلوكه، ويقدر به على التوسع والاستقراء والتتبع لقاعدة ما من قواعد المصطلح، في كلام أئمة الحديث كأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وعبدالرحمن بن مهدي وابن معين والبخاري ومسلم وغيرهم رحمهم الله؛ فجاء فيها بقيد أو إيضاح، أو تنكيث أو إفادة على قواعد المصطلح المعروفة؛ فلا تشريب عليه ما دام قد راعى في بحثه سنن العلماء، وأدب البحث، ولا يضره حينئذ أصاب أو أخطأ! وهذا هو مسلك كل من اختصر أو نظم أو شرح هذه المختصرات حول كتاب ابن الصلاح رحمهم الله! وبالمقابل لا تشريب على من سار على قواعد المصطلح واتبع مهياً مهده العلماء، وسلك سبيلاً مختصرة موصلة إلى المقصود!

(١) مقدمة ابن الصلاح لكتابه علوم الحديث ص ٦.

(٢) مقدمة ابن الصلاح لكتابه علوم الحديث ص ٦.

ولا حاجة إلى إبطال أحد السبيلين، وإلزام الناس بأحدهما دون الآخر؛ فإن الناس تتفاوت
 أفهامهم وقدراتهم؛ ولسان حالهم يقول: "اللهم إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني!"
 نعم إذا لزم في مسألة ما بطلان القول الآخر، مع قيام الدليل ووضوح الحجة في ذلك فحيها،
 فليس بين أحد والحق مانع أو حابس!
 ولست أشبه من يطالب باستقراء جميع قواعد المصطلح والرجوع إلى كلام الأئمة فيها وإعادة
 التقييد على ضوء ذلك؛ أشبهه بـغلام آل إليه إرث عظيم فيه قصر مبني على قواعد وأساس متين،
 فتشكك فيه، فدعى إلى نقض أساسه وهدم قواعده، ليعود هو إلى بنائه مرة ثانية، بحسب ما يعتقد
 أنه الصواب؛ وهيئات هيئات!

الفصل الرابع

نقض الاعتراض على كتاب نزهة النظر

من المسالك التي سلكها بعض القائلين بمنهج المتقدمين والمتأخرين: الدعوة إلى إعادة كتابة وتقييد قواعد المصطلح، بحجة ما أسماه: تطوير المصطلحات.

وقد ركز الهجوم هذه المرة على كتاب "نزهة النظر" لابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله، فنسب إليه أنه في مواضع من كتابه هذا قام بتطوير المصطلحات.

وقضية تطوير المصطلحات التي يرمي بها بعضهم الإمام ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله، يُعنى بها: "تغيير معاني المصطلحات عما كانت تعنيه عند أهل الاصطلاح عمداً، لأي غرض يظنه ذلك المغير حسناً؛

فهل يصح أن يقال: إن ابن حجر غير معاني المصطلحات الحديثية عما كانت تعنيه عند أهل الاصطلاح عمداً لأي غرض؟

لنأخذ الآن في ذكر الأمور التي ذكرها المعارض على ابن حجر لبيان وتوضيح الحق الذي يعتقده في تبني الحافظ ابن حجر رحمه الله لـ (فكرة تطوير المصطلحات)! فمن ذلك:

١- أنه قسم الأخبار إلى متواتر وآحاد.

٢- أنه حصر العزيز فيما لم يروه أقل من اثنين عن اثنين، والمشهور فيما رواه ثلاثة فصاعداً ما لم يبلغ حد التواتر، مع أن الذي قرره ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) متابعة لأبي عبد الله ابن مندة (ت ٣٠١هـ) رحمه الله وهو من أهل الاصطلاح: أن العزيز ما رواه اثنان أو ثلاثة^(١).

٣- أنه حصر مصطلح (المرسل) فيما سقط من آخره من بعد التابعي، و (المنقطع) ما سقط من أثنائه واحد، أو أكثر بشرط عدم التوالي. وذكر أن هذا التغير عند إطلاق الاسم وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط!

٤- اقتصر في تعريف العلة على العلة الخفية القادحة، مع أن احدثين يستعملونها في القادحة وغير القادحة، وفي الظاهرة وغير الظاهرة!

٥- فرق الحافظ بين (المنكر) و (الشاذ)، مع أن ابن الصلاح لم يفرق!

٦- ادّعى الحافظ أن مقابل (الشاذ) (الخفوض)، ومقابل (المنكر) (المعروف)، وكتب العلل

(١) علوم الحديث / العتر / ٢٧٠.

ملئية بإطلاق الحفظ والمعروف دون التفات إلى هذا التقسيم أو اعتباره.

٧- قصر الحافظ مختلف الحديث في الحديث المقبول الذي عارضه مثله معارضة ظاهرية وأمكن الجمع، كذا بقيد إمكان الجمع، كما هو واضح من كلامه. علماً بأن ابن الصلاح وابن قتيبة والشافعي استعملوا هذا المصطلح فيما أمكن فيه الجمع أو لم يمكن فيه وقيل فيه بالترجيح أو بالنسخ. وأعلن المعترض على ابن حجر: أن (مختلف الحديث) ليس من مصطلحات أقسام الحديث، التي كان يعبر بها عن حال المروي كـ (الصحيح) و(الضعيف) ونحوهما، وإنما هو اسم لمصنفات في شرح أحاديث شملتها صفة واحدة، هي: وقوع اختلاف أو تناقض بينها وبين غيرها من كتاب أو سنة أو عقل صحيح، لتزيل إشكال ذلك الاختلاف وخرج ذاك التناقض.

٨- تفريقه بين المرسل الخفي والتدليس.

٩- تفريقه بين مسمى الطعون في أحاديث الرواة.

١٠- تفريقه بين المصحف والمحرّف.

هذه عشرة أمور ذكرها بعضهم لتبيين أن الحافظ ابن حجر رحمه الله كان متنبياً فكرة (تطوير المصطلحات).

والحقيقة إن هذه القضية فيها نظر كبير، و هي قضية غير واضحة عند من يثيرها، إذا لوحظت الأمور التالية:

أولاً: أن الاصطلاحات التي يذكرها ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) إنما هي لمعانٍ معروفة، دون أدنى تغيير منه لمعنى مصطلح الأئمة أو إحداث معنى يحمله عليه!

ثانياً: يُعلم أن ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله — حسب ما يظهر — إنما اصطلاح في قضايا تتداخل بعضها في بعض وتشابك فيها عبارات الأئمة، أو فيها أكثر من قول، فاختر رحمه الله أحد هذه الأقوال وجعله المراد بالمصطلح، ليحصل التمايز والتباين بين الأنواع، دون مساس لمعنى المصطلح عند الأئمة بل بمراعاته! وذلك لإعطاء الهيئة الكلية للعلم، من نخبة فكره ونظره، ولم يزعم أن المصطلح استقر على ما ذكره، ولا حصر معاني المصطلحات فيما أورده.

ثالثاً: كلمة (مصطلح أهل الأثر) علّم على مسائل الدراية المتعلقة بالأحاديث، تصحيحاً وتضعيفاً، وبرواة الحديث جرحاً وتعديلاً، وليس المراد بها أن هناك مصطلحاً عاماً مقررّاً لدى العلماء المتقدمين وجاء ابن حجر ورمى به ولم يلتفت إليه وغير معاني مصطلحاته، بل الحال كما

قدّمت لك في أوّل هذا الفصل، ولعل هذا الواقع يلقي الضوء على سبب تسمية هذا العلم بمصطلح الحديث، وذلك لغلبة الاصطلاحات الخاصة فيه من كلام المتقدمين.

ومحاولة وضع الاصطلاح العام في كلام المتأخرين، إنما هي لتقريب العلم، لا لخصر المصطلحات فيما أوردوه، كيف هذا والواقع أن عبارات الأئمة لا تتطابق مع كل ما عرفوا به الأنواع الحديثية؟

فالقضية في النهاية تدور حول تحديد مصطلح ما وتحديد المراد منه! لا أن هناك مصطلحاً عاماً مستقراً جاء ابن حجر وخرج عليه، أو حاول أن يقرر غيره!

وواقع الحال هذا كما ترى، يصيح بقوة في نفى قهمة التحكم أو التطوير للمصطلحات عن ابن حجر ومن قبله ابن الصلاح رحم الله الجميع!

وقبل الخوض في مناقشة هذه الأمور العشرة، أذكر بعض الأمور لتكون كالرد المجمل قبل الرد المفصل، وهي الأمور التالية:

الأول : لا أعتقد عصمة أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلا أعتقد عصمة ابن حجر رحمه الله حين الدفاع عنه، و لا قدسية كتابه (نزهة النظر)؛ إنما قصدي تقرير ما يظهر لي أنه الحق والصواب!

على كل حال المقصود : هو البحث عن الحق وتقريره، فلا اعتقد من البداية أن الصواب كله مع ابن حجر، أو الباطل كله في كلام المعارض عليه، وسأبذل كل جهدي — إن شاء الله — في طلب الحق والدوران مع الدليل حيث دار؛ سائلاً الله عز وجل سلامة القلب والتوفيق والهدى والرشاد والسداد!

الثاني : أن هذا المعارض على الحافظ له علينا حق، بل حقوق منها الأخذ على يده إذا ظلم، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ" (١).

الثالث : أن الدفاع والذب عن ابن حجر رحمه الله حمية ليست حمية جاهلية، ولكنها حمية لرجل من أهل الحديث وأهله، قام بجهود مشكورة في شرح صحيح البخاري، فأسقط عن الأئمة ديناً تعلق برقيتها لحق هذا الإمام، ومن حق ابن حجر علينا الذب عنه، وبيان حجته،

(١) حديث صحيح؛ فقد أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم (٢٤٤٤).

ونقض الاعتراض عليه، والانتصاف له، فيما نطن أنه الحق! وتبرئة لساحته رحمه الله من وصفه بأن لبعض كتبه في مواضع منها أثراً مدمراً لعلوم الحديث، ومنهجاً غريباً على علوم السنة. وهي عبارات صدرت من هذا المعترض على الحافظ حيث يقول هذا المعترض، واصفاً كتاب "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر":

— "منهج التزهة الغريب على علوم السنة".
 — "لـ (التزهة) - في مواضع منها - منهجاً غير سديد في فهم المصطلح، قائماً على (فكرة تطوير المصطلحات) التي كررنا التأكيد على خطورها، وأثرها المدمر على علوم الحديث".
 — "رأيت لـ (نزهة النظر) في بعض مباحثه منهجاً غريباً على علوم السنة، وغاية أغرب في تفسير مصطلحاتها. وأحسب هذا المنهج والغاية خطيرين على السنة النبوية وعلومها، فلم أر الأمر يسعني بالسكوت عن ذلك".

- وليس ابن حجر عنده إلا واحداً من المتأخرين الذين خرجوا عن نهج المتقدمين؛ ووقع في أخطاء تأصيلية تخالف المتقدمين فـ "إن خطأ المتأخرين في علوم الحديث ليس دائماً خطأ جزئياً كغيره من الأخطاء التي يمكن استدراكها بسهولة، ولا يكون له خطورة على العلم ذاته، بل إن بعض تلك الأخطاء نتجت عن خطأ منهجي خطير، قائم (في وجهه السافر) على مشاحة أهل الاصطلاح اصطلاحهم، وعلى مناقضة أصحاب التقييد تقييدهم".

هكذا يصف ابن حجر رحمه الله! وهو يتستر في ذلك بالحماية للمتقدمين، وكأن ابن حجر استباح بيضتهم، ونازعهم في أصلهم، وأعرض وأدبر عن نهجهم!!

علماً بأن ابن حجر رحمه الله تعالى نادى مبيناً جلاله المتقدمين في هذا الفن وعلو كعبهم في هذا العلم^(١)، ومن ذلك قوله رحمه الله: "وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين، وشدة فحصهم، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم، وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك،

(١) وبهذا الأدب سار تلميذه السخاوي رحمه الله، فهو يقول في كتابه فتح المغيث (٢٧٤/١): "... فالله بلطف عنايته أقام لعلم الحديث رجالاً نقاداً، تفرغوا له، وأفنوا أعمارهم في تحصيله، والبحث عن غوامضه، وعلله، ورجاله، ومعرفة مراتبهم في القوة واللين؛ فتقليدهم، والمشي وراءهم، وإمعان النظر في تواليهم، وكثرة مجالسة حفاظ الوقت، مع الفهم، وجودة التصور، ومداومة الاشتغال، وملازمة التقوى والتواضع يوجب لك - إن شاء الله تعالى - معرفة السنن النبوية ولا قوة إلا بالله" اهـ وانظر الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات ص ٥٥ - ٥٦.

والتسليم لهم فيه" اهـ^(١).

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "متى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليقه فالأولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه.

وهذا الشافعي (ت ٢٠٤هـ) مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول: وفيه حديث لا يشبهه أهل العلم بالحديث.

وهذا حيث لا يوجد مخالف منهم لذلك المعلن، وحيث يصرح بإثبات العلة، فأما إن وجد غيره صححه فينبغي حينئذ توجه النظر إلى الترجيح بين كلاميهما.

وكذلك إذا أشار المعلن إلى العلة إشارة ولم يتبين منه ترجيح لإحدى الروايتين؛ فإن ذلك يحتاج إلى الترجيح، والله اعلم" اهـ^(٢).

وله في موضع آخر ما يصرح فيه بأن الأولى تقليدهم واتباعهم، حيث قال: "لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطالان إلا بعد أن تبين له" اهـ^(٣).

فهل كان ابن حجر رحمه الله مخالفاً للمتقدمين خارجاً عن ركايمهم؟!

ومما يؤكد أن الحافظ ابن حجر رحمه الله كان حريصاً على اصطلاح أئمة الحديث، واستعمالهم أنه نكت في بحث المعضل على تعريف ابن الصلاح بقوله: "وجدت التعبير — (المعضل) في كلام جماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء ألبتة، ... ثم ساق عباراتهم في ذلك.

ثم قال: فإذا تقرر هذا فإما أن يكونوا يطلقون المعضل للمعنيين، أو يكون المعضل الذي عرف به المصنف (يعني: ابن الصلاح) - وهو المتعلق بالإسناد - بفتح الضاد، وهذا الذي نقلناه من كلام هؤلاء الأئمة بكسر الضاد، ويعنون به المستغلق الشديد؛ وفي الجملة فالتنبية على ذلك كان

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٧٢٦/٢)، وانظر الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات ص ٥٥، وتقديم عبد الله السعد لكتاب منهج المتقدمين في التدليس.

تنبيه: في النقل الأول أوجب ابن حجر رحمه الله وجوب المصير إلى تقليد المتقدمين، وفي النقل الثاني ذكر أن الأولى اتباع المتقدمين، فلم يوجب، ولا تناقض ولا تعارض، فكلام المتقدمين في جرح الرواة وتعديلهم يجب المصير إلى قبوله، لأن كلامهم فيه نقل وخبر، أما أحكامهم بالتعليل والتضعيف بحسب حال الراوي والمروي إنما هو اجتهاد ونظر، فما لم يقم لدينا خلافهم فالأولى إتيانهم دون وجوب! وسياق كلامه في الموضوعين يبين ذلك، وبالله التوفيق!

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (٧١١/٢).

(٣) التلخيص الحبير (١٣١/٢). وانظر منهج المتقدمين في التدليس ص ٤٥ في الحاشية.

متعيناً" اهـ (١).

فانظر هل الرجل مطّرح لكلام أهل الأئمة، خارج عن كلامهم، أو استعمالاً لهم وعباراتهم؟! ثم انظر إليه يقول عقب كلامه السابق: "فإن قيل: فمن سلف المصنف في نقله أن هذا النوع محيط بما سقط من إسناده اثنان فصاعداً؟

قلنا: سلفه في ذلك علي بن المديني ومن تبعه، وقد حكاه الحاكم في علوم الحديث عنهم ... الخ" (٢).

هل مثل هذا الرجل يقال عنه أنه طوّر المصطلحات؟!

وإليك موضع آخر نكت فيه علي ابن الصلاح في نقله عن أبي عمرو الداني، فقال: "إنما أخذه الداني من كلام الحاكم، ولا شك أن نقله عنه أولى لأنه من أئمة الحديث، وقد صنف في علومه، وابن الصلاح كثير النقل من كتابه، فالعجب كيف نزل عنه إلى النقل عن الداني" اهـ (٣).

بل وتجده (أعني: ابن حجر رحمه الله) يفصل النقل، فيميز مذاهب الحديث عن الفقهاء والأصوليين، فيقول: "إنما أراد بإيراد هذا بيان أن الأصوليين لم يطبقوا على القول مطلقاً بل الخلاف بينهم. وسأحكي - إن شاء الله تعالى - كلام أئمة الحديث وغيرهم في ذلك، في النوع السادس عشر" اهـ (٤).

فهل هذا كلام ينسب صاحبه إلى (تغيير معاني المصطلحات عمّا كانت تعنيه عند أهل الاصطلاح عمداً)؟!

ألا يسعنا والحال هو ما ترى من حرصه على متابعة المتقدمين وتعظيمه لعلمهم ونقدهم ألا يسعنا أن نقول عن المسألة التي تحقق فيها خطأ الرجل: إنه اجتهد أصاب فيه أجراً وفاته أجر آخر؟!

ألا يسعنا أن نقول: إن من يقرر هذا التقرير ويوصل اتباع الأئمة المتقدمين، لعلمهم ودقة نقدهم، أن ننظر فيما جاء به على الأساس الذي تناوله العلماء فقالوا: لا مشاحة في الاصطلاح! بدلاً من أن نصف تقريره بأن في بعضه أثراً مدمراً لعلوم الحديث، وأن لديه منهجاً غريباً عن علوم

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٥٧٥/٢، ٥٧٩).

(٢) (٥٧٩/٢).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (٥٨٣/٢).

(٤) ما سبق (٦١٣/٢).

السنة؟!!!

ولو كان الأمر بهذا الحد الذي يضعه المعارض على ابن حجر رحمه الله؛ للزم منه أن يُعد جماعة من الأئمة الكبار ممن وقع في تطوير المصطلحات، فهذا ابن أبي حاتم يضع مراتب الجرح والتعديل، ولم يسبقه أحد إلى ذلك، على الوضع الذي ذكره!

بل تجد في بعض كلامه ما لا ينطبق على كلام جميع الأئمة المتكلمين في الرجال إنما على كلام بعضهم فقط، فقد ذكر من الألفاظ في كل مرتبة ما لا يتفق مع عباراتهم وألفاظهم جميعاً! فهل يصح أن يقال: إن ابن أبي حاتم بصنيعة هذا قد دخل في تطوير المصطلحات؟

وبعد : فأسْتَعِين الله عزوجل في مناقشة هذه الأمور العشرة التي اعترض بها علي ابن حجر؛
فأقول:

مناقشة الأمر الأول :

أنه قسّم الأخبار إلى متواتر وآحاد.

وتوضيح هذا الاعتراض : أن المتواتر ليس من مباحث علم الحديث، فلم أدخله فيه؟!

وللجواب عن هذا الاعتراض أقول:

ليلاحظ القارئ الكريم الأمور التالية :

أولاً : أن الحافظ نص على أن المتواتر ليس من مباحث علم الحديث؛ وذلك حيث قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "وإنما أهتمت شروط المتواتر في الأصل (يعني: في متن نخبة الفكر) لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد؛ إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يُترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث" اهـ (١).

فهل يلام الحافظ على شيء بينه، وتبرأ من عهده، وإنما أورده لأمر اقتضاه التأليف؟

ثانياً : أين "تغيير معاني المصطلحات عمّا كانت تعنيه عند أهل الاصطلاح عمداً، لأي غرض يظنه ذلك المغير حسناً"؟!

هل فيما صنعه ابن حجر رحمه الله في ذكره للمتواتر وتصريحه أنه ليس من علم الحديث؛ تطوير للمصطلحات؟!

ثالثاً : قضية وجود الحديث المتواتر أو عدم وجوده ليست هي موضوع البحث هنا، ولنفترض — تزلّاً في الحوار — أن الحافظ أخطأ في شيء مما قاله حول المتواتر، فهل يكون في هذا تطوير للمصطلحات؟

رابعاً : إنكار وجود المتواتر في الحديث خلاف ما جرى عليه أهل العلم وتداولوه فيما بينهم! نعم الصواب في المسألة أن لا يحد للتواتر عدد معين. وأن لا تحصر إفادة العلم على مجرد هذه الهيئة الخاصة.

والكلام على تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد يدور على النقاط التالية :

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر/ العتر / ص ٤١—٤٢.

- الأولى : أن تقسيم الأخبار من جهة نقلها إلى آحاد ومتواتر وغير ذلك هو أمر واقعي.
- الثانية : أن تفاوت الأخبار في إفادتها للعلم، قضية بديهية.
- الثالثة : تحرير محل نسبة أهل العلم هذا التقسيم إلى علوم اليونان.
- الرابعة : بيان أنه لا لوم على ابن الصلاح ومن بعده في ذكر المتواتر ضمن علم الحديث.
- الخامسة : بيان خطورة مبحث إفادة حديث الآحاد للعلم.
- وإليك البيان :

الأولى

إن تقسيم الأخبار من جهة نقلها إلى آحاد ومتواتر وغير ذلك هو أمر واقعي لا يمكن إنكاره.

هناك من الأحاديث ما جاء من طريق واحد ، ومنها ما جاء من طريقين، ومنها ما جاء من ثلاثة طرق، ومنها ما جاء من طرق كثيرة؛ وهذا أمر واقعي يعلمه كل ممارس لهذا العلم الشريف! بل حتى في حياتنا اليومية هناك أخبار تأتي من جهة واحدة، وهناك ما يأتي من أكثر من جهة! إذا هذا أمر واقعي ينبغي أن لا يكون محل اختلاف! من أين جاء الاختلاف ؟

جاء الاختلاف في اشتراط صفة وهيئة معينة للنقل، فمن زعم أن من الأخبار ما يأتي عن جمع من الصحابة، ويرويه عن كل صحابي تابعين، ويرويه عن كل تابعي اثنان، وهكذا عن كل واحد منهما يرويه اثنان، إلى أن يصل إلينا على هذه الصفة؛ أقول: من اشترط هذا الوصف ينكر عليه، ويقال له: لا وجود لحديث بهذا الوصف من جهة النقل. فإذا كان هذا هو المتواتر عندك فإننا نقول بناء على كلامك : كل الأحاديث آحاد؛ لأن هذا الوضع لا يوجد في نقل حديث أصلاً.

ومن باب أولى من اشترط في صفة المتواتر من جهة النقل: أن يرويه عن كل صحابي جمع من التابعين، وكذا عن كل واحد من التابعين جمع ممن بعدهم؛ فهذا لا وجود له، فإذا كان هذا هو المتواتر فإن الأخبار كلها آحاد!

هذا محل الإنكار والاختلاف في قضية تقسيم الأخبار من جهة نقلها إلى آحاد ومتواتر.

المقصود : أن تعدد طرق بعض الأحاديث على صفة العموم بدون هذه القيود والأوصاف موجود، فإن من الأحاديث ما يأتي من طريق ومنها ما يأتي من طريقين ، ومنها ما يأتي من طرق

كثيرة، بحيث يجتمع في كل طبقة من الطبقات ما يحصل به تلقي جمع عن جمع على صفة العموم لا على صفة أخذ كل واحد منهم بخصوصه عن كل واحد على وجه مخصوص.
هذا أمر واقعي محسوس، إنكاره ومنعه إنكار لواقع محسوس، كمن يقول: لا وجود للشمس!

وليعلم أن نفي المتواتر الذي عناه أبو حاتم محمد بن حبان البستي^(١)، و الحازمي^(٢) رحمهما الله، في نفيهما وجود أو تعذر وجود المتواتر في الحديث، وأن الأحاديث كلها آحاد؛ تسلط على هذه الهيئة المخصوصة للمتواتر.

والذي عناه أهل العلم بالمتواتر هو وجوده بغير هذه الصفة التي يذكرها الأصوليون بالعدد المعين في كل راوٍ!

والأمر لا يحتاج إلى كثير كلام أو تشغيب، إنما يحتاج إلى إحسان ظن بأهل العلم، وحمل لكلامهم على الوجه اللائق بهم رحمهم الله!

وقد ألمح إلى هذا ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) رحمه الله حيث قال: "ومن المشهور: المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الحافظ الخطيب (ت ٤٦٣هـ) قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث؛ ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم، فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته

(١) في قوله رحمه الله في مقدمة صحيحه (الإحسان ١/١٥٦): "فأما الأخبار، فإنما كلها أخبار آحاد. لأنه ليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين، روى أحدهما عن عدلين، وكل واحد منهما عن عدلين، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما استحال هذا، وبطل، ثبت أن الأخبار كلها أخبار آحاد. وأن من تنكب عن قبول أخبار الآحاد، فقد عمد إلى ترك السنن كلها، لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد" اهـ.

(٢) في قوله رحمه الله في كتابه "شروط الأئمة الخمسة" (ثلاث رسائل في علم المصطلح ص ١٣٤)، بعد نقله كلام ابن حبان المشار إليه آنفاً: "ومن سبر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب" اهـ، وقوله ص ١٤٢: "وإثبات التواتر في الأحاديث عسير جداً، سيما على مذهب من لم يعتبر العدد في تحديده" اهـ.

أقول: فهو إنما أراد التواتر باعتبار هيئة معينة، وإلا فهو يرى أن التواتر موجود، فقد قال بعد كلامه السابق ص ١٤٤: "ثم الخبر مقسم إلى متواتر وآحاد، فالمتواتر ما يخبر القوم الذين يبلغ عددهم حداً يُعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال، والتواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم، قطع عند ذلك بصدقه وأوجب حصول العلم ضرورة. وأمّا الآحاد فما قصر عن حد التواتر، ولم يحصل به العلم، ولكن تداولته الجماعة" اهـ وهذا واضح بين في أنه لا يريد نفي وجود المتواتر!

من أوله إلى منتهاه ومن سئل إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه، ...، نعم حديث: "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" نراه مثلاً لذلك" اهـ^(١).

ولتعلم — وفقك الله — أن المحدث قد يثبت له تواتر الحديث بالنظر إلى أفراد طرق الحديث، فهو يقف للحديث على طريق أو طريقين أو ثلاثة، فيحكم عليها بما يناسبها، ثم يقف على طريق آخر، وطريق آخر، فيقوم لديه العلم بثبوت هذا الحديث، إما لكثرة الطرق، أو لصفة الناقلين، ونحو ذلك، وهكذا حتى ينشأ لديه علم نظري بتواتر هذا الحديث، فيصح بهذا الاعتبار أن الحديث المتواتر من مباحث هذا العلم!

وقد أشار الشاطبي رحمه الله إلى أن التأنيق في استخراج الحديث من طرق كثيرة على قصد طلب تواتره؛ من صلب العلم لا من الملح!^(٢).

الثانية

تفاوت الأخبار في إفادتها للعلم قضية بديهية.

إذا نزلت بمنطقة لأول مرة، ولم تعلم ما فيها، وجاء من يسألك هل يوجد خلف هذا الجبل نهر؟ فإنك تقول: لا أدري، يمكن أن يكون خلف الجبل نهر، ويمكن أن لا يوجد خلف الجبل نهر، فأنا خالي الذهن، والقضية عندي لا أنفيها ولا أثبتها.

فإن جاء شخص وأخبرك أن خلف هذا الجبل نهر، ووثقت به، فإن علمك بوجود نهر خلف الجبل، بعد خبر هذا المخبر، ليس كحاله قبل مجيء هذا الخبر.

فإن جاء شخص آخر، وأخبرك أن خلف الجبل نهر، وهكذا جاء آخر و آخر، وآخر، وآخر، يخبرك بأن خلف الجبل نهر فإن علمك بوجود النهر خلف الجبل يزيد ويتأكد أكثر مما حصل بخبر الرجل بوجوده في أول الأمر.

فإذا صعدت فوق الجبل ورأيت النهر فإن علمك بوجود النهر خلف الجبل، ليس كحاله بخبر المخبرين.

فإذا نزلت من الجبل واغترفت غرفة من النهر وشربت منه فإن علمك بوجود النهر ليس كحاله بخبر المخبرين وبالرؤية.

(١) علوم الحديث ص ٢٦٧ — ٢٦٦، باختصار يسير! وسواء انطبق هذا الوصف على هذا الحديث بعينه أم لا، فإن المقصود بيان أن النفي تسلط على هيئة مخصوصة.

(٢) الموافقات (٨١/١).

هذا المثال يوضح أن العلم يتفاوت بحسب طرق نقله وحصوله لديك، ومن هنا جاءت مسألة مراتب العلم؛ وبيان ذلك :

مرتبة الشك : وهي الحال التي يتساوى فيها عندك الأمر إثباتاً ونفيّاً. فأنت لا تثبت و لا تنفي.

مرتبة الظن : وهي الحال التي يترجح فيها عندك جانب على آخر، ترجحاً يسيراً. والمقابل له (الوهم).

مرتبة غلبة الظن : وهي الحال التي يترجح فيها عندك جانب على جانب ترجحاً كثيراً.
مرتبة اليقين (علم اليقين) : وهي الحال التي يترجح فيها عندك جانب على آخر، بحيث لا يبقى للجانب الآخر أي أثر.
مرتبة حق اليقين.
مرتبة عين اليقين.

ومن نافلة القول : أن علمك يتفاوت في جانب كثرة الرجحان أو قلته بحسب حال المخبرين؛ فلو جاءك الخبر عن واحد أو اثنين من أهل المنطقة ، وهم عندك من الثقات، فإنك تكتسب من العلم ما يقوم عندك مقام نقل جماعة ليسوا من أهل المنطقة، وهذه قضية ترجع إلى أوصاف الناقلين، وهي خارج البحث هنا، ولكن فقط أنه عليها.
فمن ادعى أن إفادة الأخبار للعلم على مرتبة واحدة مهما تعددت طرق نقلها، ومهما تنوعت صفات ناقلها، فقد غلط في هذا الأمر البدهي!

الثالثة

تحرير محل نسبة أهل العلم هذا التقسيم إلى علوم اليونان وأنه مما لم يأت في كلام السلف.
إذا قيل : ما محل ما نسمعه من أهل العلم من أن تقسيم الأخبار إلى آحاد ومتواتر لم يكن من علوم السلف، وأنه مما دخل إلى الثقافة الإسلامية تأثراً لمنهج المدرسة العقلية اليونانية؟
فالجواب : لم ينكر العلماء رحمهم الله ما تقدم ذكره في النقطتين السابقتين، فهم لم ينكروا تنوع طرق النقل للأخبار، وهذا أمر واقعي عندهم، ولم ينكروا تفاوت الأخبار في إفادتها للعلم، وهذا أمر بدهي عندهم، إنما أنكروا الأمور التالية :

١ - أنكروا حصر إفادة العلم على المتواتر، وذلك أن أتباع المدرسة العقلية الذين ساروا على خطى المدرسة اليونانية حصروا إفادة العلم على المتواتر، فعندهم أن خبر الآحاد يفيد الظن

مطلقاً، والمتواتر يفيد العلم مطلقاً. أمّا جمهور أهل العلم من أهل المذاهب الأربعة فقالوا: العلم قد يستفاد من المتواتر، وقد يستفاد من قرائن أخرى، منها ما يرجع إلى صفات النافلين، ومنها ما يرجع إلى أمور أخرى كإخراج صاحبها الصحيح له أو أحدهما، أو تلقي الأمة له بالقبول ونحو ذلك.

٢ - أنكروا إطلاق القول في أن الآحاد يفيد الظن و لا يفيد العلم، فقالوا: قد يقتزن بخبر الآحاد ما يجعله يفيد العلم. بل قال أهل الحديث: إذا ثبت الخبر عن رسول الله ﷺ أفاد العلم وأوجب العمل.

٣ - أنكروا تقسيم أبواب الشرع إلى العقيدة والأحكام، فجعل أتباع المدرسة العقلية أبواب العقيدة لا تثبت إلا بيقين، وبما أن الأخبار لا يفيد منها العلم إلا المتواتر، فلا تثبت أمور العقيدة إلا بالمتواتر، أما حديث الآحاد فهو يفيد الظن مطلقاً، على أي حال أو صفة، فلا محل له في أبواب العقيدة، إنما محله في الشرائع والأحكام. هذا التقسيم أنكره أهل السنة والجماعة، فقالوا تقسيم الأخبار إلى متواتر يفيد العلم وآحاد يفيد الظن، والبناء على هذا أن العقيدة لا تثبت إلا بالمتواتر، فالآحاد لا محل له في العقائد، هذا أمر مردود عند السلف وأتباعهم، لأن إفادة العلم ليست محصورة في المتواتر، ولأن هذا التقسيم لأبواب الشريعة حادث لم يأت من سلف الأمة. هذا هو محل إنكار العلماء لقضية تقسيم الأخبار إلى آحاد ومتواتر.

الرابعة

بيان أنه لا لوم على ابن الصلاح ومن بعدهم في ذكر المتواتر ضمن كتبهم في علم الحديث. وجه بعض الناس اللوم على ابن الصلاح ومن تابعه، وعلى ابن حجر ومن تابعه في ذكرهم للمتواتر في كتبهم في علم الحديث (مصطلح الحديث)، والحق أنه لا لوم عليهم للأمور التالية: أولاً: إنما ذكر المتأخرون المتواتر في علوم الحديث من أجل إيضاح القسمة، لا أنه نوع مستقل من أنواع علوم الحديث، فهم يذكرونه لما يتكلمون عن هيئة نقل الأسانيد إلينا، فمنها ما ينقل عن طريق الآحاد ومنها ما ينقل عن طريق المتواتر.

ثانياً: وهم لما يذكرون المتواتر ينصون على أنه ليس من مباحث علوم الحديث، فكيف يلامون على شيء تبرؤوا منه ونصوا على أنه ليس من مباحث الفن؟!

ثالثاً: مجرد إيراد معلومات عن أمر له علاقة بعلم الحديث ليس معناه إدخاله في مباحث هذا العلم، وهذا أمر ظاهر لا أظن أنه محل شك في قبوله! فكيف يجعل مجرد ذكرهم لهذه الأمور أو

غيره أنه إدخال في مباحث العلم ما ليس منه؟!

وإليك عباراتهم التي نصوا فيها أن هذا المبحث ليس من علوم الحديث:

قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) رحمه الله: "ومن المشهور: المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الحافظ الخطيب (ت ٤٦٣هـ) قد ذكره، ففي كلامه ما يُشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث؛ ولعل ذلك لكونه لا تشمل صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم، فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه ومن سئل إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياء تطلبه، ...، نعم حديث: "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" نراه مثلاً لذلك" اهـ^(١).

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "وإنما أجهت شروط المتواتر في الأصل (يعني: في متن نخبة الفكر) لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد؛ إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يُترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث" اهـ^(٢).

وطبعاً كل ما جاء بعد ابن الصلاح وعمل كتاباً على كتابه علوم الحديث مشى معه على هذا، وكل من جاء بعد ابن حجر رحمه الله وعمل كتاباً على كتابه مشى على هذا! رابعاً: هل في ذكر ابن الصلاح و ابن حجر للمتواتر عند ذكرهما أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا، مع تنبيههما إلى أنه ليس من مباحث علم الحديث؛ عيب، أو لوم، أو شيء ينسب فيه إلى تغيير مصطلحات القوم؟!

(وهل ذكر المتواتر جرّ إلى مفسدة أو مفساد حتى تثار حوله هذه الضجة؟)

لقد جر ذكره إلى خير كثير، ودعم للسنة النبوية، ورد على من زعم ندرة وجود المتواتر في أحاديث الرسول الكريم ﷺ أو عدمه.

قال ابن حجر رحمه الله: "فائدة: ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده، إلا أن يُدعى ذلك في حديث: "من كذب عليّ"، وما أدعاه من العزة ممنوع، وكذا ما

(١) علوم الحديث ص ٢٦٧ — ٢٦٦، باختصار يسير!

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر / العتر / ص ٤١ — ٤٢.

أدعاه غيره من العدم؛ لأن ذلك نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطئوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقاً. ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث: أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها، إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، إلى آخر الشروط، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير^(١).

فهذا تقرير عظيم يترتب على ذكر ابن حجر للمتواتر. فلو جره ذكر المتواتر إلى باطل ونصرته؛ لحق النكير عليه، أما والأمر بالعكس فإن المنكر هو الإنكار والتشنيع عليه^(٢).

الخامسة

بيان خطورة مبحث إفادة حديث الآحاد للعلم، وأنه المدخل الذي يتسلل منه أهل البدع في تقرير بدعهم، وترك العمل بسنة الرسول ﷺ. السبيل الذي يسلكه أهل البدع في رد السنن هو قضية إفادة حديث الآحاد للظن، فتجدهم جميعاً على كل سبيل بدعة مهما توجهت به، يدندن حول أن أحاديث الآحاد ظنية، لا تفيد إلا الظن. فالصوفية يقولون: علمكم ميت عن ميت، وعلمنا عن الحي الذي لا يموت، حدثني قلبي عن ربي.

والشيعة يردون أحاديث غير أهل البيت ومن رأوه غير مجروح من الصحابة عندهم. والمعتزلة ومن تابعهم هذا أصلهم الأصيل، بل عندهم العقل يفيد العلم فإذا عارض الظن قدم العقل على الظن، فهم يردون الحديث بالعقل! ولو تأملت المصنفات الأولى لأهل العلم لوجدت من أقدم الموضوعات التي تكلموا فيها قضية إفادة حديث الآحاد للعلم، وهذا الشافعي رحمه الله في مباحث الرسالة، تعرض لهذا الموضوع وتكلم فيه، وكذا أحمد بن حنبل في رده على الجهمية والزنادقة، وكذا البخاري رحمه

(١) الزهية النظر ص ٦٠ - ٦٢، بتحقيق علي حسن عبد الحميد. قلت: هو في زهية النظر/عتر/ ص ٤٢.

(٢) ما بين القوسين من تعليق الشيخ ربيع حفظه الله.

الله في صحيحه، تكلم عن هذا الموضوع، في آخرين.

وهذا جميعه ينشك عن خطورة الموضوع، وأنه ينبغي عدم التهاون فيه.

وقد رأيت كلاماً لابن تيميه يناسب ما نحن فيه، يقرر وجود الحديث المتواتر، ويجرر محل التعقب فيه على الأصوليين، مع فوائد أخرى، كعادته رحمه الله، فرأيت إيراده بطوله.

قال ابن تيميه (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله:

"لفظ المتواتر يراد به معان؛ إذ المقصود من المتواتر ما يفيد العلم، لكن من الناس من لا يسمى متواتراً إلا ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلًا بكثرة عددهم فقط ويقولون: إن كل عدد أفاد العلم في قضية أفاد مثل ذلك العدد العلم في كل قضية؛ وهذا قول ضعيف!

والصحيح ما عليه الأكثرون: أن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة!

وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم!

وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر يحصل العلم بمجموع ذلك!

وقد يحصل بطائفة دون طائفة!

وأيضاً فالخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف

والسلف!

وهذا في معنى المتواتر، لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض ويقسمون الخبر إلى متواتر

ومشهور وخبر واحد!

وإذا كان كذلك فأكثر متون الصحيحين معلومة متقنة تلقاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق

واجمعوا على صحتها وإجماعهم معصوم من الخطأ كما أن إجماع الفقهاء على الأحكام معصوم من الخطأ ولو

أجمع الفقهاء على حكم كان إجماعهم حجة وإن كان مستند أحدهم خبر واحد أو قياس أو عموم فكذلك أهل

العلم بالحديث إذا أجمعوا على صحة خبر أفاد العلم وإن كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ لكن إجماعهم

معصوم عن الخطأ!

ثم هذه الأحاديث التي اجمعوا على صحتها قد تتواتر وتستفيض عند بعضهم دون بعض!

وقد يحصل العلم بصدقها لبعضهم لعلمه بصفات المخبرين وما اقترن بالخبر من القرائن التي تفيد العلم

كمن سمع خبراً من الصديق أو الفاروق يرويه بين المهاجرين والأنصار وقد كانوا شهدوا منه ما شهد وهم

مصدقون له في ذلك وهم مقرون له على ذلك!

وأما عدد ما يحصل به التواتر فمن الناس من جعل له عدداً محصوراً ثم يفرق هؤلاء:

فقليل: أكثر من أربعة.

وقيل: اثنا عشر.

وقيل: أربعون.

وقيل : سبعون.

وقيل : ثلاثمائة وثلاثة عشر.

وقيل غير ذلك!

وكل هذه الأقوال باطلة لتكافئها في الدعوى؛

والصحيح الذي عليه الجمهور: أن التواتر ليس له عدد محصور والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورة كما يحصل الشيع عقيب الأكل، والري عند الشرب، وليس لما يشيع كل واحد ويرويه قدر معين بل قد يكون الشيع لكثرة الطعام، وقد يكون لجودته كاللحم وقد يكون لاستغناء الأكل بقليله، وقد يكون لاشتغال نفسه بفرح أو غضب أو حزن ونحو ذلك؛

كذلك العلم الحاصل عقيب الخبر تارة يكون لكثرة المخبرين. وإذا كثروا فقد يفيد خبرهم العلم وإن كانوا كفارا!

وتارة يكون لدينهم وضبطهم، فرب رجلين أو ثلاثة يحصل من العلم بخبرهم مالا يحصل بعشرة وعشرين لا يوثق بدينهم وضبطهم!

وتارة قد يحصل العلم بكون كل من المخبرين أخبر بمثل ما أخبر به الآخر مع العلم بأنهما لم يتواطأ وأنه يمتنع في العادة الاتفاق في مثل ذلك مثل من يروى حديثا طويلا فيه فصول ويرويه آخر لم يلقه! وتارة يحصل العلم بالخبر لمن عنده الفطنة والذكاء والعلم بأحوال المخبرين وبما أخبروا به ما ليس لمن له مثل ذلك!

وتارة يحصل العلم بالخبر لكونه روى بحضرة جماعة كثيرة شاركوا المخبر في العلم ولم يكذبه أحد منهم فإن الجماعة الكثيرة قد يمتنع تواطؤهم على الكتمان كما يمتنع تواطؤهم على الكذب.

وإذا عرف أن العلم بأخبار المخبرين له أسباب غير مجرد العدد؛ علم أن من قيد العلم بعدد معين وسوى بين جميع الأخبار في ذلك فقد غلط غلطا عظيما؛ ولهذا كان التواتر ينقسم إلى عام وخاص؛ فأهل العلم بالحديث والفقه قد تواتر عندهم من السنة ما لم يتواتر عند العامة كسجود السهو ووجوب الشفعة وحمل العاقلة العقل ورجم الزاني المحصن وأحاديث الرؤية وعذاب القبر والخوض والشفاعة أمثال ذلك.

وإذا كان الخبر قد تواتر عند قوم دون قوم وقد يحصل العلم بصدقه لقوم دون قوم فمن حصل له العلم به وجب عليه التصديق به والعمل بمقتضاه كما يجب ذلك في نظائره ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم ذلك لأهل الإجماع الذين أجمعوا على صحته كما على الناس أن يسلموا الأحكام المجمع عليها إلى من أجمع عليها من أهل العلم فإن الله عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة، وإنما يكون إجماعها بأن يسلم غير العالم للعالم إذ غير العالم لا يكون له قول، وإنما القول للعالم فكما أن من لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقوله فمن لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتد بقوله بل على كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل

العلم"اهـ^(١).

قلت: فإنكار وجود المتواتر خلاف إجماع أهل العلم، وعلى من أنكره أن يتبع إجماع أهل العلم! نعم أنكر أهل العلم المحققون حصر إفادة العلم على التواتر، كما أنكروا حصر ما يحصل به التواتر بعدد معين! وليس معنى هذا إنكارهم وجود المتواتر!

[بالله عليك أنصف؟!]

(١) مجموع الفتاوى (٤٨/١٨-٥١) باختصار وتصرف يسيرين!

مناقشة الأمر الثاني :

أن ابن حجر حصر العزيز فيما لم يروه أقل من اثنين عن اثنين، والمشهور فيما رواه ثلاثة فصاعداً ما لم يبلغ حد التواتر، مع أن الذي قرره ابن الصلاح متبعة لأبي عبد الله ابن مندة (ت ٣٠١ هـ) رحمه الله وهو من أهل الاصطلاح : أن العزيز ما رواه اثنان أو ثلاثة^(١). قال هذا المعتز: فما حجة الحافظ في ذلك الحصر؟! وفي مخالفة أهل الاصطلاح!!

والجواب هو التالي:

أولاً : اختار ابن حجر رحمه الله في تعريف العزيز أحد القولين الذين ذكرهما ابن مندة رحمه الله، فهل في هذا تحكم منه؟ هل في هذا تغيير لمعاني هذا المصطلح؟ ثانياً : فإن قيل: لقد سمي الحافظ كتابه بـ (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) ولم يقل: في (مصطلحي)!!!

فالجواب : هل من بين اختياره في مسائل علم الحديث يكون قد غير معاني مصطلحات هذا العلم؟

ثم ألا تلاحظ أن ابن حجر سمي كتابه: (نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)، فهو يقدم نخبة فكره في مصطلحات أهل الأثر، ولم يزعم في عنوان كتابه أنه سيقدم كل اصطلاحات هذا العلم في كل مسألة من مسائله!

والم تلاحظ أنه سمي هذا العلم (مصطلح أهل الأثر)، هل وقفت على من سمي هذا العلم بهذه التسمية قبل ابن حجر؟ ألا يدل هذا على شيء؟

إن الأمر أيها الأخ الكريم منذ البداية واضح، وليس بحاجة إلى أن تعترض على ابن حجر بشيء! فهو سمي هذا العلم بـ (مصطلح أهل الأثر) ليبين أنه إنما يريد بيان اختياره ونخبة فكره من هذه المصطلحات؛ لا أن هناك مصطلحاً عاماً مستقراً لأئمة الحديث جاء هو وأهمله أو ألغاه أو تحكّم فيه؛ فلا محل لأن يقال عن ابن حجر رحمه الله هذا الكلام أصلاً، ولا لمثله!!

فإذا اقتصر على قول من قولين في مسألة واختاره، لأمر تبين له، هل يكون قد تحكّم في معاني المصطلحات وطور المصطلحات؟!

ثالثاً : بعد هذا هل يصح أن يقال أن ابن حجر رحمه الله قد خالف أهل الاصطلاح؟

(١) علوم الحديث / العتر / ٢٧٠.

وقد تذكرت الآن ابن حبان في مقدمة صحيحه حيث قرر جملة من مسائل علم الحديث بحسب ما يراه، وبعض المسائل كلامه فيها خلاف ما تقرر عند أهل الحديث، فهل يقال عنه: إنه طور المصطلحات؟ هل يقال إنه خالف أهل الاصطلاح؟

وأيضاً ابن حبان رحمه الله استقل في كلامه على الرواة جرحاً وتعديلاً مخالفاً في جملة منه ما قرره علماء الجرح والتعديل، بل مستعملاً عبارات خاصة به، لم يستعملها بالمعنى الذي استعملها به من قبله من الأئمة، فهل يقال عنه: إنه خالف ما عليه أهل الاصطلاح؟

مناقشة الأمر الثالث :

أن ابن حجر حصر مصطلح (المرسل) فيما سقط من آخره من بعد التابعي، و (المنقطع) ما سقط من أثناؤه واحد، أو أكثر بشرط عدم التوالي. وذكر أن هذا التغير عند إطلاق الاسم وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط!

ووجه الاعتراض عند هذا المعترض: أن الحافظ قال: "أكثر المحدثين على التغير (يعني: بين مصطلح (المرسل) و (المنقطع)) لكنه عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون: أرسله فلان، سواء كان ذلك مرسلًا أو منقطعًا. ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لا يغيرون بين المرسل والمنقطع" اهـ^(١).

يقول المعترض على ابن حجر: فالحافظ — بدءاً — يعترف بأن المغايرة بين (المرسل) و (المنقطع) ليس إجماعاً من المحدثين، وإنما ذلك — بزعمه — عند أكثر المحدثين، فرمما قابلهم كثيرون لا يغيرون أو قليلون!

إذن فحصره المصطلح في أحد معانيه عند بعضهم دون بعض تحكم لا دليل و لا مسوغ له، والواجب عليّ فهم أن في الاصطلاح اختلافاً في مدلوله بين المحدثين، حتى يمكنني تنزيل كلامهم مترلته وفهمه على وجهه. هذا وجه الاعتراض؛

والجواب عنه هو التالي:

أولاً : الحافظ رحمه الله لم يتحكم في الاصطلاح، بل هو أشار إلى الخلاف في العبارة التي نقلها عنه المعترض، بل قد اعترف المعترض بهذا فقال: "فالحافظ — بدءاً — يعترف بأن المغايرة بين (المرسل) و (المنقطع) ليس إجماعاً من المحدثين، وإنما ذلك — بزعمه — عند أكثر المحدثين، فرمما قابلهم كثيرون لا يغيرون أو قليلون!"؛ أقول: فإذا اعترف الحافظ بدءاً بأن المغايرة بين المرسل والمنقطع ليست من مواضع الإجماع عند المحدثين، واختار في تعريف المرسل والمنقطع ما جرى عليه أكثر المحدثين، فهل يُلام بذلك؟! هل يقال عنه أنه تحكم في الاصطلاح؟! أليس في تنبيهه هذا ما يصرح بأن يلاحظ ذلك في كلام الأئمة؟! هل في ذلك ما يمنع فهم هذا في كلام أئمة الحديث؟! يا سبحان الله!!

(١) نزهة النظر / العتر / ص ٥٤.

ثم أين تغيير معاني المصطلحات؟ هل إذا اختار العالم قولاً ورد عن أهل الحديث في تعريف مصطلح جرى في كلامهم، مع تنبيهه على أن هناك أقوالاً أخرى يكون بهذا قد غير معاني المصطلحات؟ على هذا لم يبق أحد إلا وغير معاني كلام القوم، وكل هؤلاء عندك طوروا المصطلحات!!

ثانياً : إذا أردت أن تعترض على الحافظ فأثبت أن أكثر الحديثين لم يفرقوا بين المرسل والمنقطع، إذ هذا هو محل اعتماد الحافظ في دعواه، فهلا فعلت هذا!

ثالثاً : الحافظ رحمه الله كان دقيقاً في عبارته حيث قال: "أكثر الحديثين على التغير (يعني: بين مصطلح (المرسل) و(المنقطع)) لكنه عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون: أرسله فلان، سواء كان ذلك مرسلًا أو منقطعاً" اهـ — فانظر — يا رحمك الله — قول الحافظ: "أكثر الحديثين" فلم يقل: "كثير من الحديثين"، التي يقابلها: "قليل"، إنما: "أكثر" التي يقابلها: "كثير"!

فهو يقول : ترك المغيرة بين مصطلح (المرسل و المنقطع) جرى عليها كثير من الحديثين — بحسب ما يقرره بعضهم —، لكن أكثر منهم جروا على المغيرة بين المصطلحين المذكورين! فإن قيل: وهذا محل اعتراض أيضاً : إذ كيف يتجاهل الحافظ ما عليه كثير من الحديثين؟ هذا تحكم منه!!

فالجواب في الفقرة التالية:

رابعاً : لم يختار الحافظ ما عليه الأكثر مقابل الكثير تحكماً منه، ولكن لعلّ أباها، وهو ملاحظته مواقع استعمال اسم (المرسل) مطلقاً، ومواقع استعمال الفعل المشتق (أرسل)، ففي الحال الأول يغيرون بين المرسل والمنقطع، وفي الحال الثاني يستعملون الإرسال فقط، يقولون: أرسله فلان، سواء كان ذلك مرسلًا أو منقطعاً.

وليلاحظ القارئ الكريم قول ابن حجر: "لكنه عند إطلاق الاسم!" وذلك حتى لا يتعجل متعجل باعتراضه فيورد بعض النقول يظنها تخالف كلام الحافظ، فيقول: انظر هنا استعمالوا الاسم (مرسل) وأرادوا المنقطع! فكيف يستقيم كلامه؟!

إذ أبادر إلى القول: إن الحافظ لم يقل: "عند الاسم" إنما قال: "عند إطلاق الاسم"، يعني: فلم يقيده برواية فلان عن فلان، ونحوها، فإنهم إذا فعلوا ذلك فقد قيدوها وصار مصطلح المرسل

هنا بهذا القيد بمعنى المنقطع! فمحل كلام الحافظ إذا ورد الاسم في كلامهم بدون قيد^(١)؛ فانتبه! خامساً : وهنا أقول: من أراد أن يعترض على كلام الحافظ فليعترض عليه بهذا، بأن يأتي بموضع جرى عليها أكثر المحدثين على استعمال اسم (المرسل) بإطلاقه، وأرادوا به المنقطع! وأرجو أن تلاحظ قولي : (أكثر المحدثين)!

وأريدك أخي القارئ الكريم أن تعلم أن الحافظ ابن حجر رحمه الله، لم يقرر ما قرر عن جهل منه أو تحكم، بل عن علم ومعرفة ودراية، فهو قد درس المرسل في كلام أهل العلم، وحرر أوجه كلامهم في حده، فهاهو يقول في كتابه: "النكت على كتاب ابن الصلاح":

"لم يمعن المؤلف في الكلام على المرسل في حكاية الخلاف في حده والتفريع عليه، وقد جمعت كثيراً من أقوال أهل العلم فيه يحتاج إليها المحدث وغيره.
أما أصله : فقليل مأخوذ من الإطلاق وعدم المنع ...
وأما حده : فاختلفت عباراتهم فيه على أربعة أوجه:
الأول : هو ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فيخرج بذلك ما أضافه صغار التابعين ومن بعدهم.

والثاني : هو ما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير تقييد بالكبير.
وهذا الذي عليه جمهور المحدثين، ولم أر تقييده بالكبير صريحاً عن أحد، لكن نقله ابن عبد البر عن قوم بخلاف ما يوهمه كلام المصنف. نعم قيد الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) المرسل الذي يقبل إذا اعتضد بأن يكون من رواية التابعي الكبير؛ ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلًا!

والشافعي مصرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة، وذلك قوله: "ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة، استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهره [فيها]"^(٢).

(١) فليس من باب إطلاق الاسم أن تجدهم في السند يقولون: "مرسل فلان عن فلان"؛ أو "مرسل فلان لم يدرك فلاناً"؛ فإن هذا من باب التقييد، إذ قيدوا اسم الإرسال فيما بين فلان عن فلان، فهو هنا بمعنى المنقطع، ولا يعترض به على الحافظ، لأنه مقيد بذلك، والحافظ كلامه في الموضع التي أطلقوا فيها اسم (المرسل) ولم يقيده؛ فافهم!

وهذا كمصطلح (الموقوف) فإنه إذا جاء مقيداً يصح إطلاقه على ما جاء عن التابعي، فتقول: "هذا موقوف على الحسن البصري"، وقد قال ابن الصلاح رحمه الله في النوع السابع معرفة الموقوف ص ٤٦، من كتابه علوم الحديث: "وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك إذا ذكر الموقوف مطلقاً، وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابي، فيقال: حديث كذا وكذا، وقفه فلان على (عطاء)، أو على (طاووس)، أو نحو هذا، والله أعلم" اهـ

(٢) الرسالة للشافعي ص ٤٦٧، الفقرة (١٢٨٤). من تعليق محقق النكت. وما بين معقوفتين زدته من كتاب الرسالة بمراجعتها!

والثالث : ما سقط منه رجل.

وهو على هذا هو والمنقطع سواء. وهذا مذهب أكثر الأصوليين!

...

وهذا اختيار أبي داود في مراسيله، والخطيب وجماعة، ولكن الذي قبله أكثر في الاستعمال!

والرابع : قول غير الصحابي رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

... إلى آخر كلامه رحمه الله^(١).

وبين رحمه الله أن هذا التعريف مقيد بقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعاد

هذا الوجه إلى التعريف الثاني الذي ذكره!

فرحم الله الإمام ابن حجر وغفر له، وأسكنه فسيح جناته!

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٥٤٢-٥٤٦).

مناقشة الأمر الرابع :

اقتصر في تعريف العلة على العلة الخفية القادحة، مع أن المحدثين يستعملونها في القادحة وغير القادحة، وفي الظاهرة وغير الظاهرة!

والجواب عن هذا الاعتراض هو التالي :

أولاً : على فرض التسليم أن أهل الحديث يسمون الحديث الذي فيه علة غير قادحة: (حديثاً معلولاً)؛ فإن تصرف الحافظ ابن حجر هنا إنما يدل على اختياره كما سبق تحريره، فلا يقال عنه أنه تحكم أو طور مصطلحات علوم الحديث!

ثانياً : الواقع أن ابن حجر تبع في تعريف العلة ما قرره ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، وقد نبّه ابن الصلاح إلى أنه قد يأتي في كلام أئمة الحديث وصف ما ليس بقادح بأنه علة، حيث قال رحمه الله:

"ثم اعلم: أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث، المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف، المانعة من العمل به، على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل. ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، ونحو ذلك من أنواع الجرح. وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث.

ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط، حتى قال: من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول، كما قال بعضهم: من الصحيح ما هو صحيح شاذ، والله أعلم" اهـ (١).

وقد نكت عليه ابن حجر بقوله: "مراده بذلك أن ما حققه من تعريف المعلول، قد يقع في كلامهم ما يخالفه، وطريق التوفيق بين ما حققه المصنف وبين ما يقع في كلامهم : أن اسم العلة إذا أطلق على حديث لا يلزم منه أن يسمى الحديث معلولاً اصطلاحاً؛ إذ المعلول ما علتة قادحة خفية، والعلة أعم من أن تكون قادحة أو غير قادحة، خفية أو واضحة؛ ولهذا قال الحاكم (ت ٤٠٥هـ) : وإنما يعمل الحديث من أوجه ليس فيها للجرح مدخل".

وأما قوله: "وسمى الترمذي النسخ علة" [فـ] هو من تنمة هذا التنبيه، وذلك أن مراد الترمذي: أن الحديث المنسوخ مع صحته إسناداً ومتناً طراً عليه ما أوجب عدم العمل به، وهو

(١) علوم الحديث / العتر / ص ٩٢-٩٣.

الناسخ، ولا يلزم من ذلك أن يُسمى المنسوخ معلولاً اصطلاحاً كما قررته، والله اعلم" اهـ^(١).
ومحصلة هذا الكلام : أن المحدثين يطلقون العلة على ما هو قاذح وما ليس بقاذح، سواء كان واضحاً أم خفياً!

وأهم لا يسمون الحديث بالمعلول إلا إذا قام به وصف خفي قاذح الظاهر السلامة منه؛ وهذا هو ما اقتصر عليه ابن حجر في تعريف الحديث المعلل أو المعلول في نخبة النظر، تبعاً لابن الصلاح الذي حرر كلام الحاكم في معرفة علوم الحديث!

ثالثاً : يؤكد ما تقدم من تقرير الحافظ ابن حجر: أن أبا عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) قد اقتصر في ذكر العلة على ما تابعه عليه ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) رحم الله الجميع!
فهل يقال عن الحاكم أنه تحكم، أو أنه طور مصطلحات علم الحديث، فغير معانيها عما يريده أهل الحديث؟!

قال أبو عبد الله الحاكم:

"ذكر النوع السابع والعشرين من علوم الحديث

هذا النوع منه معرفة علل الحديث

وهو علم برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل
أخبرنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الهاشمي قال حدثنا أحمد بن سلمة بن عبد الله قال سمعت أبا قدامة السرخسي يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي قال أبو عبد الله وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل فإن حديث الجروح ساقط واه وعلة الحديث يكسر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولاً والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير!

وقال عبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨ هـ): معرفة الحديث الهام فلو قلت للعالم يعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة.

وأخبرني أبو علي الحسين بن محمد بن عبدويه الوراق بالري

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٧٧١/٢).

قال ثنا محمد بن صالح الكيليني قال: سمعت أبا زرعة، وقال له رجل: ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ قال: الحجة أن تسألني عن حديث له علة فأذكر علة ثم تقصد ابن وارة — يعني محمد بن مسلم بن وارة — وتسأله عنه ولا تخبره بأنك قد سألتني عنه فيذكر علة، ثم تقصد أبا حاتم فيعلمه، ثم تميز كلام كل منا على ذلك الحديث فإن وجدت بيننا خلافاً في علة فاعلم أن كلا منا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم!

قال: ففعل الرجل فاتفقت كلمتهم عليه!

فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام" اهـ (١).

وقال أيضاً عند كلامه عن الشاذ: "وهو غير المعلول فإن المعلول ما يوقف على علة أنه دخل حديث في حديث أو وهم فيه راو أو أرسله واحد فوصله وأهم فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة.

سمعت أبا بكر أحمد بن محمد المتكلم الأشقر يقول سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يقول سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول قال لي الشافعي ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره هذا ليس بشاذ إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس هذا الشاذ من الحديث" اهـ (٢).

فهل أبو عبد الله الحاكم ممن غير معاني المصطلحات عما يريد أئمة الحديث؟

(١) معرفة علوم الحديث ص ١١٢—١١٣.

(٢) معرفة علوم الحديث ص ١١٩.

مناقشة الأمر الخامس :

فرّق الحافظ بين (المنكر) و(الشاذ)، مع أن ابن الصلاح لم يفرّق!

والجواب عن هذا هو التالي :

أولاً : الحافظ ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) رحمه الله فرّق بين المنكر والشاذ من حيث النوع، فقد جعل في كتابه علوم الحديث، النوع الثالث عشر في معرفة الشاذ، والنوع الرابع عشر في معرفة المنكر من الحديث.

وأشار ابن الصلاح إلى التداخل الحاصل بين المنكر والشاذ، فإنهما يجتمعان في التفرد والمخالفة، فقد ذكر أن المنكر ينقسم إلى قسمين، على ما ذكره في الشاذ.

قال رحمه الله:

"النوع الرابع عشر

معرفة المنكر من الحديث

بلغنا عن (أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ): أنه الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يعرف من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر.

فأطلق (البرديجي) ذلك ولم يفصل.

وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث، والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفاً في شرح الشاذ.

وعند هذا نقول: المنكر ينقسم قسمين، على ما ذكرناه في الشاذ، فإنه بمعناه^(١).

وتقدم قوله في الشاذ : "إذا انفرد الراوي بشيء يُنظر فيه؛ فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً.

وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الأمثلة.

وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح.

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الضابط المقبول تفردته استحسنا حديثه ذلك، ولم نخطه إلى قبيل الحديث الضعيف. وإن

(١) علوم الحديث / العتر / ٨٠.

كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر.

فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان:

أحدهما : الحديث الفرد المخالف.

والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفرّد والشذوذ

من النكارة والضعف، والله اعلم!"اهـ(١).

فاعتبر محل وصف الحديث بالشذوذ عند حصول التفرّد والمخالفة من الراوي لمن هو أولى منه بالحفظ والضبط، فعندها يكون ما انفرد به شاذاً مردوداً!

واعتبر محل وصف الحديث بالنكارة عند حصول التفرّد والمخالفة من الراوي الذي لا يوثق بحفظه وإتقانه، وكان بعيداً عن درجة الضابط المقبول، فهذا يسمى حديثه شاذاً منكراً!

قلت: فهذا القسم الثاني شاذ لتفرّده، منكر لمخالفته مع الضعف!

فهذا ابن الصلاح رحمه الله قد ميز المنكر بالحديث الذي يتفرّد به الضعيف.

فإن قيل: كيف يستقيم هذا وابن الصلاح يقول عن الراوي إذا كان بعيداً عن درجة الضابط المقبول تفرّده، إذا تفرّد "رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر"اهـ

وهذا يُعطي — كما يقول ابن حجر — أن الشاذ والمنكر عنده مترادفان، بل لقد قال ابن الصلاح في حديثه عن المنكر: "وعند هذا نقول: المنكر ينقسم قسمين، على ما ذكرناه في الشاذ، فإنه بمعناه"اهـ، فصرّح بأن الشاذ بمعنى المنكر!

والجواب : لست أشك أن الشاذ بمعنى المنكر من جهة التفرّد والمخالفة، لكن أقول: أفراد ابن الصلاح الشاذ بنوع مستقل، والمنكر بنوع مستقل يقتضي تميز النوعين عنده، وافتراقهما، وإن كانا يشتركان في المعنى العام وهو التفرّد والمخالفة!

نعم ليس في عبارة ابن الصلاح ما يفصل أحد النوعين عن الآخر بوضوح، لكن فيها ما يقتضي ذلك ويدل عليه، ويبين ذلك ويوضحه:

ثانياً : أرجو من القارئ الكريم أن يتنبه للأمور التالية:

— أن البرديجي عرّف المنكر بعبارة مطلقة، فجعله الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف مثله من غير روايته.

— أن الحاكم (ت ٤٠٥هـ) عرّف الشاذ فقال: "وهو غير المعلول فإن المعلول ما يوقف على

(١) علوم الحديث / العتر / ٧٦—٧٩.

علته أنه دخل حديث في حديث أو وهم فيه راو أو أرسله واحد فوصله واهم فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة.

سمعت أبا بكر أحمد بن محمد المتكلم الأشقر يقول سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يقول سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: قال لي الشافعي (ت ٢٠٤ هـ): ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة ما لا يرويه غيره هذا ليس بشاذ إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف فيه الناس هذا الشاذ من الحديث" اهـ (١).

— فهل يقال: إنهما تحكما في مصطلح الشاذ والمنكر؟!

— أن تعريف الحافظ ابن حجر ملحوظ فيه محصلة ما ذكره الشافعي والبرديجي والحاكم وابن الصلاح؛

فالبرديجي أطلق أن المنكر هو تفرد الراوي بمقتضى لا يعرف من غير روايته، فشمّل بكلامه هذا تفرد الثقة ومن دونه!

والحاكم قيد الشاذ بأنه الحديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة. وأورد تعريف الشافعي لبيان أن التفرد المقصود هو ما كان بمخالفة ما رواه الناس! فيتحصل أن الشاذ عنده: هو تفرد الثقة بما يخالف به حديث الناس!

وحرر ابن الصلاح — كما تقدم — تعريف الشاذ، وذكر أن المنكر بمعناه!

فاجتمع الشاذ والمنكر في وصف التفرد والمخالفة، وقيد الشاذ بمخالفة الثقة لما رواه الناس، فيكون المنكر الذي أطلقه البرديجي خلافاً، فهو تفرد الراوي غير المقبول بما يخالف فيه ما رواه الناس!

هكذا — والله أعلم — تحرر تعريف المنكر والشاذ عند ابن حجر رحمه الله، وانضاف إلى هذا ما لاحظته من استعمالهم!

وأنت إذا نظرت بعين الإنصاف لم تجد في تعريف الحافظ ابن حجر أي تحكم، أو أي افتئات على أئمة علم الحديث، بل ينطق بلسانهم ويعبر عن معاني كلامهم، كما رأيت، فهل يصح — بالله عليك — وصف الحافظ ابن حجر بأنه غير معاني المصطلحات عما كانت عليه عند أهل الحديث؟!

(١) معرفة علوم الحديث ص ١١٩.

ثالثاً : أنقل لك الآن كلام ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله في كتابه "النكت على كتاب ابن الصلاح" لتقف بنفسك على مدى التعدي على عرض هذا الحافظ، ولأرشد إلى عدم الطعن والرد بغير اطلاع!

قال رحمه الله منكنّا على قول ابن الصلاح: "إن إطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث"، قال رحمه الله:

"هذا مما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاصد يعضده.

وأما قول المصنف: "والصواب التفصيل الذي بيناه آنفاً في شرح الشاذ؛ فليس في عبارته ما يفصل أحد النوعين عن الآخر. نعم هما مشتركان في كون كل منهما على قسمين، وإنما اختلافهما في مراتب الرواة؛

فالصدوق إذا تفرد بشيء لا متابع له ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن، فهذا أحد قسمي الشاذ.

فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشد في شذوذه، وربما سماه بعضهم منكراً. وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط، لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط، فهذا القسم الثاني من الشاذ وهو المعتمد في تسميته.

وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له، ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث!

وإن خولف في ذلك فهو القسم الثاني (يعني: من قسمي المنكر) وهو المعتمد على رأي الأكثرين.

فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ، وأن كلاً منهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة، والله اعلم.

وقد ذكر مسلم (ت ٢٦١هـ) في مقدمة صحيحه ما نصه: "وعلمة المنكر في حديث الحديث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله".

قلت (القائل ابن حجر): فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون. فعلى هذا رواية المتروك

عند مسلم تسمى منكراً، وهذا هو المختار، والله اعلم" اهـ^(١).
 تأمل - بربك - كلام الحافظ هل تجد فيه تحكماً في كلام أئمة المصطلح؟!
 أي لوم يلحقه وقد اختار ما ترجح لديه أنه رأي الأكثرين؟
 أي تحكم هنا وقد أشار أن هذا رأي الأكثرين ونبه صريحاً إلى ضرورة التيقظ لما جرى في لفظ
 بعض أئمة الحديث في التعبير عن المنكر؟
 هل إذا ذكر ابن حجر في كتابه ما هو المختار، مما عليه الأكثر من أهل الحديث، يكون
 قد تحكم؟! يلزم على هذا أن من ذكر اختياراته في علم من العلوم أن يكون قد طور
 المصطلحات، وغير ما كان عليه أهل ذلك العلم؟! فهل هذا أمر يرضاه أحد مرضي؟!!

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٦٧٤/٢-٦٧٥).

مناقشة الأمر السادس :

ادّعى الحافظ أن مقابل (الشاذ) (الخفوض)، ومقابل (المنكر) (المعروف)، وكتب العلل مليئة بإطلاق الخفوض والمعروف دون التفات إلى هذا التقسيم أو اعتباره.

يقول المعارض على ابن حجر: "أمّا دعوى أن مقابل (الشاذ) : (الخفوض). وأن مقابل (المنكر) : (المعروف). كذا قسمة باتة، فأجزم أنّها من كيس الحافظ، وأنه لم يُسبق إليها، ولا هناك ما يدل عليها!! وكتب العلل مليئة بإطلاق (الخفوض) و (المعروف) دون التفات إلى هذا التقسيم أو اعتباره!! وقد نبه إلى ذلك ابن قطلوبغا في حاشيته على (الترهة)! قال ابن قطلوبغا عند تقسيم الحافظ وتعريفه لـ (المنكر) و (الشاذ) وما يقابلهما: "وما ذكره في توجيهه ليس على حد ما عند القوم". وقال ابن قطلوبغا على قول الحافظ: "وقد غفل من سوى بينهما" قال: "قد أطلقوا في غير موضع (النكارة) على رواية الثقة مخالفاً لغيره. من ذلك: حديث نزع الخاتم، حيث قال أبو داود: "هذا حديث منكر"، مع أنه من رواية همام بن يحيى، وهو ثقة احتج به أهل الصحيح. وفي عبارة النسائي ما يفيد في هذا الحديث بعينه أنه (أي المنكر) يقابل (الخفوض). وكأن (الخفوض) و (المعروف) ليسا بنوعين حقيقيين، تحتهما أفراد مخصوصة عندهم، وإنما هي ألفاظ تُستعمل في التضعيف، فجعلها المؤلف أنواعاً، فلم توافق ما وقع عندهم".

قال المعارض على ابن حجر: فانظر إلى هذا (التجديد) و(التطوير) لمعاني المصطلحات، وتنبّه إلى نتائج ذلك وأخطاره!" اهـ

والجواب على هذا هو التالي:

أولاً : قول المعارض على ابن حجر: "وقد نبه إلى ذلك ابن قطلوبغا في حاشيته على (الترهة)! قال ابن قطلوبغا عند تقسيم الحافظ وتعريفه لـ (المنكر) و (الشاذ) وما يقابلهما: "وما ذكره في توجيهه ليس على حد ما عند القوم".!

أقول: قوله هذا فيه نظر؛ إذ كلام ابن قطلوبغا ليس مراده فيه ما فهمه هذا المعارض، إنما مراده شيئاً آخر يتضح لك بملاحظة الأمور التالية:

— لم يقل ابن قطلوبغا هذه العبارة عند تقسيم الحافظ وتعريفه لـ (المنكر) و (الشاذ) وما يقابلهما، إنما قالها تعليقاً على قول ابن حجر: "وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصاً من وجه؛ لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة وافتراقاً في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف!"

فتعقبه ابن قطلوبغا بقوله: "قلت: يشترط في العموم والخصوص من وجه أن يكون بين المذكورين مادة اجتماع يصدق فيها كل منهما، المذكور هاهنا كذلك، وما ذكره في توجيهه ليس على حد ما عند القوم!"

فهذا محل التعقيب، وهذه واحدة!

— أن قول ابن قطلوبغا: "وما ذكره في توجيهه ليس على حد ما عند القوم" مراده فيه توجيه الحافظ ابن حجر لتحقيق معنى العموم والخصوص من وجه، بين الشاذ والمنكر، حيث وجه ذلك الحافظ بقوله: "لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة وافتراقاً في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف!"

هذه الثانية!

— وظهر بهذا أن مراد ابن قطلوبغا بـ(القوم) في قوله: "ليس على حد ما عند القوم" أي: أصحاب المنطق والأصول، في حدهم للعام المخصوص من وجه، إذ لا بد فيه عندهم من [أن يكون بين المذكورين مادة اجتماع يصدق فيها كل منهما، وليس المذكور هاهنا كذلك]! ويؤكد هذا أن ابن قطلوبغا قيد محل كلامه بقوله: (في توجيهه)، حيث قال: "وما ذكر في توجيهه ليس على حد ما عند القوم". وتوجيه الحافظ في هذا المحل الذي هو محل تعليق ابن قطلوبغا إنما هو لبيان علاقة العام المخصوص من وجه التي ذكر أنها بين الشاذ والمنكر!

هذه الثالثة!

(ومن العجائب أن المعارض على ابن حجر يتباكى لعلوم الحديث من إدخال ابن حجر اصطلاحات المنطقيين والأصوليين هذه العلوم ثم يفرح باعتراض ابن قطلوبغا على ابن حجر باصطلاح المنطقيين والأصوليين ويحتج بذلك على ابن حجر)^(١) ومما تقدم يظهر لك بوضوح - إن شاء الله تعالى - أن ابن قطلوبغا لم يقصد ما أرادته هذا المعارض!!

ثانياً: ويقرر لك أن مقصود كلام ابن قطلوبغا هو التعقيب على ما ذكره الحافظ من أن العلاقة بين الشاذ والمنكر علاقة عموم وخصوص من وجه؛ أقول: يقرر لك أن هذا هو المقصود؛ أن ابن حجر قد روجع، في هذا الموطن، من كلامه فقال: "إنه ليس مراده العموم والخصوص

(١) ما بين القوسين من تعليق الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله.

المصطلح عليه: وهو صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر، وإنما مراده ما فسر به، وهو أن بينهما اجتماع وافتراق" اهـ^(١).

فالكلام كله حول قضية هل بينهما عموم وخصوص من وجه بمعنى ما هو مصطلح القوم (المنطقيين والأصوليين)، أو هو بغير هذا المصطلح، فبين ابن حجر أنه لا يريد ما عليه مصطلح القوم (يعني: المنطقيين والأصوليين)؛ وصاحب الدار أدري بما فيها!

ثالثاً: قول ابن قطلوبغا على قول الحافظ: "وقد غفل من سوى بينهما" قال: "قد أطلقوا في غير موضع (النكارة) على رواية الثقة مخالفاً لغيره. من ذلك: حديث نزع الحاتم، حيث قال أبو داود: "هذا حديث منكر"، مع أنه من رواية همام بن يحيى، وهو ثقة احتج به أهل الصحيح. وفي عبارة النسائي ما يفيد في هذا الحديث بعينه أنه (أي المنكر) يقابل (المحفوظ). وكأن (المحفوظ) و (المعروف) ليسا بنوعين حقيقيين، تحتتهما أفراد مخصوصة عندهم، وإنما هي ألفاظ تُستعمل في التضعيف، فجعلها المؤلف أنواعاً، فلم توافق ما وقع عندهم!"

هذا القول تعلق به المعارض على ابن حجر في تقرير اعتراضه، وفيه نظر، بيانه هو التالي:
أورد هذا الحديث الحافظ العراقي (ت ٨٠٦هـ) في نكته على ابن الصلاح، فتعقبه الحافظ بقوله:

"وقد نوزع أبو داود في حكمه عليه بالنكارة، مع أن رجاله من رجال الصحيح. والجواب: إن أبا داود حكم عليه بكونه منكراً؛ لأن هماماً تفرد به عن ابن جريج وهماً وإن كانا من رجال الصحيح، فإن الشيخين لم يخرجوا من رواية همام عن ابن جريج شيئاً؛ لأن أخذه عنه كان لما كان ابن جريج بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله، والخلل في هذا الحديث من جهة أن ابن جريج دلّسه عن الزهري بإسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد. ووهم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره^(٢)، هذا وجه حكمه عليه بكونه منكراً.

وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب^(٣)؛ فإنه شاذ في الحقيقة إذ المنفرد به من شرط

(١) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر (٤٢٩/١).

(٢) فهمام هنا في حكم الضعيف.

(٣) ومقابله صواب، لاحظ ذلك، فالحافظ لم يبطل القول الآخر، إنما رجح أحدهما في الأصوبية فقط، لأنه يحصل به تمايز الأنواع، فيتميز الشاذ عن المنكر.

الصحيح، لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذاً... "إلى آخر كلامه رحمه الله^(١).
فهذا توجيه الحافظ ابن حجر لهذا الحديث الذي أورده ابن قطلوبغا، واتكأ عليه المعارض
على ابن حجر!

أمر آخر أذكره هنا : ذكر الحافظ ابن حجر (المعروف) و(المحفوظ)، وجعلهما مقابل
(المنكر) و(الشاذ)، وميزهما بذلك، ورأى أنهما نوعان من أنواع علوم الحديث، ووافقه على ذلك
السيوطي (ت ٩١١هـ) حيث قال عن المحفوظ والمعروف: "وهما من الأنواع التي أهملها ابن
الصلاح والمصنف (يعني: النووي). وحقهما أن يذكر كما ذكر المتصل مع ما يقابله من
المرسل والمنقطع والمعضل" اهـ^(٢).

وهذا يقابل كلام ابن قطلوبغا الذي يقول: "وكأن (المحفوظ) و (المعروف) ليسا بنوعين
حقيقيين، تحتها أفراد مخصوصة عندهم، وإنما هي ألفاظ تُستعمل في التضعيف، فجعلها المؤلف
أنواعاً، فلم توافق ما وقع عندهم" اهـ

أقول: وما قرره الحافظ تابعه عليه أهل العلم، والله اعلم!
وأخيراً : وقد وقفت على حقيقة هذا الأمر الذي زعمه هذا المعارض على ابن حجر دليلاً
على تطويره وتغييره معاني المصطلحات في علم الحديث؛
هل تجد في شيء مما تقدم تغييراً لمعاني المصطلحات؟
هل تجد في كلام الحافظ خروجاً عما قرر في علم الحديث؟
هل في كلام الحافظ هذا التجديد الذي يشير إليه المعارض؟
أترك لك الإجابة، والله يرعاني ويرعاك!

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٦٧٧/٢).

(٢) تدريب الراوي (٢٤١/١).

مناقشة الأمر السابع :

قصر الحافظ مختلف الحديث في الحديث المقبول الذي عارضه مثله معارضة ظاهرية وأمكن الجمع، كذا بقيد إمكان الجمع، كما هو واضح من كلامه.

قال المعترض على ابن حجر، بعد كلامه هذا: "وأما ابن الصلاح قبله فذكر في نوع (معرفة مختلف الحديث) ما أمكن فيه الجمع، وما لم يمكن مما قيل فيه بالنسخ أو بالترجيح، وهذا كله في (مختلف الحديث)!"

وهذا أيضاً هو صريح مقال وفعال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) في كتابه اختلاف الحديث! ومثله ابن قتيبة (أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة ٢٧٦هـ). وقال المعترض على ابن حجر: "على أي أعلن أن مختلف الحديث ليس من مصطلحات أقسام الحديث التي كان يُعبّر بها عن حال المروي كـ (الصحيح) و (الضعيف) ونحوهما. وإنما (مختلف الحديث) اسم لمصنفات في شرح أحاديث شملتها صفة واحدة، هي: وقوع اختلاف أو تناقض بينها وبين غيرها من كتاب أو سنة أو عقل صحيح، لتزيل إشكال ذلك الاختلاف وخرج ذلك التناقض!"

ومثل (مختلف الحديث) في ذلك مثل (المتفق والمفترق) و (المؤتلف والمختلف) و (المتشابه في الرسم) و (المزيد في متصل الأسانيد) وغيرها، من أسماء المصنفات، التي أدخلها ابن الصلاح في أنواع كتابه، فتطور الأمر بعده، فظنت أنها مصطلحات متداولة كـ (الصحيح) و (الضعيف)". والجواب عن هذا هو التالي:

أولاً : لا يظهر - والله اعلم - أن مراد ابن حجر قصر نوع مختلف الحديث على ما أمكن فيه الجمع فقط، فإن تمام كلامه يدل على أن ذلك كله عنده من باب مختلف الحديث، فقد قال في ختام كلامه على مختلف الحديث:

"فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب:

— الجمع إن أمكن.

— فاعتبار الناسخ والمنسوخ.

— فالترجيح إن تعين.

— ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين. والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر، إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما

خفي عليه، والله اعلم" اهـ (١).

ثانياً : فإن قيل: قد فصل ابن حجر بين الكلام الذي نقلته عنه وبين كلامه عن مختلف الحديث بالكلام عن الناسخ والمنسوخ، فكيف يكون كلامه هذا متعلقاً بمختلف الحديث؟
فالجواب : الكلام عن الناسخ والمنسوخ داخل في مختلف الحديث إذ كل ناسخ ومنسوخ مختلف حديث و لا عكس (٢).

فكلام ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) عن الناسخ والمنسوخ داخل في كلامه عن مختلف الحديث، وهو امتداد له.

ثالثاً : إن قيل: فما توجيه عبارة ابن حجر حيث قال: "فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث" فقيده بإمكان الجمع؟

فالجواب : هذا القيد وصف كاشف لا مفهوم مخالفة له، مقصوده ذكر الغالب من أفراد هذا العلم، أو حكاية الواقع، لا أنه قيد حقيقي في المعرف!

ولم أجد أحداً من أهل العلم فهم كلام ابن حجر هنا كما فهمه هذا المعترض!

رابعاً : قول المعترض: "مختلف الحديث ليس من مصطلحات أقسام الحديث التي كان يُعبّر بها عن حال المروي كـ (الصحيح) و (الضعيف) ونحوهما".

أقول تنزيلاً: سلمنا؛

فهل هذا هو موضوع البحث؟

هل في هذا تطوير المصطلحات الذي تدعيه على ابن حجر؟

وعلى كل حال؛ فإن أنواع علم الحديث تتعلق إما بالمروي أو بالراوي، ومختلف الحديث يتعلق بالمروي والراوي!

أما تعلقه بالمروي فمن جهة إزالة التعارض الظاهر بين متون الأحاديث أو بين الحديث وآية أو بين الحديث وقاعدة من قواعد الشرع!

أما تعلقه بالراوي فهو دلالة التعارض والاختلاف في أحيان على ضعف ضبط الراوي، وعند التعبير عنه في هذه الحالة يذكر ذلك على أنه علة في الحديث، إذ قد يقوم لدى الحدث أن الحديث المعارض وهم من الراوي، فلا يطلب تأويله للجمع بينه وبين الحديث الآخر، بل يعله، وهذا ما

(١) نزهة النظر ص ٧٦.

(٢) فتح المغيبي (٦٦/٤).

أشار إليه البلقيني حيث قال رحمه الله: "إنه لو فتحنا باب التأويلات لاندفعت أكثر العلل" اهـ^(١).
 فإذا لاحظت هذا فهل يدخل مختلف الحديث في أقسام الحديث إلى صحيح وضعيف من جهة
 المعنى أو لا يدخل؟

الجواب : نعم، يدخل فيها، لأن المعلول من أنواع الضعيف؛ فافهم!
 خامساً : قول المعارض: "ومثل (مختلف الحديث) في ذلك مثل (المتفق والمفترق) و(المؤتلف
 والمختلف) و(المتشابه في الرسم) و(المزيد في متصل الأسانيد) وغيرها، من أسماء المصنفات، التي
 أدخلها ابن الصلاح في أنواع كتابه، فتطور الأمر بعده، فظنت أنها مصطلحات متداولة كـ
 (الصحيح) و(الضعيف)".

أقول : هذا كلام مجمل لم يبين فيه المعارض مراده بوضوح، فهل يقصد أن هذه الأنواع
 الحديثية لا وجود لها أصلاً، إنما هي أسماء كتب فجعلها ابن الصلاح أنواعاً حديثية؟
 أو يقصد أن هذه من أنواع علوم الحديث، وأن لها وجوداً، ولكن ليست هذه أسماءها إنما لها
 أسماء أخرى؛ وعليه لماذا لم يفدنا بأسمائها؟

وإن كانت هذه العلوم معروفة ولم يُصطلح لها اسم وجاء ابن الصلاح أو ابن حجر
 واصطلاحاً لها اسماً، فهل هذا من باب تغيير المصطلحات أو ما أسماه تطوير المصطلحات؟
 وماذا يقصد بقوله: "فظنت أنها مصطلحات متداولة كـ (الصحيح) و(الضعيف)"؟ هل يقصد
 أن هذه الأنواع ليست مصطلحات أصلاً توصف بها الأسانيد أو الرواة فيها؟
 هذه الأسئلة تكشف لك مدى ما يحمله هذا المقطع من كلام المعارض من معنى، لتقف على ما
 عنده!

(وهل هذه الكتب تضمنت أنواعاً من علوم المنطق والفلسفة أدى إلى فساد عقائدي ومنهجي
 كسائر آثار المنطق والفلسفة، أو تضمنت أنواعاً هامة من علوم الحديث، لا يستغني عنها أهل
 الحديث ومن أجل ذلك نبه إليها الحافظان ابن الصلاح وابن حجر؟
 فإن كان قد ترتب على ذلك خير ونفع لأهل الحديث فلماذا الاعتراض؟ وإن كان ترتب على
 ذلك فساد وأضرار نزلت بالأمة في عقيدتها ودينها فينبه !
 فإن عجزت عن ذلك فالأولى بك وبمن يسير على نهجك هذا أن تريحوا أنفسكم والأمة من

(١) فتح المغيبي (٦٥/٤).

هذه الجهود الضائعة بل الضارة، وأن توجهوا جهودكم ونشاطاتكم لمحاربة البدع والضلالات التي مزقت الأمة، وأفسدت على كثير منها عقائدها ومناهجها. ومن هذه البدع علم المنطق وعلم الكلام وما نشأ عنهما في الأمة من ضلالات، ومنها الديمقراطية والاشتراكية والدعوة إلى وحدة الوجود ووحدة الأديان، وذلك من أوجب الواجبات، وأفضل من سل السيوف على الأعداء. أما عملكم هذا فإنما هو من سل السيوف على غير عدو^(١)

(١) ما بين القوسين من تعليق فضيلة الشيخ ربيع بن هادي المدخلي سلمه الله.

مناقشة الأمر الثامن :

تفريقه بين المرسل الخفي والتدليس.

قال المعترض على ابن حجر: "إن الحافظ صرح بأن السبب من (كذا) تفريقه بين: (رواية الراوي عمن عاصره ولم يسمع منه)، بتسميته (إرسالاً خفياً) و (رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه) بمحصر (التدليس) فيها؛ بين أن سبب هذا التفريق هو: "التمييز الأنواع"، يعني من أجل (تطوير المصطلحات)!!! وفي هذه المسألة يتضح اعتناق الحافظ لـ (فكرة تطوير المصطلحات) وأنه كان مؤمناً بها، لا يرى فيها ما يدعو إلى السعي لتحقيقها!!"

قال المعترض على ابن حجر: "ونشرف الآن على قمة التحول في منهج تدوين علوم الحديث بعامة، وفي مسألتنا هذه خاصة، وعلى رأس هذه القمة، الحافظ ابن حجر رحمه الله، فهو السابق إليها، المتابع عليها.

فالحافظ ابن حجر هو القائل باشتراط اللقاء في التدليس، والمسمى لـ (رواية المعاصر عمن لم يلقه) بـ (الإرسال الخفي)، الحاصر له فيها وهو المفارق بين ما قيد فيه (التدليس)، وما حصر فيه (الإرسال الخفي) المبين بينهما".

والجواب عن هذا هو التالي :

أولاً : ابن حجر لم يتفرد بهذا، بل له سلف.

وهذا الأمر متقرر، حتى إن ابن قطلوبغا - وهو المولع بالاعتراض والإيراد - لم يعترض عليه في حاشيته بشيء، بل قرره^(١)!

وقد قال السخاوي (ت ٩٠٢هـ) رحمه الله - وهو من تلاميذ ابن حجر - عند كلامه عن التدليس وأنه من عرف له سماع عن شيخه فروى عنه ما لم يسمعه منه بصيغة توهم السماع، قال: "فخرج المرسل الخفي، فهما وإن اشتركا في الانقطاع فالمرسل يختص بمن روى عمن عاصره ولم يُعرف أنه لقيه، كما حققه شيخنا تبعاً لغيره" اهـ^(٢).

وقد ذكر الكمال بن أبي الشريف (ت ٩٠٦هـ) رحمه الله أن الذي صوبه ابن حجر من التفريق هو الذي ذكره أبو الحسن بن القطان، فإنه فرق بين الإرسال والتدليس بما ذكره!^(٣).

(١) حاشية ابن قطلوبغا ص ٨٣.

(٢) فتح المغيث (٢٠٨/١).

(٣) حاشية الكمال بن الشريف على ص ٨٢.

وقد سبق ابن حجر إلى التفريق بين المرسل الخفي والتدليس أئمة منهم: الشافعي (ت ٢٠٤هـ) والبخاري (ت ٢٥٥هـ) والخطيب (ت ٤٦٣هـ) والقطان (ت ٦٢٨هـ) وابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) وابن رشيد (ت ٧٢١هـ) والعلاني (ت ٧٦١هـ) وبرهان الدين ابن الأبناسي (ت ٨٠٢هـ) والسبط ابن العجمي (ت ٨٤١هـ) (١).

فهؤلاء الأئمة منهم من وافقه على أصل التفريق وخالفه في وجهه، ومنهم من وافقه على أصل التفريق وبالوجه الذي اعتمده!

فإذا كان هذا هو الواقع فما معنى قول المعترض على ابن حجر: "قمة التحول في منهج تدوين علوم الحديث بعامة، وفي مسألتنا هذه خاصة، وعلى رأس هذه القمة، الحافظ ابن حجر رحمه الله، فهو السابق إليها، المتابع عليها؟"

حيث ثبت أن ابن حجر لم يكن السابق إلى هذا القول هنا، وكان متابعاً لغيره فيه!!

فلم تعصيب الجناية به على فرض وقوعها؟

هل يقال: إن جميع هؤلاء الذين تابعهم ابن حجر قد وقعوا في تطوير المصطلحات؟

وإذا ثبت أن هذا هو مما جرى عليه أهل الحديث فهل ينسب فيه ابن حجر إلى تطوير

المصطلحات؟

هنا: أتساءل ماذا يُقصد من هذا الهجوم على ابن حجر؟!!

ثانياً: ابن حجر لم يزعم أن كل أهل الحديث على ما حرره من التفريق! بل هو قد أشار إلى اختلافهم في ذلك، وصوّب في هذا الاختلاف ما رأى أنه الأولى، بحسب ما آذاه إليه اجتهاده بل واستدلّاه!

قال رحمه الله: "والفرق بين المدّلس والمرسل الخفي دقيق، حصل تحريره بما ذكر هنا: وهو أن التدليس يختص بمن روى عن عُرِف لقاءه إياه، فأما إن عاصره ولم يُعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي. ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما.

ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه: إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم عن النبي صلى الله

(١) قد أوردت ملحقاً في آخر هذا الكتاب، في بيان سلف ابن حجر فيما ذهب إليه من التفريق بين المرسل الخفي والتدليس، وأثبت كلامهم في ذلك!

عليه وسلم من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يُكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا!

ومن قال باشتراط اللقاء في التدليس : الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ—)، وأبو بكر البزار (ت ٢٩٢ هـ)، وكلام الخطيب (ت ٤٦٣ هـ) في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد. ويعرف عدم الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك، أو بجزم إمام مطلع. و لا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راوٍ بينهما لاحتمال أن يكون من المزيد. و لا يُحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع. وقد صنف فيه الخطيب "التفصيل لمبهم المراسيل"، وكتاب "المزيد في متصل الأسانيد". اهـ (١).

وقال رحمه الله: "والذي يظهر من تصرفات الحذاق منهم أن التدليس مختص باللقي، فقد أطبقوا على أن رواية المخضرمين مثل: قيس بن أبي حازم وأبي عثمان النهدي وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، من قبيل المرسل لا من قبيل المدلس. وقد قال الخطيب في باب المرسل من كتابه الكفاية: "ولا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس وهو رواية الراوي عن من لم يعاصره أو لم يلقه. ثم مثل للأول بسعيد بن المسيب وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم، وللثاني بسفيان الثوري وغيره عن الزهري.

ثم قال: والحكم في الجميع عندنا واحد" انتهى
فقد بين الخطيب في ذلك أن من روى عن من لم يثبت لقيه ولو عاصره أن ذلك مرسل لا مدلس.

و التحقيق فيه: التفصيل، وهو: أن من ذكر بالتدليس أو الإرسال إذا ذكر بالصيغة الموهمة عن لقيه فهو تدليس، أو عن أدركه ولم يلقه فهو المرسل الخفي. أو عن من لم يدركه فهو مطلق الإرسال" اهـ (٢).

وقال رحمه الله: "والتدليس تارة في الإسناد وتارة في الشيوخ.

(١) نزهة النظر / العتر / ٨٣—٨٤. وانظر النكت على كتاب ابن الصلاح (٦١٥/٢).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (٦٢٣/٢).

فالذي في الإسناد: أن يروي عن من لقيه شيئاً لم يسمعه منه بصيغة محتملة ويلتحق به من رآه ولم يجالسه.

ويلتحق بتدليس الإسناد تدليس القطع: وهو أن يحذف الصيغة ويقتصر على قوله مثلاً الزهري عن أنس.

وتدليس العطف: وهو أن يصرح بالتحديث في شيخ له ويعطف عليه شيخاً آخر له ولا يكون سمع ذلك من الثاني.

وتدليس التسوية: وهو أن يصنع ذلك لشيخه فان أطلعه على أنه دلّسه حكم به وان لم يطلعه طريقه الاحتمال فيقبل من الثقة ما صرح فيه بالتحديث ويتوقف عما عداه.

وإذا روى عمن عاصره ولم يثبت لقيه له شيئاً بصيغة محتملة فهو الإرسال الخفي، ومنهم من ألقه بالتدليس والأولى التفرقة لتتميز الأنواع.

ويلتحق بالتدليس ما يقع من بعض المحدثين من التعبير بالتحديث أو الإخبار عن الإجازة موهما للسمع ولا يكون سمع من ذلك الشيخ شيئاً.

ومن لم يوصف بالتدليس من الثقات إذا روى عن من لقيه بصيغة محتملة حملت على السماع. وإذا روى عن من عاصره بالصيغة المحتملة لم يحمل على السماع في الصحيح المختار وفاقاً للبخاري وشيخه بن المديني ومن روى بالصيغة المحتملة عن من لم يعاصره فهو مطلق للإرسال. فان كان تابعياً سمي السند مرسلًا وإن كان دونه سمي منقطعاً أو معضلاً وقد بسطت ذلك في علوم الحديث والله الحمد . . .

ثم ذكر تدليس الشيوخ" اهـ (١).

أقول: فهذا كلام ابن حجر رحمه الله في هذه المسألة، ويلاحظ فيه ما يلي:

١- أنه أشار إلى حصول اختلاف في الفرق بين الإرسال الخفي والتدليس. وذلك في قوله: "ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما".

وفي قوله: "ومنهم من ألقه بالتدليس والأولى التفرقة لتتميز الأنواع".

٢- أنه صوّب أحد القولين، وذكر أنه الأولى، بناء على أدلة رآها باجتهاده.

(١) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس/ القريوتي/ ص ١٦.

٣— أنه ذكر له سلفاً فيما ذهب إليه.

وبغض النظر الآن أصاب أم أخطأ؛ هل يقال عمن هذا حاله: إنه طور المصطلحات، وغير معانيها عما كانت عليه عند أئمة الحديث؟

ثالثاً: ما رجحه أو اختاره الحافظ ابن حجر من التفريق بين رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمع منه، ويلحق به من روايته عمن لقيه ولم يسمع منه، ورواية الراوي عمن لم يلقه قول له وجهه!

أمّا أصل التفريق بين التدليس والإرسال الخفي فهو ظاهر جداً، في عبارة أهل العلم.

أمّا وجه الفرق بين الإرسال الخفي والتدليس فالذي ظهر لي أن لأهل العلم فيه اعتبارين:

الاعتبار الأول: إيهام السماع، وعدمه.

الاعتبار الثاني: المعاصرة وعدمها.

فابن حجر (ت ٨٥٢هـ) وجماعة من أهل العلم قبله رأوا أن التفريق يكون على أساس الاعتبار الثاني، فعندهم إذا وصف الراوي بالتدليس ينظر في روايته الموهمة للسماع، إذا جاءت عن معاصر لم يلقه فهي إرسال خفي، يقتضي الحكم بالانقطاع بينه وبين هذا الذي يروي عنه ولم يلقه. وإذا جاءت عمن ثبت لقيه له فهي رواية مدلسة، لا تقبل إلا عند ثبوت السماع.

وعليه فإن إيهام السماع عندهم هو احتمال السماع وعدمه، وهذا إنما يوجد في حق من ثبت سماعه منه — ويلحق به من لقيه ولم يسمع منه —؛ إذ توهم صيغته المحتملة أنه سمع لا في حق من عاصره ولم يلقه!

فهؤلاء رأوا: أن إيهام السماع هو ما كان في حيز إمكان السماع وعدمه، وهذا إنما يكون مع اللقي.

أمّا الصيغة المحتملة إذا لم تكن في حيز الإمكان — بأن انتفى اللقاء إما لعدم المعاصرة وإما للمعاصرة مع عدم ثبوت اللقاء — فلا إيهام بالسماع عندها!

والمقصود هنا: إذا تبينت أيها القارئ الكريم حال ابن حجر رحمه الله في هذه المسألة، من خلال العرض السابق، هل يسوغ عندك شن الحملة عليه بأنه غير معاني المصطلحات عما هي عليه عند الأئمة؟

أترك الحكم لإنصافك وعدلك!

مناقشة الأمر التاسع :

تفريقه بين مسمى الطعون في أحاديث الرواة.

يقول هذا المعترض في نقده لكتاب (نزهة النظر) لابن حجر: "فإذا مضينا مع (الترهة) نقف عند أنواع الطعن في الراوي، ومسمى حديث من طعن فيه بأحدها، لتلمح (التطوير) والتحكم في ذلك من النظرة الأولى! فإذا فحصت عن ذلك ظهر لك تأكيد تلك الملامح!!".

أقول : والجواب عن هذا هو التالي:

قد راجعت كلام ابن حجر رحمه الله في الموضع المشار إليه، فوجدته على سنن أهل الحديث. ولم يذكر هذا المعترض شيئاً بيناً واضحاً محدداً لألمح فيه (التطوير) أو التحكم المزعوم!

مناقشة الأمر العاشر:

تفريقه بين المصحف والمحرّف.

يقول هذا المعترض، شارحاً هذا الأمر: "إذا عجلت المضي في (الترهة)، يستوقفك قول الحافظ: "فإن كان ذلك (يعني: التغيير) بالنسبة إلى النقط؛ فـ (المصحف)، وإن كان بالنسبة إلى الشكل؛ فـ (المحرّف)..".

يقول هذا المعترض على ابن حجر: وهذا التفريق تفريق حادث، واصطلاح خاص بالحافظ، لم يسبقه إليه أحد!!

وقد أشار بعض شراح (الترهة) إلى أن هذا التفريق اصطلاح للحافظ دون غيره. ... ثم قال: والأعجب من ذلك كله هو موقف بعض شراح (الترهة)، فبعد تقريرهم أن تفريق الحافظ اصطلاح خاص به، قالوا: "ولا مشاحة في الاصطلاح"!!! فأقول (القاتل هو المعترض على ابن حجر): لكن الذي فعله الحافظ هو (المشاحة)!! لأنه يتكلم عن مصطلح أهل الأثر، كما سمي كتابه، وليس يتكلم عن مصطلحه الخاص به!! وتفريق ذاك مخالف لاصطلاح أهل الأثر، فيقال له هو: "لا مشاحة في الاصطلاح"!!!

أقول : والجواب عن هذا هو التالي :

سلمنا ابن حجر عرّف المصحف والمحرّف بغير ما أفادته عبارة الأئمة!

ماذا يترتب على هذه المخالفة؟

لماذا يعظم هذا الأمر فوق حدّه؟

هل في هذا ما يبرر وصف ابن حجر بتطوير المصطلحات وتغييرها؟

يا سيدي : إن ابن حجر سمي كتابه (نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) فهو من العنوان يقول: أنا أعطيك نخبة فكري في مصطلح أهل الأثر، فهو يعطيك اختياراته، فإذا ما اختار في محل من هذه الرسالة شيئاً على خلاف ما ظننته مصطلحاً لأهل الأثر؛ فهل يلحقه لوم أو تعنيف أو تشريب، لأنه أعطاك اختياره، الذي أرشد من عنوان كتابه أنه محل قصده في تصنيفه!

ألا يصح عندها أن تقول كما قال من سبقك: "لا مشاحة في الاصطلاح"؟

أفي هذا ما يبرر نقدك لكتاب (نزهة النظر)؟

أفي هذا ما يبرر وصفك ابن حجر بأنه يغير معاني المصطلحات؟

فإن قلت: لم يحدث ابن حجر اصطلاحاً وللأئمة اصطلاحاً، هذا بعينه تطوير المصطلحات؟

فالجواب : ابن حجر رحمه الله لم يحدث اصطلاحاً جديداً، - كما سبق بيانه في جملة المواضع التسعة التي سلفت مع مناقشتها - كل ما في الأمر أنه استعمل المصطلح بالمعنى الجامع لاستعمالات الأئمة، والمتفق مع شرط الصحة، مع التنبيه على الاصطلاحات الخاصة لديهم إن وجدت. فهو بهذا لم يغير معاني المصطلحات، ولم يخرج عن نهج الأئمة في كلامهم على مسائل علم الحديث تصحيحاً وتعليلاً.

[وهنا انتهى كلامي في مناقشة هذا المعارض على ابن حجر، وما كتبه في نقده لـ (نزهة النظر) بما أظهرت به أن لكلامه في مواضع منه، منهجاً غير سديد في فهم كلام أهل العلم، قائماً على أخطاء في التعامل مع كتاب الحافظ، مما جعل لكلام هذا المعارض أثراً مدمراً لعلوم الحديث. وآمل — بعد ذلك — أن يكون مقصودي واضحاً، فلا يفسر على غير ما أردت. إذ أنه ليس غرضاً لي — ولم يكن ولن يكون غرضاً لي إن شاء الله تعالى — الخط من شخص هذا المعارض، وإسقاطه^(١)، إنما أردت بيان المنهج السليم في فهم مسائل علوم الحديث، وكلام الأئمة فيها، وفهم قضية الاصطلاح على وجهها، فلا ينفرد بفهمه عن سنن العلماء، بل يسعى في ركايبهم، ويجتهد في اتباع قافلة العلم!

(١) هذا من كلام المعارض على ابن حجر حورته بما يناسب الرد عليه.

الفصل الخامس

خطورة إهدار ما كتبه علماء الحديث المتأخرون زماناً

إن بعض الناس يتشدد في تعصبه للمتقدمين حتى يطرح كل ما جاء في كتب المصطلح جملة وتفصيلاً، فمن كتاب معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح إلى كتاب نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر، بله ما كتب بعدهما، كل ذلك لا عبرة به، ولا يمثل علم الحديث الذي قرره المتقدمون ولا بد من إعادة كتابة المصطلح على أساس الاستقراء والتقعيد من كلام الأئمة المتقدمين!

ولست أشك أن هذا من التشدد المذموم، فقد تحجر صاحبه واسعاً. وقوله هذا من الحرمان من خير يسره الله تعالى للناس على أيدي هؤلاء العلماء. وفيه إنكار لجهودهم وعلمهم، وفي ذلك خروج عن سبيل المؤمنين، الذين أقرروا وأجمعوا على فضلهم وفضل جهودهم وعلى علمهم. ويلزم من هذا القول لوازم شديدة، كل واحد منها يكفي في نقض هذا القول ورده، وهي مسلمات علمية، وهي التالية:

المسلمة الأولى: أن الاشتغال بالحاصل لتحقيق حاصل!

وتوضيح ذلك: أن العمل الذي قام به ابن الصلاح والعلماء من بعده، هو خلاصة استقراءهم وتبعيةهم لكلام المتقدمين. وتقعيدهم مبني على أصول علمية صحيحة؛ فالدعوة إلى الاستقراء وتقعيد القواعد، هي عودة إلى تحقيق حاصل، وتحقيق الحاصل لا فائدة فيه! بل هو إهدار للجهد، وإضاعة للوقت بما لا ينفع، (بل وقد يضر)^(١)!

فإن قيل: وماذا يمنع من أن نستقري كلام المتقدمين ونقعد القواعد من كلامهم مباشرة؟

فالجواب: يمنع من ذلك الأمور التالية:

١- أنه تحقيق حاصل كما تقدم! ودخول من باب لا تنتهي قضيته، فأنت تزعم أنك تستقري وتقعد، يأت آخر لا يرضى ما قعدته ولا استقراءك فيعيد العملية لأنك متأخر، وهكذا بعد، وهذا كله جهد ضائع، لا مبرر له!

(١) ما بين قوسين من تعليق الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله.

٢- أن استقراءنا مهما زعمنا ناقص، إذ هناك كتب ومصادر علمية يذكرها ابن الصلاح وغيره من المتأخرين لم نقف عليها إلى اليوم! فمن أين لنا الاستقراء التام المزعوم أو حتى الأغلب!

٣- أننا لو خيرنا أدنى طلبة العلم بين قواعد يقعدها أناس في عصرنا هذا وبين قواعد قعدها العلماء وجروا عليها أجيالاً كثيرة مع التحرير والتدقيق، فإنهم بلا شك سيختارون الجري على القواعد المقررة لا القواعد المحدثه!

نعم؛ استقري وتتبع بحسب ما بين يديك، وابدأ من حيث انتهى غيرك، فعسى أن تكمل نقصاً وقع في كلامه، أو توضح مبهماً جاء في عبارته، أو تقيد مطلقاً جاء بيانه!

(وهل هؤلاء الذين ينادون بوضع مصطلحات جديدة، ويأهدار جهود المتأخرين؛ موضع ثقة الأمة علماء وعقيدة ومنهجاً، بل وصدقاً وأمانة؟) (١).

المسلمة الثانية : ما كان لازمه باطلاً فهو باطل!

ويوضح هذا هنا : أن هذه الدعوة إلى طرح ما قرره العلماء من ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) إلى اليوم ، جملة وتفصيلاً، والعودة إلى الاستقراء لكلام أئمة الحديث والتقعيد مرة ثانية، تستلزم إلغاء جميع أحكام العلماء على الأحاديث تصحيحاً أو تضعيفاً، من بعد ابن الصلاح إلى يومنا، وهذا هدم للدين، وإضاعة للسنة (٢).

المسلمة الثالثة : العبرة بالمآل، وعواقب الأمور وخواتيمها!

وذلك أن هذا القول سيؤول إلى خلل كبير، إذ لا يعود أصحابه قادرين على الحكم على حديث ما بالتصحيح أو التضعيف، خاصة عندما يختلف كلام الأئمة المتقدمين في حديث ما، أو لم يضبط مصطلح ما لهم، فما صححه فلان ضعيف عند فلان، وهذه العبارة من فلان بهذا المعنى عند فلان وبهذا المعنى عند الآخر! فالذي عنده غير الذي عندك!

ومعلوم أن شعب السفسطة، هي: العندية، والعنادية، واللا أدرية! ومآل أصحاب هذا القول؛ إما إلى العناد في إثبات ما يظنون من الحقائق، على سبيل: "عنز ولو طارت"!

وإما إلى العندية، فكل واحد منهم عنده من فهم الحقائق والمراد منها ما ليس عند الآخر، وكل

(١) ما بين قوسين علقه الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله.

(٢) وقد نقل لي أحد الأخوة الفضلاء أنه قرأ على الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله، شيئاً مما قرره بعضهم حول هذا المعنى يدعو فيه إلى إعادة صياغة علوم الحديث، وتقعيدها على أساس كلام المتقدمين، فلما سمع الشيخ هذا قال: هذا هدم للسنة! أو قال كلمة نحوها، وقد اشتهرت هذه الكلمة عن الشيخ حماد رحمه الله في حق هؤلاء!

راض بما عنده، فهذا الحق عندك وهذا الحق عندنا في المسألة الواحدة!
وأما اللا أدريه فجواب كل شيء عندها: لا أدري ممكن كذا وممكن كذا!
وكفى بهذا سفسطة ونفياً للحقائق!

المسلمة الرابعة : أن لا معصوم إلا الرسل صلوات ربي وسلامه عليهم!

وبيان ذلك : أن كل ابن آدم خطأ، وخير الخطأين التوابون، وكل واحد من العلماء يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب القبر صلوات ربي وسلامه عليه، فادعاء لزوم الأخذ بكلام أفراد المتقدمين وترك مخالفتهم، حتى ولو قام الدليل على خلافه، هو حكم لهم بالعصمة، وهذا يخالف بدهية شرعية أن لا معصوم إلا من عصمه الله!

المسلمة الخامسة : أن الأمة لا تجتمع على ضلالة!

وتوضيح ذلك : أن الحكم باختلال قواعد علم الحديث التي قعدها ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) رحمه الله، مستقرناً لها من كلام أئمة الحديث، متبعاً تقريراتهم وكلامهم على الرواة والأحاديث، مقتدياً بمن سبقه إلى هذا كأبي عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، والخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، وسار عليها العلماء إلى يومنا هذا، حكم باجتماع الأمة على ضلالة، واتهام للعلماء بالقصور والتقصير، وكفى بهذا جهلاً!

المسلمة السادسة : أن لا قدح فيما تبرئ منه !

وذلك أنك لو نظرت في الحجج التي يوردها من زعم أن ابن الصلاح ومن بعده من العلماء لم يحسنوا تقعيد العلم على أصول وقواعد علم الحديث التي تبني على كلام المتقدمين لوجدت منها:

— قمتهم بإدخال مسائل في علم الحديث هي ليست منه! كإدخالهم مبحث المتواتر في علوم الحديث، وهو ليس منها، لأن المتواتر لا يبحث عن رجاله!

والواقع أنه لا محل للاعتراض أو القدح هنا، لأن ابن الصلاح ومن تبعه من العلماء تبرؤوا من ذلك، ونبهوا إلى إدراكهم هذه الأمور؛ وقد سبق نقل كلام ابن الصلاح وابن حجر في ذلك، عند مناقشة الدليل الثاني.

فكيف يُجعل ذكر المتواتر في كتب علوم الحديث، دليلاً على أنهم لم يلتزموا بكلام المتقدمين، والحال أنهم تبرؤوا من عهدة نسبته إلى علوم الحديث، وإنما ذكروه من أجل بيان القسمة والصورة التي يقع عليها النقل، وتحرير النقل الذي هو موضوع علم الحديث؟!!

المسلمة السابعة : ما بني على باطل فهو باطل!

وذلك أنك لو نظرت في الحجج التي يوردها من زعم أن ابن الصلاح ومن بعده من العلماء لم يحسنوا تقعيد العلم على أصول وقواعد علم الحديث التي تبني على كلام المتقدمين لوجدت منها:

تحكمهم في تعريف النوع الحديثي، باختيار معنى له، دون مراعاة ما عليه بعض الأئمة المتقدمين! كما تراه في تعريف الشاذ حيث اعتمدوا تعريف الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله وأهملوا تعريف غيره!

و لو جئت إلى تعريف الشاذ، فهل سنرى هذه التهمة قائمة؟ هل تحكم ابن الصلاح في تعريفه وأهمل تعريف غير الشافعي؟! وسبق توضيح ذلك عند مناقشة الدليل الثالث.

المسلمة الثامنة : الخطأ في التطبيق لا يلزم منه خطأ القاعدة.

من الأمور التي أخذها القائلون بمنهج المتقدمين ما لاحظته بعضهم من [كثرة ما صحح من أحاديث قد حكم عليها الأولون بالنكارة والضعف، وربما صرحوا ببطلانها، أو بكونها موضوعة، وقد يقول المتقدم : هذا الباب - أي: هذا الموضوع - لا يثبت، أو لا يصح فيه حديث، فيأتي المتأخر فيقول: بل صح فيه الحديث الفلاني، أو الأحاديث الفلانية. وهكذا يقال في التصحيح، ربما يصحح المتقدم حديثاً فيأبى ذلك المتأخر، وربما - في الحالتين - توارد الأولون وتتابعتهما كلماتهم على شيء، ومع ذلك لا يلتفت المتأخر إلى هذا الإجماع، أو شبه الإجماع. والأمر راجع في حقيقته إلى اختلاف في القواعد، إما عن عمد، كما صرح به بعضهم، فيقول: ذهب الخدثون إلى كذا، والصواب خلافه، وإما عن غير عمد، بحيث يسير على قاعدة يظن أن المتقدم يسير عليها أيضاً.

ويضيف بعض هؤلاء فيقول: على أن جانباً من الموضوع لا يتعلق بالقواعد، إذ هو يتعلق أساساً بشخص الناقد في الوقت الأول، وشخص الناقد في الوقت المتأخر، فالناقد في ذلك الوقت تمياً له من العوامل النفسية، والمادية ما يجعل أحكامه أقرب إلى الصواب].

هكذا يقول هذا القائل؛ والذي يظهر لي - والله أعلم - أن ما لاحظته هو من باب الخطأ في التطبيق لا من باب المخالفة في أصل القاعدة، ومعلوم أن الخطأ في التطبيق لا يعني رد القاعدة أو عدم قبولها أو نسبة الخطأ إليها؛ فهذا الواقع لا يعني أن القواعد التي قررها المتأخرون في علوم الحديث خطأ أو لا تمثل ما عليه المتقدمون.

خذ مثلاً:

[تجزئة حال الراوي؛ فالمتقدم قد يكون الراوي عنده ثقة في جانب، كبعض شيوخه، أو روايته عن أهل بلد، أو إذا حدث من كتابه، ضعيف في جانب آخر، فيضعف المتقدم ما يرويه في الجانب الذي هو ضعيف.

على حين يميل المتأخر إلى طرد حال الراوي، إما نصاً فيأبى تجزئة حال الراوي، وإما تطبيقاً، كأن يضعف الأولون ما يرويه معمر بن راشد عن ثابت البناني، ويقولون إنها نسخة فيها مناكير، أو ما يرويه عبد العزيز الداروردي عن عبيد الله بن عمر، بينما لا يلتفت المتأخر إلى ذلك، فهذه كتبهم وتحقيقاتهم يصححون أمثال هذين الطريقتين، وربما ذكروا أنهما على شرط الشيوخين أو أحدهما].

أقول: فترك بعض المتأخرين مراعاة الفرق بين الحكم الخاص والحكم العام من إمام الجرح والتعديل على الراوي؛ يوقع في هذا الخطأ، حيث يقوم المتأخر بحمل كلام الإمام في الراوي الخاص ببيان حاله في رواية معينة ويجعله حكماً عاماً، وسبب ذلك عدم الانتباه لمخرج كلام الإمام، وهذا أمر نبه عليه المعلمي رحمه الله، وهو من أسباب الخطأ في معرفة درجة الراوي في الجرح أو التعديل، وهو في حقيقته خطأ في التطبيق لا خطأ في القاعدة، فالمتأخر يتفق على أن هناك فرقاً بين حكم الإمام على الراوي الخاص برواية معينة وبين حكمه العام لبيان حال الراوي على العموم، ومن هذا الباب أحكام الدارقطني والبيهقي على الرواة خلال كتاب السنن هو من باب الحكم الخاص لا الحكم العام.

وقد نبه ابن تيمية على هذه القاعدة فهي ملحوظة عند المتأخرين، وذلك حيث يقول رحمه الله: "الراوي إما أن تقبل روايته مطلقاً أو مقيداً فأما المقبول إطلاقاً فلا بد أن يكون مأمون الكذب بالمظنة وشرط ذلك العدالة وخلوه عن الأغراض والعقائد الفاسدة التي يظن معها جواز الوضع وأن يكون مأمون السهو بالحفظ والضبط والإتقان وأما المقيد يختلف باختلاف القرائن ولكل حديث ذوق ويختص بنظر ليس للآخر" اهـ^(١).

وعليه؛ فإنه لا ينبغي اتخاذ وقوع الخطأ في تطبيق بعض القواعد عند بعض المتأخرين ذريعة للطعن فيما كتبه المتأخرون من علوم الحديث بزعم أنها لا تمثل ما عليه الحال عند المتقدمين.

(١) مجموع الفتاوى (٤٧/١٨).

وسبق عند مناقشة الدليل الأول في الفصل الثاني - والله الحمد والمنة - التنبيه على أحوال أحكام الأئمة على الأحاديث والرواة.

المسلمة التاسعة : مراعاة النسبية في كلام المتقدمين.

بيان ذلك : أن كثيراً مما يتخذ ذريعة للطعن في ما قرره المتأخرون من علوم الحديث، هو في حقيقته كلام من الإمام المتقدم بالنظر إلى خصوص حديث بعينه، وكلامه من هذه الحيشة قد يقع مخالفاً للقاعدة، وذلك ليس طرحاً للقاعدة المقررة، بل لأن لكل حديث نظراً خاصاً به.

فالقاعدة الكلية عند المتأخرين هي نفسها عند المتقدمين، ولكنهم عند تطبيقهم للقاعدة يخصون كل حديث بما يحتاجه من النظر، إذ لكل حديث ذوق ونظر ليس للآخر؛ فإذا وقفت على كلام لأحد المتقدمين على حديث يخالف القاعدة التي تراها في كتب علوم الحديث التي صنفها المتأخرون، فإن مرد ذلك إلى هذه الخصوصية في النظر لكل حديث، ولا يضرب كلام العلماء بعضه ببعض، ولا يقال هناك اختلاف في قواعد علوم الحديث بين المتقدمين والمتأخرين.

خذ مثلاً : تقوية الحديث الضعيف ضعفاً يسيراً بتعدد الطرق، هذه قاعدة قررها المتأخرون، وعليها المتقدمون، فإذا وقفت على كلام لأحد المتقدمين يمنع فيه تصحيح حديث بعينه مع تعدد طرقه وكونها يسيرة الضعف، فهذا ليس طرحاً للقاعدة ورداً لها، وإنما من منطلق خصوصية النظر في هذا الحديث بعينه؛ ولا يصح أن نتخذ ذلك ذريعة للطعن في أصل القاعدة التي قررها المتأخرون، ودعوى أن القواعد التي يقررها المتأخرون تخالف ما عليه المتقدمون.

فهذا حديث التسمية في الوضوء ورد من طريق أبي هريرة، ومن حديث سعيد بن زيد، ومن حديث أبي سعيد، ومن حديث سهل بن سعد، ومن حديث أبي سبرة، ومع ذلك قال أحمد فيه لما سئل عنه: "أحسن ما فيها حديث كثير بن زيد، ولا أعلم فيها حديثاً ثابتاً، وأرجو أن يجزئه الوضوء؛ لأنه ليس فيه حديث أحكم به" اهـ^(١).

هنا أحمد بن حنبل رحمه الله لم يقو الحديث مع تعدد طرقه، فهل يقال: إن القاعدة في تقوية الحديث باطلة، وأن ما قرره المتأخرون هو على خلاف ما قرره المتقدمون؛ الجواب : لا، بل هذا الكلام من الإمام هو كلام خاص بهذا الحديث بعينه، لخصوصية النظر في هذا الحديث بعينه. بدليل ما جاء عن الإمام أحمد نفسه من تقوية الحديث الضعيف بتعدد الطرق؛

(١) نصب الراية (٤/١).

عن أحمد بن أبي يحيى سمعت أحمد بن حنبل يقول: "أحاديث أظفر الحاجم والمحجوم ولا نكاح إلا بولي أحاديث يشد بعضها بعضاً وأنا أذهب إليها"^(١).

وهذا يقرر أننا إذا وجدنا للمتقدمين كلاماً على بعض الأحاديث لا ينسجم في ظاهره مع بعض القواعد التي قررت عند المتأخرين في علوم الحديث فمخرج كلام الإمام أنه خاص بهذا الحديث خصوصية النظر المتعلقة به، إذ لكل حديث نظر خاص به.

المسلمة العاشرة: التفريق بين منهج الفقهاء والمحدثين، وعدم تحميل المتأخرين من المحدثين بتصرفات من تأثر بمنهج الفقهاء.

وهذا أمر مسلم، أعني أن للفقهاء منهجاً في الحديث يخالف ما عليه منهج أهل الحديث، وقد نبه على ذلك أهل العلم، وبأدنى نظرة في كتب أصول الفقه فيما يتعلق بوصف الحديث الصحيح عندهم، وبما يرد به الحديث إذا رواه الثقة عن الثقة، تجد الفرق واضحاً والبون شاسعاً بين المحدثين والفقهاء، وكذا قضية وجود من تأثر أو له اختيارات جرى فيها على طريقة الفقهاء، فإن هذا من المسلمات، وعليه فلا يحتمل أهل الحديث من المتأخرين ما عليه هؤلاء!

والواقع أنه وجد من تأثر بمنهج الفقهاء في الحديث في بعض اختباره ونظيره في الحديث من أمثال الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، والنووي (ت ٦٧٦هـ)، والزرکشي (ت ٧٩٤هـ)^(٢) في مواضع من كتبهم، فلا ينبغي أن يُحمّل أهل الحديث من المتأخرين بصنيع هؤلاء وينسبوا فيه إلى الخروج عما عليه المتقدمون، ويدعى إلى ترك كتبهم وأنها لا تمثل ما عليه أهل الحديث من المتقدمين.

مع ملاحظة أن الاجتهاد والاختيار والترجيح في محله باب مفتوح لمن تأهل منهم وبلغ حد النظر والبحث، وأن ترجيحه لقول قامت عليه حجة وبرهان لا يخرج عن وصف أهل الحديث، ولا يذهب به عن منهج المتقدمين، لأن حالهم كان كذلك. خاصة إذا عُلِمَ أن بعض ما ينسب إلى الفقهاء والأصوليين هو في حقيقة أمره قول لبعض أهل الحديث غير القول المشهور أو غير القول المعتمد، فالأخذ به أخذ بقول بعض أهل الحديث، ولا ينبغي أن يُعد هذا خروجاً عن نهج أهل

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٦٦).

(٢) انظر الدراسة التي عملها فضيلة الشيخ الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج، في كتابه "الزرکشي وكتابه النكت على مقدمة ابن الصلاح" حيث عقد عنواناً به (اختيارات الاتجاه الفقهي في علوم الحديث لدى المؤلف).

الحديث إلى نهج الفقهاء والأصوليين.

فهذه المسلمات تدل على بطلان الدعوة إلى عدم اعتماد المتأخرين - ابن الصلاح ومن بعده - في تقريراتهم وتقعيداتهم لعلوم الحديث، بدعوى أنها لا تمثل ما عليه أئمة الحديث (المتقدمين)، وأن علينا إعادة تقعيد علوم الحديث بناء على الاستقراء التام لكلام المتقدمين؛ لأن كلام المتأخرين — بزعم أصحاب هذه الدعوة — مليء بالتحكم وفكرة تطوير مصطلح الأئمة!!

وبعد: فما ثمرة الخلاف بين منهج الفقهاء والمحدثين؟ أو بعبارة أخرى ما ثمرة الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين؟

إن الوقوف على ثمرة هذا الخلاف يضع النقاط على الحروف كما يقولون، في هذه المسألة التي ظلت تتجاذبها العبارات والأفكار، من كل جانب؛ وأستطيع أن أقول: إن ثمرة الخلاف هي التالية:

- الوقوف على سبب من أسباب الاختلاف بين العلماء .

- فهم عبارات أهل العلم ومخارجها ومرادهم بها.

- معرفة السبيل الأمثل للوصول إلى الحق؛ فإن تعاور منهجين في النظر في ثبوت الحديث ينبغي منه النور، وتتضح به الرؤية، والله اعلم.

- يعطي للمتفقه مجالاً أرحب للترجيح بحسب ما يراه راجحاً في المسألة، بحسب النظرين بالمنهجين.

- التحقق من ثبوت صحة أو ضعف الأحاديث وذلك باتساع الرؤية بمعرفة المنهجين.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الخاتمة

تلخيص مجمل الكتاب وما جاء فيه فأقول:

المشكلة

صعوبة دراسة علم الحديث، إذ طالب الحديث المبتدئ يعسر عليه ما يلاحظه من المفارقة بين الدرس النظري والتطبيقي.

كما أن مخالفة أحكام الأئمة ليست بالأمر السهل، إذ حقيقة شمولية وعمق ومباشرة أئمة الحديث للرواة وواقع الرواية يجعل لأحكامهم من المزية ما ليس لغيرهم، فما بالك بمخالفتهم في التصحيح والتضعيف؟!

وهذا بدوره يؤدي إلى عدم وضوح النتيجة العملية في التصحيح والتضعيف، فهل يعمل بالحديث الذي صححه الأئمة وضعفه من جاء بعدهم، وهل يترك العمل بحديث ضعفه الأئمة وصححه من جاء بعدهم؟

أسباب المشكلة

- (١) مفارقة القواعد المقررة في علم الحديث نظرياً عن الواقع في تخريج الحديث في أحيان كثيرة.
- (٢) وجود عبارات لأئمة الحديث لا تتطابق في الظاهر مع ما هو مقرر في علم الحديث عند تعريف الأنواع ومصطلحاتها.
- (٣) وقوع تساهل في تقوية أحاديث هي معلولة عند أئمة الحديث، أو تضعيف أحاديث هي صحيحة عند أئمة الحديث.
- (٤) إدخال كلام الأصوليين وترجيحاتهم أثناء عرض مسائل علم الحديث، بل وتبني بعض أهل الحديث لما هو راجح عند الأصوليين لا ما هو راجح عند المحدثين، مثل مسألة: زيادة الثقة.

حل المشكلة

سلك الدارسون لهذه المشكلة، عدة اتجاهات لعلاجها، أجمالها في مسلكين^(١):

المسلك الأول: مسلك الدفع والمفاصلة.

المسلك الثاني: مسلك الاحتواء والتوجيه.

ولنشرح هذا نقول:

(١) طبعاً هناك من لم ير مشكلة أساساً، ويرى أن بحث هذه الأمور من ترف العلم، لا داعي له!!

شرح المسلك الأول

مسلك الدفع والمفاصلة

رصدت في هذا المسلك اتجاهين متوازيين، ينتهيان إلى ما سميته بـ (الدفع والمفاصلة)، وهما :
الاتجاه الأول : طرح كلام المتأخرين جملة وتفصيلاً، لأنه لا يمثل ما عليه أهل الحديث المتقدمين، ولأنه يفارق عباراتهم وكلامهم على الحديث وتعليقه جملة وتفصيلاً، ويدعو إلى إعادة كتابة علم الحديث، ونبذ تقارير ابن الصلاح ومن بعده إلى ابن حجر، بل حتى ما كتبه ابن حجر العسقلاني رحمه الله في نزهة النظر، يمثل خطراً شديداً على علم الحديث، فهو قد جرى في بعض مباحث كتابه نزهة النظر على منهج خطر على السنة وعلومها وهو ما عبر به عنه بمنهج تطوير المصطلحات.

ومن نافلة القول: إن هذا المنهج يجري على دفع أحكام المتأخرين على الأحاديث، وإعادة النظر في كل كلامهم على الأحاديث تصحيحاً أو تضعيفاً، فما وجد من كلام المتأخرين موافقاً لكلام الأئمة المتقدمين فهو مقبول، وما لا فهو مردود لا التفات إليه أصلاً.

الاتجاه الثاني : يقرر أن هناك منهجاً للمحدثين ومنهجاً للفقهاء والأصوليين، لكنه يتحكم في هذه القضية، فهو يخرج من أهل الحديث من عرف بالتساهل أو التشدد، ويرى أنه لا يمثل أهل الحديث، وإن كان متقدماً بالزمن، فابن حبان والحاكم ومن قبلهم الترمذي، وقس عليه من عرف بالتساهل من أهل الحديث، هم عندهم ليسوا من أهل الحديث، ولا تعد أقوالهم - التي يظنون أنهم تساهلوا فيها - ضمن أقوال أهل الحديث المتقدمين. وقد يغفلوا بعض هؤلاء فيردوا أحكام المتأخرين على الأحاديث بلا تفصيل.

ويختلف هؤلاء عن من قبلهم في أنهم لا يدعون إلى إعادة كتابة علم الحديث، إنما ينبهون إلى حصول تساهل فيها، من جهة إدراج بعض أقوال الفقهاء والأصوليين فيها، أو أنها تضمنت في مواضع ترجيحات في مسائل لا تمثل أهل الحديث.

شرح المسلك الثاني

مسلك الاحتواء والتوجيه

يقرر هذا المسلك حصول مفارقة بين التطبيق والدراسة النظرية في بعض الأحيان، كما يقرر أن بعض عبارات الأئمة غير منطبقة تماماً مع تعريف بعض الأنواع والمصطلحات في كتب علم الحديث، ويبرر هذا بأمور :

- أن لكل حديث نظر خاص به.

- أن مصطلحات كل إمام من أئمة الجرح والتعديل تحتاج إلى دراسة يتبين منها مراده، و ما زال الأمر بحاجة إلى مزيد من الدرس والتدقيق، للوصول إلى برد اليقين في ذلك.

- أن عامة كلام الأئمة إنما خرج تعليقاً على حال راو، أو على حديث، مما يبعد معه الجزم أن مراد الإمام بتلك العبارة التقعيد العام، بل الظاهر بقريئة الحال وملاحظة مخرج الكلام أن مراده بعبارته كشف الحال المعين الذي يتكلم فيه، إما الراوي، أو الحديث، لا غير ذلك، وهذا - والله اعلم - أوجد نوعاً من الصعوبة، توجب التريث والتأني قبل الجزم بأن هذا هو مراد الإمام بعبارته هذه دون غيره.

- يقرر هذا المسلك أن للمحدثين منهجاً في دراسة علم الحديث يختلف عن منهج الفقهاء والأصوليين، لكن لا يلزم من ذلك أن كل ما عند الأصوليين والفقهاء يخالف ما عند المحدثين، فقد لوحظ أن جملة كثيرة من أقوال الفقهاء والأصوليين ترجع إلى أقوال لبعض أهل الحديث، وإن كانت مرجوحة عند المحدثين. وأن ليس كل ما هو راجح عند الفقهاء والأصوليين يخالف ما عند المحدثين. بل قد يؤدي اجتهاد فقيه أصولي إلى ترجيح قول في المسألة هو كقول أهل الحديث، والعكس صحيح؛ وبناء عليه فإن باب التدقيق والنظر والاجتهاد مشرع، فلا يحصر الصواب مع أحد دون الآخر، والعبرة في النظر إلى الدليل، أو على الأقل ملاحظة منهج الفريقين عند التعامل معه.

- ويقرر أن علماء الحديث منهم المتشدد ومنهم المتساهل ومنهم المعتدل، وأن الكل من أهل الحديث، والعبرة إنما هي في الدليل، فلا يقال عن المتساهل أنه على منهج الفقهاء والأصوليين، بل العبرة كما سبق هي بالحجة والدليل.

- ويقرر أن ما صنعه ابن الصلاح هو محاولة تقريب العلم وتقعيده، وقد نبه رحمه الله في أغلب الأنواع الحديثية التي أوردها على مواضع الاختلاف، بل ونبه إلى التعاريف الأخرى التي تخالف التعريف الذي قدمه أو اعتمده، وأن مرجع ذلك أنه رحمه الله كان يتقصد إيراد التعريف الذي يتناسب مع مقصده من تعريف الصحيح الذي أورده، بحسب ما عليه جمهور أهل الحديث. فهو لم يزعم في موضع من هذه المواضع المشار إليها أن ما ذكره هو المعتمد عند جميع أئمة الحديث.

- وقرر أصحاب هذا المسلك أن من أسباب المشكلة : طريقة تدريس كتب علم الحديث، فإن من لم يلاحظ هذه المقاصد المشار إليها قبل قليل، يقع في تحكم يوقع في هذه المفارقة، وأن الواجب

عند تدريس هذا العلم تنبيه الطالب إلى هذه الأمور التي أشار إليها ابن الصلاح ومن بعده. ومن أسباب المشكلة أيضاً: أن بعض من اختصر كلام ابن الصلاح أو نظمه اقتصر على ذكر التعريف الذي اعتمده ابن الصلاح دون الإشارات التي أشار إليها ابن الصلاح من وجود مخالف أو أن هذا التعريف لا يمثل كل أهل الحديث، وهذه أمور توقع في الشعور الزائد بهذه المفارقة المشار إليها، والواجب تجنب ذلك والتنبيه على ما فيها.

- ويقرر هؤلاء أنه لا يوجد استقرار نهائي للمصطلح بحيث نقول: إن جميع أهل الحديث على هذا التعريف أو على هذا المصطلح بحرفيته، لما قدمته لك من أن مصطلحات الأئمة نفسها بحاجة إلى درس لمعرفة حقيقة مرادهم.

ملاحظات

(١) إن منحى الدفع والمفاصلة لم يظهر إلا في هذا الوقت، مع قدم المشكلة بحسب توصيفها! مما يدل أنه لا توجد مشكلة أصلاً، وإلا لتكلم عنها العلماء وبينوها!

غاية ما في الأمر أن هؤلاء القائلين بمنهج المتقدمين لم يفهموا كلام المتأخرين ولم يستوعبوه، ورأوا أن طلب كلام المتقدمين أولى، مع ما فيه من تعدد الألفاظ وتنوع المصطلحات، وخصوصية الحل غالباً، فليست أحكامهم عامة إلا في القليل النادر، فلما استحكمت الحلقات على هؤلاء قالوا بهذا المنهج، فلا لكلام المتأخرين فهموا، ولا بكلام المتقدمين أخذوا.

(٢) ارتبط ظهور هذه الدعوى بالهجوم على الألباني رحمه الله، على الأقل من بعضهم، مما يشعر بأن سمة هذه الدعوى أنها ردة فعل.

(٣) أن علماء الحديث المعاصرين لم يتبنوا هذا المنهج، فالشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والشيخ حماد الأنصاري، والشيخ الألباني، والشيخ ربيع - رحمهم الله - وهم من كبار أهل الحديث لم يتبنوا هذا المسلك، بل وقفوا ضده، وحذروا منه.

(٤) ضبابية الرؤية لدى القائلين به، وذلك يظهر في جوانب منها :

(أ) في بيان حد المتقدمين والمتأخرين، ففي أول الأمر جاء في عباراتهم ما يشعر أنهم يحدون ذلك بالزمن، ثم تطور الأمر فصاروا يحدون ذلك بطريقة التصنيف والاعتماد فيها على الأسانيد والرواية، ثم تطور بهم الحال، فجاء في عباراتهم ما يشعر بأنهم يفرقون بين المتقدمين والمتأخرين بمنهج التعليل، فمن جرى في كلامه إيراد العلل والطرق وإيراد كلام المتقدمين فهو من المتقدمين ومن لا فلا، ثم استقروا أخيراً على أن المتقدمين هم أهل الحديث الذين لم يوصفوا بالتساهل،

والتأخرين هم من كان على طريقة الفقهاء والأصوليين، والمتساهلين من أهل الحديث منهم.

(ب) ضبابية الرؤية عندهم في تحديد طريقة أهل الحديث، فهم تارة يجعلون أهل الحديث مقابلاً للفقهاء والأصوليين، وتارة يخرجون المتساهلين والمتشددين من أهل الحديث!

(ج) ومن ذلك أنك تراهم يسيحون لأنفسهم ما يمنعون غيرهم منه، فلهم الحق في التقييد على كلام المتقدمين وفهمه، وغيرهم لا حق له، وما يقررونه هو الصواب الذي لا معدل عنه، وكلام غيرهم لا التفات إليه، حتى لو كان هذا الغير من العلماء الكبار كابن صلاح ومن جاء بعده إلى ابن حجر وإلى يومنا هذا، رحم الله الجميع!

(د) لم يتحرر لدي موقفهم من كلام أئمة الحديث إذا اختلفوا في الحكم على الرجل أو الحديث، ماذا يصنعون، هل يقبلونه على تعارضه، أم يردونه؟ وإذا رجحوا فعلى أي أساس؟ وهل كلام الأئمة عندهم من الأخبار التي يجب قبولها؟ أو هي من الاجتهاد الذي ينظر فيه؟ أو بعضه كذا وبعضه كذا؟

(هـ) أن الدعوة إلى المتقدمين والتأخرين على هذا المسلك (مسلك الدفع والمفاصلة)، - وبخاصة الاتجاه الأول منه - يترتب عليها، ويستلزم منها أمور باطلة؛ من ذلك:

أن في هذه المقالة خروج عن سبيل المؤمنين، الذي سلكوه من زمن ابن الصلاح إلى يومنا هذا.

ومنها أن في هذه المقالة: مخالفة الحديث الوارد في أن الأمة لا تجتمع على ضلالة.

ومنها أن في هذه المقالة منابذة للعلم والعلماء، في شتى الفنون، وخاصة علوم الشريعة، بل وإساءة الظن بهم رحمهم الله.

ومنها أن محصلة هذه الدعوى أنها تحصيل حاصل.

ومنها أن تأخذ في بعض أوضاعها موقف التقليد المتعصب المذموم، لا الجائز.

ومنها أن في هذه الدعوى ما يؤدي إلى رفع منار أهل البدعة والضلالة.

ومنها أن فيها هدم للحديث، بل وللدين، لأن معنى هذا أن جميع الأحكام على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً التي بنيت على تقييد ابن الصلاح ومن بعده بحاجة إلى إعادة نظر، فانظر هل يبقى من أحكام الشرع بعد هذا شيء مستقر في مكانه؟! والذي يظهر لي أن حل المشكلة بما عليه المسلك الثاني هو المتفق مع قواعد العلم المتقررة عند العلماء، إذ حقيقة الحال: أن العلماء استوعبوا كلام المتقدمين في مسائل علم الحديث، وفهموه ودرسوه وقعدوا هذه القواعد لتقريب العلم، وتسهيل السبيل أمام الطالب ليرقى فيه، ولا ضير

عليهم إذا جاء هؤلاء ولم يفهموهم، ولم يحسنوا الظن بهم!! والله الموفق.
والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ملحق فيه

بيان سلف ابن حجر فيما ذهب إليه

من التفريق بين الإرسال والتدليس

من سبق ابن حجر إلى التفريق بين المرسل الخفي والتدليس: الشافعي (ت ٢٠٤هـ) و البزار (ت ٢٩٢هـ) والخطيب (ت ٤٦٣هـ) والقطبان (ت ٦٢٨هـ) وابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) وابن رشيد (ت ٧٢١هـ) والعلائي (ت ٧٦١هـ) وبرهان الدين ابن الأبناسي (ت ٨٠٢هـ) والسبط ابن العجمي (ت ٨٤١هـ) رحم الله الجميع.

أمّا كلام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله الذي يدل على أن التدليس عنده هو رواية الراوي عن من سمعه ما لم يسمعه، فهو قوله: "ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً:

منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه عاقلاً لما يحدث به عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع لا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل به معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى حرام وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث.

حافظاً إذا حدث به من حفظه حافظاً لكتابه إذا حدث من كتابه.

إذا شرك أهل الحفظ في حديث وافق حديثهم.

برياً من أن يكون مدلساً يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه.

ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافة عن النبي" اهـ^(١).

وقوله فيما نقله من حوار جرى بينه وبين صاحبه: "فقال: فما بالك قبلت ممن لم تعرفه

بالتدليس أن يقول: (عن) وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه؟

فقلت له: المسلمون العدول عدول أصحاب الأمر في أنفسهم.

وحالهم في أنفسهم غير حالهم في غيرهم؛

ألا ترى أي إذا عرفتهم بالعدل في أنفسهم قبلت شهادتهم.

وإذا شهدوا على شهادة غيرهم لم أقبل شهادة غيرهم حتى أعرف حاله. ولم تكن معرفتي عدلهم

معرفتي عدل من شهدوا على شهادته!

(١) الرسالة ص ٣٧١.

وقولهم عن خبر أنفسهم وتسميتهم؛ على الصحة حتى نستدل من فعلهم بما يخالف ذلك
 فنحترس منهم، في الموضع الذي خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم!
 ولم نعرف بالتدليس ببلدنا، فيمن مضى ولا من أدركنا من أصحابنا إلا حديثاً، فإن منهم من
 قبله عن من لو تركه عليه كان خيراً له!
 وكان قول الرجل: (سمعت فلانا يقول: سمعت فلانا يقول) وقوله: (حدثني فلان عن فلان)؛
 سواء عندهم لا يحدث واحد منهم عن من لقي إلا ما سمع منه ممن عناه بهذه الطريق قبلنا منه
 حدثني فلان عن فلان!

ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته!
 وليس تلك العورة بالكذب ففرد بها حديثه.
 ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق!
 فقلنا: لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول فيه: (حدثني) أو (سمعت) "أهـ" (١).
 وأرجو من القارئ الكريم أن يلاحظ معي الأمور التالية في كلام الشافعي رحمه الله:
 ١— أنه ذكر في أوصاف الراوي الذي يقبل حديثه أن يكون برياً من التدليس، فلا يحدث عن
من لقي ما لم يسمع منه! ومعلوم أن الإرسال صفة تعود إلى الرواية لا إلى الراوي فلا محل لها في
 ذكر صفة من تقبل روايته، فلا يقال مثلاً: أنه يشترط في الراوي الذي تقبل روايته أن لا يروي
 عمن عاصره ولم يسمع منه، أو أن لا يروي عمن لم يعاصره، لأنه هنا لا إيهام في روايته أصلاً،
 طالما أنه عرف أنه عاصره ولم يلقه، أو عرف بأنه لم يعاصره أصلاً، إنما الذي يناسب اشتراطه في
 صفة من تقبل روايته: أن لا يستعمل عبارة توهم السماع لما لم يسمعه ممن سمع منه، وهو التدليس
 الذي ذكره الشافعي في صفة من تقبل روايته فقال: "برياً من أن يكون مدلساً يحدث عن من
 لقي ما لم يسمع منه"، إذ هذا محل إيهام السماع!

وبهذا التقرير السابق يندفع عنك كل تمحك حاوله هذا المعترض على ابن حجر في جعل
 عبارة الشافعي لا تدل على أن التدليس عنده هو فيمن لقيه وسمع منه!

٢— أن الخاورة التي تمت بين الشافعي وصاحبه تدل بوضوح أن محل الكلام فيمن سمع من
 شيخه ألا تراه يقول: "فقال: فما بالك قبلت ممن لم تعرفه بالتدليس أن يقول: (عن) وقد يمكن فيه

(١) الرسالة ص ٣٧٨—٣٨١.

أن يكون لم يسمعه؟".

فقله: "وقد يمكن أن يكون لم يسمعه؟" هل هذا يتطرق فيمن لم يثبت سماعه منه؟ أليس معنى هذا أن محل الكلام هو فيمن ثبت سماعه منه، ولقيه له؟
ولست بحاجة بعد هذا — إن شاء الله تعالى — أن أخوض في بنيات الطريق، وقد أظهرت لك الحق في كلام الشافعي بلا خفاء!

أمّا كلام البزار (ت ٢٩٢هـ) رحمه الله، الذي فرق فيه بين رواية الراوي ما لم يسمعه عن من سمع منه بصيغة توهم السماع، وبين رواية الراوي عن عاصره ولم يلقه، بصيغة توهم السماع؛ فهو قوله في جزء له في معرفة من يترك حديثه أو يقبل، عند حد التدليس: "هو أن يروي عن من قد سمع منه ما لم يسمعه منه [من] غير أن يذكر أنه سمعه منه" (١).

وقال البزار رحمه الله: "إن الشخص إذا روى عن من لم يدركه بلفظ موهم فإن ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور" (٢).

أقول: قول البزار رحمه الله: "لم يدركه" بمعنى "لم يسمع منه" سواء عاصره أو لم يعاصره، بل هي في حق من عاصره أظهر؛ لأن في هذه الحالة إيهام السماع قوي جداً، وهذا ظاهر عبارته رحمه الله، وهو الذي فهمه منه العراقي، ولا معنى للتمحلات التي أبدأها المعترض على ابن حجر، في تغيير معنى عبارة البزار، فوقع هو فيما نسبته إلى ابن حجر!

أمّا كلام الخطيب (ت ٤٦٣هـ) رحمه الله الذي يفرق فيه بين التدليس والإرسال الخفي، فهو قوله في فصل عقده بعنوان "معرفة ما يستعمل أصحاب الحديث من العبارات"، من كتابه "الكفاية":

"وأما المرسل فهو ما انقطع إسناده بان يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما ما رواه تابع التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل وهو اخفض مرتبة من المرسل.

....

ثم قال: والمدلس رواية المحدث عن عاصره ولم يلقه فيتوهم أنه سمع منه أو روايته عن من قد لقيه ما لم يسمعه منه هذا هو التدليس في الإسناد، فأما التدليس للشيوخ فمثل أن يغير اسم

(١) التقييد والإيضاح ص ٩٧، فتح المغيث (٢٠٨/١).
(٢) نقله السبط ابن العجمي في كتابه التبيين لأسماء المدلسين ص ١٣.

شيخه لعلمه بان الناس يرغبون عن الرواية عنه أو يكتفيه بغير كنيته أو ينسبه إلى غير نسبته المعروفة من أمره" (١).

وقال في باب الكلام عن التدليس وأحكامه، من كتابه "الكفاية": "والتدليس على ضربين — قد أفردنا في ذكر كل واحد منهما بشرحه وبيانه كتابا إلا أنا نورد في هذا الكتاب شيئا منه إذ قد كان مقتضيا له — :

الضرب الأول : تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي من دلسه عنه بروايته إياه على وجه يوهم أنه سمعه منه، ويعدل عن البيان بذلك. ولو بين أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلسه عنه فكشف ذلك لصار ببيانه مرسلا للحديث غير مدلس فيه، لأن الإرسال للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه سامعا ممن لم يسمع منه وملاقيا لمن لم يلقه إلا إن التدليس الذي ذكرناه متضمن للإرسال لا محالة من حيث كان المدلس ممسكا عن ذكر من بينه وبين من دلس عنه وإنما يفارق حاله حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمع منه فقط وهو الموهن لأمره فوجب كون هذا التدليس متضمنا للإرسال. والإرسال لا يتضمن التدليس لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه ولهذا المعنى لم يذم العلماء من أرسل الحديث واذموا من دلسه.

والتدليس يشتمل على ثلاثة أحوال تقتضي ذم المدلس وتوهينه:

فأحدها : ما ذكرناه من إيهامه السماع ممن لم يسمع منه وذلك مقارب الإخبار بالسماع ممن لم يسمع منه.

والثانية : عدوله عن الكشف إلى الاحتمال وذلك خلاف موجب الورع والأمانة.

والثالثة : أن المدلس إنما لم يبين من بينه وبين من روى عنه لعلمه بأنه لو ذكره لم يكن مرضيا مقبولا عند أهل النقل فلذلك عدل عن ذكره.

وفيه أيضا أنه إنما لا يذكر من بينه وبين من دلس عنه طلبا لتوهيم علو الإسناد والأنفة من الرواية عمن حدثه وذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم وترك الحمية في الإخبار بأخذ العلم عمن أخذه والمرسل المبين بريء من جميع ذلك.

.....

ثم ذكر بعد ذلك الضرب الثاني من التدليس وهو أن يروي المحدث عن شيخ سمع منه حديثاً

(١) الكفاية ص ٢١ — ٢٢.

فغير اسمه أو كنيته أو نسبه أو حاله المشهور من أمره لئلا يعرف"هـ^(١).

قلت: و لياحظ القارئ الكريم الأمور التالية:

١- أن كلام الخطيب المفصل المبين هو ما جاء في الباب الذي خصصه للكلام عن التدليس.

وفائدة هذا الأمر التنبيه إلى أنه لو فرضنا - تنزلاً - وقوع اختلاف وتناقض بين كلام الخطيب عن التدليس، الذي أورده في ذلك الفصل الذي في أول كتابه "الكفاية"، وبين كلامه الذي أورده في الفصل المخصص للكلام عن التدليس؛ فإن المعتمد كلامه في الموضع المخصص لبحث هذه المسألة أصالة!

٢- الذي يظهر لي أن كلام الخطيب لا تعارض فيه ولا اختلاف؛ وبيان ذلك :

أن مقتضى كلام الخطيب السابق، بحسب ما فصله وبينه في الباب الذي عقده لبيان التدليس وأحكامه، أن المسألة تدور على الأركان التالية:

السماع.

والمعاصرة.

وصيغة الرواية.

والإيهام بالسماع.

وبالمزاوجة بين هذه الأركان بالنفي والإثبات، بعد حذف ما هو خارج البحث^(٢)، تنتج لدينا

(١) الكفاية ص ٣٥٧-٣٥٨.

(٢) وذلك أن أحوال رواية الراوي عن غيره، هي التالية:

إمّا أن يروي عن لقيه وسمع منه.

وإمّا أن يروي عن لقيه ولم يسمع منه.

وإمّا أن يروي عن عاصره ولم يلقه.

وإمّا أن يروي عن لم يعاصره ولم يلقه.

ففي الحال الأول : إذا روى الراوي عن لقيه وسمع منه، لا يخلو الحال من أن يقتصر على رواية ما سمع فقط، أو يروي ما سمع منه مباشرة و ما سمع عن واسطة عنه.

فإذا اقتصر على رواية ما سمع فقط، فهذا خارج محل البحث، إذ الرواية متصلة أو محمولة على الاتصال، وهي خارج محل البحث هنا!

أمّا إذا لم يقتصر على رواية ما سمع منه فقط، بل روى ما سمعه منه مباشرة، وما سمعه منه بواسطة، فلا يخلو الحال من أن يذكر الواسطة أو يسقطها.

فإذا ذكر الواسطة فهذه رواية متصلة، خارج محل البحث!

وإذا لم يذكر الواسطة فهو إمّا أن يأتي بذلك بصيغة صريحة في عدم السماع، أو بصيغة غير صريحة.

فإذا جاء بصيغة صريحة في عدم السماع، فهذا انقطاع ظاهر، وهو خارج محل البحث.

الصور التالية:

الصورة الأولى : إذا روى الراوي عن لقيه وسمع منه ما لم يسمعه منه، بصيغة غير صريحة في السماع، قاصداً الإيهام بالسماع، فهذا تدليس.

الصورة الثانية : هي نفس التي قبلها، ولكن بدون إيهام السماع، فهذه إرسال.

الصورة الثالثة : إذا روى الراوي عن لقيه ولم يسمع منه، بصيغة غير صريحة في السماع، مع قصد إيهام السماع، فهذا تدليس.

الصورة الرابعة : هي نفس التي قبلها لكن بدون قصد إيهام السماع، فهذا إرسال.

الصورة الخامسة : إذا روى الراوي عن عاصره ولم يلقه بصيغة غير صريحة في السماع، مع إيهام بالسماع، فهذا تدليس.

الصورة السادسة : هي نفس التي قبلها لكن بدون إيهام السماع، فهذا إرسال.

فالخطيب يفرق بين التدليس والإرسال بقيد إيهام السماع ممن لم يسمع منه، سواء كان معاصراً له، أم لم يكن! وإيهام السماع يحصل عند الخطيب بترك الراوي بيان أنه لم يسمع^(١).

فعبارة الخطيب المطلقة، وهي قوله: "تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلّسه عنه بروايته إياه على وجه يوهّم أنه سمعه منه، ويعدل عن البيان بذلك. ولو بين أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلّسه عنه فكشف ذلك لصار بيانه مرسلًا للحديث غير مدلس فيه".

=

وإذا جاء بصيغة غير صريحة في السماع، فهذا انقطاع، ولا يخلو الحال من أن يقصد الإيهام بالسماع، أو لا يقصد.

فإن قصد الإيهام بالسماع فهذا تدليس!

وإن لم يقصد الإيهام بالسماع، فهذا انقطاع، وهو إرسال!

وفي الحال الثاني : وإما أن يروي عن لقيه ولم يسمع منه.

فلا يخلو الحال من أن يكون قد استعمل صيغة صريحة في عدم السماع، أو صيغة غير صريحة في ذلك.

فإذا روى عن لقيه ولم يسمع منه بصيغة صريحة في عدم السماع، فهذا منقطع، وهو خارج محل البحث! وإذا روى عن لقيه ولم يسمع منه بصيغة غير صريحة في عدم السماع، فلا يخلو الحال من قصد إيهام السماع، أو عدم قصد إيهام السماع، فالأول منقطع مدلس، والثاني منقطع مرسل!

وفي الحال الثالث : إذا روى عن عاصره ولم يلقه.

فهذا إذا جاء بصيغة صريحة في عدم السماع، فهو منقطع، وهو خارج محل البحث.

وإذا جاء بصيغة غير صريحة فإما أن يقترب بها قصد الإيهام أو لا يقترب بذلك. فإن اقترن بها قصد الإيهام للسماع فهو مدلس، وإن لم يقترب فهو مرسل!

وفي الحال الرابع : إذا روى عن لم يعاصره ولم يلقه فهذا منقطع، ظاهر الإرسال، وهو خارج محل البحث!

(١) وقد حبرت عبارته الصريحة في ذلك، ووضعت تحتها خطاً!

أقول: إطلاق كلامه هنا شامل لرواية من روى ما لم يسمعه عن سماع منه، أو عن عاصره ولم يسمع منه، فهذا كله تدليس عنده، طالما أن الراوي دلّسه بروايته إياه على وجه يوهّم أنه سمعه منه، مع عدوله عن بيان ذلك!

فهو بمعنى كلامه الأول، حيث قال: "والمُدّلس: رواية المحدث عن عاصره ولم يلقه فيتوهم أنه سمع منه أو روايته عن قد لقيه ما لم يسمعه منه هذا هو التدليس في الإسناد". وكلامه يوافق بعضه بعضاً، وزاد في الموضوع الثاني التنبيه على الفارق بين المرسل والمدّلس، وهو إيهام السماع ممن لم يسمع منه!

بل قد وقفت على عبارة صريحة له توافق كلام ابن حجر من جهة إطلاق اسم الإرسال على رواية الراوي عن عاصره ولم يسمع منه، حيث قال رحمه الله، في "باب الكلام في إرسال الحديث ومعناه وهل يجب العمل بالمرسل أم لا؟" من كتابه "الكفاية":

"لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدّلس هو رواية الراوي عن من لم يعاصره أو لم يلقه، نحو رواية سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ومحمد بن المنكدر والحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتادة وغيرهم من التابعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومثابته في غير التابعين، نحو رواية ابن جريج عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ورواية مالك بن أنس عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ورواية حماد بن أبي سليمان عن علقمة، فهذه كلها روايات ممن سمينا عن من لم يعاصروه.

وأما رواية الراوي عن عاصره ولم يلقه، فمثاله رواية الحجاج بن أرطاة وسفيان الثوري وشعبة عن الزهري وما كان نحو ذلك مما لم نذكره.

والحكم في الجميع عندنا واحد وكذلك الحكم فيمن أرسل حديثاً عن شيخ لقيه إلا أنه لم يسمع ذلك الحديث منه وسمع ما عداه" اهـ (١).

فهذا صريح من كلام الخطيب رحمه الله في أن رواية الراوي عن عاصره ولم يلقه، أو عن من يعاصره، أو عن سماع منه يروي عنه ما لم يسمع منه، أنها تسمى إرسالاً، ومعلوم من كلامه الذي نقلته قبل هذا أن محل ذلك إذا لم يقع إيهام بالسماع فإن حصل إيهام بالسماع فهو تدليس وليس

(١) الكفاية ص ٣٨٤.

إرسال.

فهذا الخطيب فرّق بين الإرسال والتدليس، فهو سلف ابن حجر في أصل التفريق! وسواء كان ابن حجر في وجه التفريق موافقاً للخطيب أم لا، فالمهم إثبات أن الخطيب سلف لابن حجر في أصل التفريق بين الإرسال (بنوعيه الظاهر والخفي) وبين التدليس! وأمّا كلام ابن القطان (ت ٦٢٨هـ) رحمه الله، في التفريق بين المرسل الخفي والتدليس، فهو قوله: "التدليس ونعني به أن يروي المحدث عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه.

والفرق بينه وبين الإرسال : هو أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه. ولما كان في هذا قد سمع منه، جاءت روايته عنه ما لم يسمع منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء، فلذلك سمي تدليساً.

ثم ذكر الاختلاف في قبول رواية المدلس، ثم قال: وليس هذا الاختلاف الاختلاف الذي في قبول المرسل الخفي الإرسال، ذلك إنما سببه الجهل بحال المطوي ذكره، وهذا سببه احتمال الاتصال والانقطاع" اهـ (١).

قلت : وكلام ابن القطان يفرق بين الإرسال والتدليس بعدم السماع سواء عاصره أم لم يعاصره، فكله إرسال! ولا شك أن رواية الراوي عن من لم يعاصره بصيغة محتملة للسمع إرسال ظاهر، وروايته عن من عاصره ولم يسمع منه إرسال خفي! فهذا سلف لابن حجر في قوله!

أمّا كلام ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) رحمه الله الذي فيه التفريق بين التدليس والإرسال فهو التالي:

قال رحمه الله:

"النوع الثاني عشر: معرفة التدليس وحكم المدلس

التدليس قسمان:

أحدهما: تدليس الإسناد، وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه، موهماً أنه سمعه منه. أو: عمن عاصره ولم يلقه، موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه. ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر.

(١) بيان الوهم والإيهام الواقعي في كتاب الأحكام (٤٩٣/٥).

ومن شأنه أن لا يقول في ذلك (أخبرنا فلان) ولا (حدثنا) وما أشبههما. وإنما يقول (قال فلان، أو: عن فلان) ونحو ذلك.

... ..

القسم الثاني: تدليس الشيوخ، وهو: أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه، أو يكتنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به، كي لا يُعرف.
وهذا لأن التدليس ليس كذباً، وإنما هو ضربٌ من الإيهام بلفظ محتمل "اهـ" (١).
وقال رحمه الله:

"النوع الثامن والثلاثون: معرفة المراسيل الخفي إرسالها
هذا نوع مهم عظيم الفائدة، يدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الأحاديث مع المعرفة التامة، وللخطيب الحافظ فيه (كتاب التفصيل لمبهم المراسيل).
والمذكور في هذا الباب منه ما عرف فيه الإرسال: بمعرفة عدم السماع من الراوي فيه أو عدم اللقاء.

ومنه ما كان الحكم بإرساله محالاً على مجيئه من وجه آخر، بزيادة شخص واحد أو أكثر في الموضوع المدعى فيه الإرسال "اهـ" (٢).

قلت : آمل من القارئ الكريم أن يلاحظ الأمور التالية:
١- أن ابن الصلاح فرّق بين النوعين، فلو كانا عنده شيئاً واحداً لما كان هناك معنى للتفريق عنده!

٢- أنه فرّق بين النوعين بنفس تفريق الخطيب، حيث قيد تدليس الإسناد، بإيهام السماع، فقال: "تدليس الإسناد، وهو أن يروي عن لقيه ما لم يسمع منه، موهماً أنه سمعه منه. أو: عن عاصره ولم يلقه، موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه. ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر".
وفي المرسل الخفي لم يقيد بذلك، بل ذكر أن إرساله يعرف بأمور، فقال رحمه الله: "والمذكور في هذا الباب منه ما عرف فيه الإرسال: بمعرفة عدم السماع من الراوي فيه أو عدم اللقاء. ...
ومنه ما كان الحكم بإرساله محالاً على مجيئه من وجه آخر، بزيادة شخص واحد أو أكثر في الموضوع المدعى فيه الإرسال".

(١) علوم الحديث/ العتر/ ص ٧٣-٧٥، باختصار.

(٢) علوم الحديث/ العتر/ ص ٢٨٨-٢٩١، باختصار.

أقول: وهذا بيّن من القول في التفريق بين نوع تدليس الإسناد، ونوع المرسل الخفي! وابن الصلاح يجري فيه على نهج الخطيب في التفريق!
فابن الصلاح سلف لابن حجر في أصل التفريق! (١).

٣- أن هذا التقرير في تفريق ابن الصلاح بين نوع الإرسال الخفي (و لا يضر أن ابن الصلاح أو غيره سمى هذا النوع بغير هذه التسمية المهم المعنى) وبين التدليس، يشمل كل الأئمة الذين جاءوا بعد ابن الصلاح ومشوا على طريقته — ممن اختصر كتابه أو نظمه، أو علق عليه — فكلهم وافقوه على هذا التفريق!

أمّا كلام ابن رشيد (ت ٧٢١هـ) رحمه الله، فهو قوله: في تقرير اشتراط ثبوت السماع في الجملة لا في حديث حديث:

"و أما المعاصر غير الملاقي إذا أطلق عن فالظاهر أنه لا يعد مدلسا بل هو أبعد عن التدليس لأنه لم يعرف له لقاء ولا سماع بخلاف من علم له لقاء أو سماع.

وبالجملة؛ فلولا ما فهم قصد الإيهام بالإيهام من جماعة من الأعلام، ما جاز أن ينسبوا إلى ذلك ولعدوا مرسلين كما عد من تحقق منه أنه لا يدلس إذا أرسل.

ورحم الله إمام الأئمة وعالم المدينة أبا عبد الله مالك ابن أنس حيث استعمل لفظ البلاغ وجانب الألفاظ الموهمة فلله دره ما أجمل مقاصده وأرضى مذاهبه هذا تقرير دليل هذا المذهب وتحريره وهو أرجح المذاهب وأوسطها:

فلا تغل في شيء من الأمر واقتصد كلا طرفي قصد الأمور ذميم" اهـ (٢)

وقال: "الأصل... أن لا يقبل إلا ما علم فيه السماع حديثا حديثا عند من لا يقول بالمرسل لاحتمال الانفصال، إلا أن علماء الحديث رأوا أن تتبع طلب لفظ صريح في الاتصال يعز وجوده وأنه إذا ثبت اللقاء ظن معه السماع غالبا وأن الأئمة من الصحابة والتابعين و تابعهم فمن بعدهم استغنوا كثيرا بلفظ (عن) في موضع (سمعت) و(حدثنا) وغيرهما من الألفاظ الصريحة في الاتصال اختصارا. ولما عرف من عرفهم الغالب في ذلك، وأنه لا يضعها في محل الانقطاع عمن علم سماعه منه لغير ذلك الحديث بقصد الإيهام إلا مدلس، يوهم انه سمع ما لم يسمع أنفة من التزول أو لغير

(١) وهو يختلف عن ابن حجر في وجه الفرق، وهذه هنا قضية أخرى، المهم هنا أن ابن الصلاح يفرق بين النوعين! فهو سلف لابن حجر في أصل التفريق!

(٢) السنن الأبين والمورد الأيمن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن ص ٦٥.

ذلك من الأغراض التي لا يخلو أكثرها من كراهة فانتهض ذلك مرجحاً لقبول المعنعن عند ثبوت اللقاء.

لا يقال: إن غير المدلس قد يقول (عن) في محل الإرسال ولا يعد بذلك مدلساً؛ لأنه قد علم من مذهبه أنه لا يدلس؛

لأننا نقول في الجواب: إن غير المدلس لا يفعله إلا فيما علم أنه لم يسمعه لتحقق عدم المعاصرة كما يقول التابعي أو تابعه أو من بعدهما رويانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، فهذا معلوم أنه بلاغ فلا يوهم ذلك سماعاً، فعدل عن العرف إلى عام اللغة مكتفياً بقريضة عدم اللقاء والسماع، كما عدل هناك إلى خاص الاصطلاح مكتفياً بقريضة معرفة السماع" اهـ^(١).

قلت: فهذا كلام واضح في تقرير أن الفرق بين التدليس والإرسال هو المعاصرة مع عدم السماع، بملاحظة أن قصد الإيهام بالسماع، إنما يكون فيمن سمع منه برواية ما لم يسمعه منه، وهو التدليس، وهذا منتف في الإرسال، إذ هو رواية المعاصر عمن لم يلقه فلا قصد للإيهام في روايته عنه!

فهذا سلف آخر لابن حجر فيما ذهب إليه!

أمّا كلام العلائي (ت ٧٦١هـ) رحمه الله، الذي فرق فيه بين الإرسال الخفي والتدليس فهو قوله:

"التدليس أصله التغطية والتلبس، وإنما يجيء ذلك فيما أطلقه الراوي عن شيخه بلفظ موهم للاتصال وهو لم يسمعه منه، فأما إطلاقه الرواية عمن يعلم أنه لم يلقه أو لم يدركه أصلاً فلا تدليس في هذا يوهم الاتصال وذلك ظاهر وعليه جمهور العلماء، والله اعلم" اهـ^(٢).

وهذا من العلائي تقرير واضح في الفرق بين التدليس والإرسال، أداره على إيهام الاتصال. وإيهام الاتصال عنده هو ترك بيان عدم السماع، وهذا إنما يكون فيمن سمع منه، إذ عندها إذا روى عنه ما لم يسمعه بصيغته موهمة يقع إيهام الاتصال، بخلاف من لم يسمع منه لعدم المعاصرة أو لعدم اللقاء مع المعاصرة فهذا لا يوهم الاتصال أصلاً، إذا روى عنه!

وقد عقد في كتابه "جامع التحصيل"، "الباب الخامس في بيان المراسيل الخفي إرسالها"، وكلامه فيه مع ما سبق نقله عنه، من أظهر ما يكون في التفريق بين المرسل الخفي والتدليس.

(١) السنن الأئمة ص ٦٢-٦٣. وانظر ص ١٢٣.

(٢) جامع التحصيل ص ٩٧.

فهذا سلف لابن حجر فيما ذهب إليه!

أمّا كلام برهان الدين ابن الأبناسي (ت ٨٠٢هـ) رحمه الله، فهو قوله:
"الإرسال على نوعين: ظاهر وخفي."

فالظاهر : هو أن يروي الرجل عن من لم يعاصره بحيث لا يشتبه إرساله باتصاله على أهل الحديث. كأن يروي مالك عن سعيد بن المسيب، وكحديث رواه النسائي من رواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود، قال: أصاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه، ثم نام حتى أصبح؛ فإن القاسم لم يدرك ابن مسعود.

والخفي : هو أن يروي عن من سمع منه ما لم يسمع منه، أو عن من لقيه ولم يسمع منه، أو عن من عاصره ولم يلقه، فهذا قد خفي على كثير من أهل الحديث، لكونهما قد جمعهما واحد، وهذا النوع أشبه بروايات المدلسين.

ويعرف خفي الإرسال بأمور أربعة:

أحدها : أن يعرف عدم اللقاء بينهما بنص بعض الأئمة على ذلك، أو يعرف ذلك بوجه صحيح. كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبدالعزيز عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "رحم الله حارس الحرس"^(١). فإن عمر لم يلق عقبة، كما قال المزي في الأطراف.

والثاني : بأن يعرف عدم سماعه منه مطلقاً بنص إمام على ذلك أو نحوه.

والثالث : بأن يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط، وإن سمع منه غيره، إما بنص إمام، أو بإخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث، أو نحو ذلك.

والرابع : بأن يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما. ... وهذا القسم محل نظر، لا يدركه إلا الحفاظ النقاد^(٢).

فهذا سلف لابن حجر في أصل التفريق بين الإرسال الخفي والتدليس!

أمّا كلام السبط ابن العجمي (ت ٨٤١هـ) رحمه الله، فهو قوله:

"واعلم انه لا يدخل في المدلسين القسم الذين أرسلوا. وقد ذكر منهم العلائي في كتاب المراسيل جملة، وزدت أنا جملة ذكرتهم على هوامش كتابه؛ لكن الفرق بين التدليس وبين الإرسال

(١) ابن ماجه كتاب الجهاد، باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله، حديث رقم (٢٧٦٩).

(٢) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ص ٣٣٨-٣٣٩، باختصار.

الخفي: أن الإرسال رواية الشخص عمن لم يسمع منه. قال أبو بكر البزار: إن الشخص إذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهم فإن ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور انتهى
 والتدليس: إذا روي بـ (عن) أو (أن) أو (قال)، وكان قد عاصر المروي عنه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلّسه.
 وقد حكى ابن عبد البر في "التمهيد" عن قوم الذي ذكرته في الإرسال أنه تدليس؛ فجعلوا التدليس: أن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحاً بالسماع وإلا لكان كذباً. والصحيح الأول وهو الفرق بين التدليس والإرسال الخفي والله أعلم^(١).
 فهذا سلف لابن حجر في أصل التفريق بين الإرسال الخفي والتدليس!
 وختاماً: هل يقال بعد هذا: "قمة التحول في منهج تدوين علوم الحديث بعامة، وفي مسائلنا هذه خاصة، وعلى رأس هذه القمة، الحافظ ابن جرّ رحمه الله، فهو السابق إليها، المتابع عليها"؟
 أليس في هؤلاء الأئمة مقنع في أن ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) لم يتكلم في المسألة إلا وله سلف فيها، منهم من وافقه على أصل التفريق، وخالفه في وجهه، ومنهم من وافقه على أصل التفريق ووجهه!

(١) التبيين لأسماء المدلسين ص ١٣.